أعمال

محمد بن مصطفى بن الخوجة

1283 ـ 1333هـ/ 1865 - 1915م



منشورات خمسينية جامعة الجزائر-2012

أعمال
محمد بن مصطفى بن الخوجة

1283 ـ 1333هـ/1865 - 1915م

منشورات خمسينية جامعة الجزائر
1962 - 2012

تصميم وإنجاز منشورات ثالة ـ الأبيار، الجزائر

عنوان الكتاب : ***أعمال محمد بن مصطفى بن الخوجة***

الإيداع القانوني : 2013-984

ردمك : 978-9931-348-61-0

تصميم وإنجاز منشورات ثالة _ الأبيار، الجزائر

هاتف: 021. 92. 42. 11/ 92.36.58

فاكس : 11 42 92 021

E.mail : thalaeditions13@yahoo.fr

منشورات جامعة الجزائر
الصادرة بمناسبة الذكرى الخمسين

1- ***الطّب العربي*** في ***الجزائر*** – محمد بن العربي الصغير

2- ***كتاب الأجرومية*** في ***النحو*** ***(Grammatica Arabica)***
أبو عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي الشهير بأجروم.

3- ***المرصاد*** في ***مسائل الاقتصاد*** – عبد القادر ا اوي.

4- ***معاهدات الجزائر مع الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية من القرن 17 إلى القرن 19م.*** – د. علي تابليت.

5- ***إرشاد المتعلّمين*** – عبد القادر ا اوي.

6- ***تحفة الأخيار فيما يتعلق بالكسب والاختيار.*** - عبد القادر ا اوي.

7- ***شرح منظومة سيدي محمد الإمام المنـزلي في آداب الموردين.*** - عبد القادر ا اوي.

8- ***خمس رحلات جزائرية إلى باريز*** – جمع وتقديم: د. علي تابليت.

9- ***جامعة الجزائر في الذكرى الخمسين*** (في جزئين).

10- ***Mémoire Culturelle algérienne.***
(Articles parus dans des périodiques -1907-1924). – Ismaïl Hamet

11- ***Le Jugement étranger devant le juge de l'exequatur :***
De la révision au contrôle. – Issad Mohand.

12- ***Contribution à l'Etude du Paludisme dans ses rapports avec le traumatisme***.
– Taïeb Ould Morsly.

13- ***Ibrahim Ibn Sahl : Poète musulman d'Espagne***. Soualah Mohamed

14- ***Quelques mots sur les rétrécissements de l'œsophage…***
Mohamed ben Si El-Hadj Benamar Nekkach.

15- ***Contribution à l'Etude clinique et thérapeuthique des syndrômes graves de l'été chez le nourrisson à Alger***. – Aldjia Nouredinne.

16- ***Contribution à l'étude du traitement de la maladie de Bouillaud par l'ACTH et la Cortisone***. – Naffissa Hamoud.

17- ***Sur les équations linéaires dans un espace vectoriel***.
Audin Maurice.

18- ***Mots turks et persans conservés dans le parler Algérien***.
Mohamed Ben Cheneb.

فهـــرس

تقديم

اعترافا وتقديرا بما قدمته الأجيال السابقة من بحوث في شتى التخصصات استوجب علينا التعريف بهم وببحوثهم في الذكرى الخمسين لاستعادة السيادة الوطنية، وبمرور 50 سنة على جامعة الجزائر التي بادرت بنشر وإعادة طبع مجموعة من الأطروحات التي لم تنشر وكذا عدد من الكتب لكتاب جزائريين كان لهم دور في النهضة الثقافية الجزائرية، إضافة إلى الذين شاركوا الشعب الجزائري في نضاله ضد الاستعمار الفرنسي وماتوا، وعُذّبوا، أو هُجّروا أو أُسقطت عنهم جنسيتهم...

وبالطبع فإن مثل هذا العمل يحتاج إلى إرادة حضارية لطبع هذه الأعمال، فكانت إرادة جامعة الجزائر استجابة رئيسها الأستاذ الدكتور طاهر حجار، فله كل الشكر والتقدير على دعم هذا المشروع الحضاري لجامعة الجزائر.

وقد احتاج هذا العمل نفسًا وجهدا طويلين لانجاز ما تقدم ذكره، فكان محافظ مكتبة جامعة الجزائر الأستاذ عبدي عبد الله، خير مرشد وخبير في جمع وإعداد هذه الكتب التي يجدها القارئ في بداية هذا الكتاب.

علي تابليت
أستاذ التعليم العالي
المشرف على هذه المنشورات
الجزائر، في 28 ديسمبر 2012

محمد بن مصطفى بن الخوجة*
1865- 1915 م

ولد محمد بن مصطفى بن محمد بن باكير بن الخوجة الملقب بالمضربة، والمشهور بالشيخ الكمال في مدينة الجزائر سنة 1282هـ–1865م، وسط عائلة معروفة بالورع والتقى وتعلم القرآن ومبادئ اللغة العربية والفقه في كتاتيب المدينة، ثم حضر حلقات الدرس التي كانت تلقى في المساجد، وفي سنة 1880 عين حزابا في الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، وعين في سنة 1884، في نفس الوظيفة بالجامع الجديد، وفي سنة 1886، أصبح موظفا في الإدارة الفرنسية، ومدرسا بمسجد جامع سفير سنة 1895، فكلف بالتدريس في الجامع الكبير سنة 1910، وبالتحرير في جريدة _ المبشر_ الرسمية التي كانت تصدرها الولاية العامة في الجزائر من 1868 إلى 1901، وفي سنة 1913، عين وكيلا على ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي. له مواقف معروفة في مقاومة الاستعمار الفرنسي

---

* نقلا عن : – علي تابليت، *عقود الجواهر في حلول الوفد المغربي في الجزائر*، منشورات ثالة، الجزائر، 2006، ص 13-14.
– محمد شايب شريف، *الاكترات بحقوق الإناث*، دار ابن حزم، 2006.ص 11.

وفي محاربة البدع في الجزائر. يعد من أوائل تلاميذ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده الذين نشروا مبادئه الإصلاحية خارج مصر. قال عنه عمر راسم : شاعر الجزائر في وقته وأفصح علمائها وأعلمهم بتراجم علماء الجزائر. كان شغوفا لمحبة الشيخ محمد عبده. وهو الذي أدخل مذهبه إلى الجزائر وعرف الناس به. وأما عن نسبه فيقول : وأما ما أعلمه من نسبي فأنا محمد بن مصطفى بن محمد ـ فتحا ـ بن باكير خوجة الذي هو من بيت حسن باشا ومصطفى باشا، وأما والدي المذكور من نسل العلامة الشيخ الحاج محمد بن جعدون الطائر الصيت–.

كانت له اتصالات بعلماء أمثال: الشيخ محمد عبده، والزعيم المصري محمد فريد بك والشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمد الخضر حسين وغيرهم.

من آثاره

- *الاكترات بحقوق الإناث*، طبع في الجزائر 1895.
- *تنوير الأذهان في الحث على التحرز وحفظ الأبدان*، طبع في الجزائر 1896
- *نبذة وجيزة في معنى الدين والفقه*، طبع في الجزائر 1902.
- *إقامة البراهين العظام على نفي التعصب الديني في الإسلام*، طبع في الجزائر 1902.
- *عقود الجواهر في حلول الوفد المغربي بالجزائر*، طبع في الجزائر 1902.
- *اللباب في أحكام الزينة واللباس والاحتجاب*، طبع في الجزائر 1907.

- والسمط الدري في مسائل تتعلق بالجدري، ورسالة في مسيرة بعض علماء الجزائر، ونفائس في مآثر علماء الوطن، وديوان شعر، كما نشر الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن الثعالبي طبع في الجزائر في أربعة أجزاء/1905-1909م.

نياشينه :

1. نيشان الافتخار.
2. الوسام العلوي.
3. وسام الخدمة العمومية.
4. وسام من ملك المغرب مولاي يوسف عام 1332 هـ.

وافته المنية في السابع من شوال سنة 1333هـ/1915م، بمدينة الجزائر، ودفن بمقبرة الحامة بالجزائر العاصمة.

الاكتراث بحقوق الإناث*

مقدمة

اعلم أن الله تبارك وتعالى أراد بقاء نظام هذا العالم إلى وقت قدّره وهو إنّما يكون ببقاء النّوع البشري، ولمّا كان ذلك متوقّفا على ازدواج الذّكور مع الإناث للتّوالد والتّناسل، وإن كانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة الإلهية اقتضت ترتيب المسبّبات على الأسباب حتّى قال علماؤنا منكر الأسباب كافر.

ألم تـــر أن الله أوحـــى لمـــريم   وهزّي إليك الجذع يساقط الرّطـبّ

ولو شاء أن تجنيه من غير هزّها   جنته ولكن كلّ شيء لـه سـبب

شرع لنا النكاح ليكون ذلك على أتمّ الوجوه وأحسنها بطريق التّفضّل والإحسان، وأمرنا جلّ وعلا به في قوله وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ [1].

---

* *الاكتراث بحقوق الإناث*، نشر في الجزائر، 1895.

1. سورة النساء، الآية 3.

سبب نزول هذه الآية أنّهم كانوا يتزوجون من يحلّ لهم من اليتامى اللاّتي يلونهنّ لكن لا لرغبة فيهنّ بل في مالهنّ، ويسيؤون الصُّحبة والمعاشرة معهنّ، ويتربصون بهنّ أن يمتن فيرثوهنّ، فنُهوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يعدلوا، وأُمروا أن ينكحوا من سواهنّ، والمعنى وإن علمتم أن لا تعدلوا في حق اليتامى إذا تزوجتم بهنّ بإساءة العشرة أو نقص الصّداق فتزوجوا من استطابتها نفوسكم من غير اليتامى بشهادة قرينة المقام، معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعًا حسبما تريدون. ثم قوله : إنْ خِفْتُمْ وإن كان شرطا جوابه فَانْكِحُوا لا يفهم منه أنّ هذه الآية خاصّة بالمخاطبين إذ ذاك فقط، بل هي شاملة لمن يأتي بعدهم وعليه فامتثال الأمر بالنّكاح لا يتوقف على الخوف المذكور ولو فهم هذا للزم عليه شرط آخر، وهو أن يكون الممتثل لا بدّ له من وجود يتيمة تحته وليس كذلك، وإنّما المنظور إليه هنا هو الأمر بالنّكاح مجرّدا مع قطع النّظر عن الشرط لأنّه إن وجد فيها وإلاّ فلا، وذلك لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب. ثم قال تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا بينهنّ في القسم والنّفقة ونحوهما، فَوَاحِدَةً أي : فالزموا أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع بالكلية.

ثم إن مذهب الأئمة الأربعة ـرضي الله عنهمـ تحريم ما زاد على الأربعة وهذا هو المقصود بالسّياق، وأمّا إباحة الأربعة فما دونها فكان معلوما من قبل ويؤيّد مذهبهم حديث قيس بن الحارث، وحديث غيلان الثّقفي، وحديث نوفل بن معاوية ـرضي الله عنهمـ، حيث أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يختاروا من أزواجهم أربعًا ويفارقوا سائرهنّ.

فإن قلت إذا كان الأمر كما ذكرت فما معنى التّكرير في مثنى وثلاث ورباع ؟ قلت : أجبت عنه بأنّ الخطاب للجميع فوجب التّكرير

ليصيب كلّ ناكح يروم الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له، كما تقول الجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم، درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، وكانت تلك الجماعة مثلا 350 نسمة منها 150 نفسا أخذ كلّ فرد منهم درهمين و 100 أخذ كلّ فرد منهم ثلاثة دراهم و 100 أخذ كلّ واحد منهم أربعة دراهم، فيصدق على جميعهم أنّهم اقتسموه درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة. وأمّا استدلال الظاهرية بالآية على جواز نكاح التّسع باعتبار الواو الجامعة، وكأنّه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، فهو جهل بالمعنى العربيّ. نعم لو قال انكحوا اثنين وثلاثا وأربعا لكان لزعمهم وجه أمّا مع المجيء بصيغة العدل فلا.

والحكمة في جواز تعدّد الزوجات تحصين من لم تكفه المرأة الواحدة لغلبة الشهوة عليه، وتكثير النّسل، وغلق باب الفساد في وجه النّساء أو تقليله، لأنّ الرجال كما لا يخفى معرضون للنّقص عن عددهم لاقتحامهم متاعب الأسفار ومخاطر الحروب عند الاقتضاء، وتجشمهم حمل أعباء الاكتساب إلى غير ذلك من الأسباب، فلو حجر عليهم التّعدد لبقيت كمية وافرة من النساء بلا زواج.

ثم إنّه يجب على الزّوج للزّوجات العدل والتسوية بينهنّ فيما يملكه وهو المأكول والملبوس والمسكن والبيتوتة عندهنّ للصحبة والمؤانسة، لا فيما لا يملكه وهو الحبّ والوطء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه ساقط" رواه أصحاب السنن وسيأتي مزيد بيان في ذلك.

وقال عزّت كلمته ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[1] الخطاب للأولياء والسادة، وهذا الأمر للوجوب إن كانت المرأة محتاجة للنّكاح لعدم نفقة

1. سورة النور، الآية 32.

أو خوف زنا، أو كان الرجل محتاجا إليه لخوف ما ذكر، وأمّا إذا لم تكن حاجة فالأمر يكون للنّدب عند إمامنا الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المولود سنة 80 هـ والمتوفى ببغداد سنة 150 هـ رحمه الله تعالى ورضي الله عنه وسيأتي تفصيل ذلك.

والأيامى جمع أيِّم وهي من لا بعل لها بكرا كانت أو ثيبا وكذا من ليس له زوجة، والمعنى زوّجوا أيها الأولياء والسادة من لا زوج له من أحرار قومكم وحرائر عشيرتكم والخيِّرين من غِلمانكم وجواريكم، فإنّ النّكاح سبب لبقاء النّوع الإنساني وحافظ من السّفاح، وقد حثّ عليه النّبي ﷺ بقوله : "تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ـرضي الله عنهـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج" إلخ. والمراد بالباءة هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهي المنزل لأنّ من تزوج امرأة بوّأها منزلا، وإنّما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف، أي من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه إلخ.

وروى الطّبراني عن أنس ـرضي الله عنهـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي"، وروى مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : "إذا مات المرء انقطع عمله إلاّ من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به بعده ـالانتفاع بعلم يكون ببثّه لمن يحمله عنه أو بإيداعه التّأليفـ وولد صالح يدعو له"، وغير خاف أنّه لا يتوصّل إلى هذا الأخير إلاّ بالنّكاح، وفي التوصّل إلى الولد قربة من أربعة وجوه هي الأصل في التّرغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة، الأوّل موافقة محبّة الله تعالى بالسّعي في تحصيل

الولد لبقاء جنس الإنسان، والثاني طلب محبّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته، والثالث طلب التّبرك بدعاء الولد الصّالح بعده، والرابع طلب الشّفاعة بموت الولد الصغير قبله. أمّا من قصد من النكاح مجرد قضاء شهوة فقد خرج من طور الإنسانية ولا يثاب عليه شرعًا لكون الأعمال الصالحة بالنّيات وإنّما لكل امرئ ما نوى.

ثمّ إنّ الأصل في النّكاح النّدب لما فيه من التناسل وبقاء النّوع الإنساني، وكفّ الزّنا الذي هو من الموبقات، وقد يكون واجبا عند التّوقان وهو شدة اشتياق النّفس إلى النّساء، وهذا إن ملك المهر والنّفقة وأمن من الجور وإلاّ فلا إثم بتركه، ويكون سنّة مؤكدة حال الاعتدال، ومكروها لخوف الجور، وحرامًا عند تيقّنه، ومباحًا إن خاف العجز عن الإيفاء بمواجبه في المستقبل، وإن تعارض خوف الوقوع في الزنّا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوّج، قدّم الثاني وذلك لأنّ الجور معصية متعلّقة بالعباد والمنع من الزّنا من حقوق الله تعالى وحقّ العبد مقدم عند التّعارض لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وسعة رحمته وكرمه، ولأنّ النكاح إنّما شرع لمصلحة تحصين النّفس وتحصيل الثواب، وبالجور يأثم ويرتكب المحرّمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد.

ولا يؤخذ من هذا جواز البغاء كما فهمه بعض الأغبياء، وإنّما التّعليل المذكور جار على قاعدة (يرتكب أخفّ الضّررين) وإلاّ فإنّ الزّنا لا يباح بحال من الأحوال كيف والله تعالى يقول : وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا [1] بالقصد وإتيان المقدمات من النّظر بشهوة والغمزة واللّمس والقبلة فضلا عن أن تباشروه

1. سورة الإسراء، الآية 32.

"إِنَّهُ" أي : الزنا كَانَ فَاحِشَةً [1] أي فعله ظاهرة القبح متجاوزة الحدّ وهو كالقتل فإن فيه تضييع الأنساب لأنّ من لم يثبت نسبه ميّت حكمًا، ولا شكّ أنه يقضي حياته منكود الحظّ مرموقا بعين المقت، وَسَاءَ سَبِيلًا [2] أي بئس طريقا طريقه لأنه يجرّ إلى غضب الربّ، وشدّة الحساب، والدّخول في النّار ويهيّج الفتن، ولا يخلو من الظلم لما فيه من التعدي على جملة حقوق تستوجب الصّون والحرمة في الشّريعة المرعيّة والمروءة العُرفيّة، ولا يسقط ذلك التّعدي بالتّراضي لكونه ليس حقا ذاتيا للمرأة خاصًّا بها، بل عارها يلحق أبويها وأقاربها وعشيرتها وهو مشتمل على أنواع من المفاسد منها إيجاب الحدّ والبغض عند الناس، ولا خلاف في كونه من كبائر الذّنوب، وقد ورد في تقبيحه والتّنفير عنه أحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن"، وقوله أيضًا : "الزنا يذهب البهاء ويورث الفقر ويقصّر العمر"، وقوله أيضاً : ما فشى الزنّا في قوم إلاّ ابتلاهم الله بالأمراض التي لم تكن في أسلافهم"، والحكمة في تحريمه منع اختلاط الأنساب، والإضرار بالهيأة الاجتماعية والصّحة العمومية، وضياع الأموال الطّائلة، وأمّا الوسائط الّتي اتّخذتها بعض الحكومات في منع الأضرار الناتجة منه فهي غير كافية.

ثم التّبتل غير جائز إلاّ لعجز عن القيام بما لا بدّ منه لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا رهبانية في الإسلام"، ولا يخفى أنّ العزوبة مضادة

---

1. سورة الإسراء، الآية 32.
2. سورة الإسراء، الآية 32.

للحقوق الطّبيعية والصّحة البدنيّة، وطريقة الأنبياء _عليهم السّلام_ الّتي ارتضاها الله تعالى للنّاس هي إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها قال تعالى : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً [1] وبيان ذلك أن السيّد إذا سلَّم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا صالحة لذلك، وكان العبد قادرًا على الحِراثة فإنْ تكاسل وعطّل الآلات وترك البذر ضائعا حتّى فسد، كان مستحقا للمقت والعتاب من سيّده، والله تبارك اسمه خلق الزوجين وخلق أعضاء التناسل وخلق النّطفة في الفِقار، وهيّأ لها في مكان يخصّها عروقا ومجاري، وخلق الرّحم قرارًا ومستودعا للنّطفة، وسلّط متقاضى الشّهوة على كل واحد من الذّكر والأنثى، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذَلْق في الإفصاح عن مواد خالقها، وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدّت له. هذا إن لم يصرّح الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد، فكيف وقد صرّح بالأمر وباح بالسّر، فكلّ ممتنع عن النكاح مُعرض عن الحراثة مضيّع للبذر، معطِّل لما خلق الله من الآلة، وجانٍ على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات، ولذلك عظّم الشّرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنّه منع لتمام الوجود.

هذا، وقد نصّ العلماء على أنّ الاشتغال بالنّكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات بل ومن التعلّم والتّعليم خصوصا لما يترتب عليه من مصالح الدّين والدّنيا، من عفّة النفس وفراغ الخواطر من وساوس الشّيطان، وكفّ

1. سورة الرعد، الآية 38.

النّظر عن المحرّمات، والتوالد والتناسل وبقاء الذكر بعد الموت، وتوارد الرّحمات بوجود ولدٍ صالح، والقيام بحقوق الأهل وتربية الأولاد ونحو ما ذكر. ومع ذلك ففيه عدّة فوائد منها الرّحمة والمودّة المنبسطتان بين الزّوجين وما يتبعهما من مساعدات، والتّسلية لاسيما عند الكِبر ووقت طروّ الأسقام، ومنها تقليل تنبه الشّوق إلى الوقاع، ومنها تفريغ القلب عمّا يشغله من الأمور الظاهرة اللازمة التي لا ينفك عنها الإنسان، مثل تدبير أمور المنزل الجزئية والكليّة والتّكلّف بشغل الطبخ والعجن والكنس والفرش والتنظيف وتهيئة أسباب المعاش، فإنّ الإنسان لو لم تكن له شهوة الجماع لتعذّر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكلّف بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرّغ للعلم والعمل لعدم اجتماع حواسه، ولكن قد تعرض للنّكاح آفات قلّما يسلم الشخص منها كالعجز عن طلب الحلال فإنّه لا يتيسر لكلّ أحد لا سيما هذه الأوقات وكالقصور عن القيام بحقوق النّساء والصّبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهنّ، وفيه آفة أخرى وهي أن يكون الولد والأهل شاغلاً عن الله وجاذبًا إلى طلب الدّنيا، أو يكون المرء مستغرقا زمنه في ملاعبة النساء والإفراط في التمتع بهنّ فلا يتفرّغ للتفكير في الآخرة والاستعداد لها.

فتختلف الأحكام باختلاف أحوال الأشخاص، والحاصل أنّ من كان يخشى الوقوع في الزّنا وأمن من الجور فيكون عليه النّكاح واجبًا وعلى ذلك تُحمل الأحاديث المقتضيّة لوجوبه كحديث أنس ـرضي الله عنهـ في الصّحيحين وغيرهما أنّ نفرًا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ورضي عن جميعهم قال بعضهم : لا أتزوج وقال بعضهم : أصلّي ولا أنام وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النّبي صلى الله عليه وسلم فقال : "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج

النّساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"، وأمّا من كان يستطيع الباءة ولا يخاف من الوقوع في المعصية أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج فقد قدّمنا أنّه في حقّه سنّة مؤكدة أو فأقلّ الأحوال أن يكون في حقه مندوبا، ومن لم يكن محتاجًا إليه ولا كان فعله أولى له كالحصور والعنّين فقد يكون في حقّه مكروها إذا كان يخشى الاشتغال عن الطّاعات، من طلب العلم أو غيره، أو كانت المرأة تتضرّر بترك الجماع من دون أن تقدم على معصية، وأمّا إذا كان في غُنية لا يشتغل عمّا ذكر وكانت المرأة لا تتضرّر بترك ذلك الفعل فهو مباح.

واعلم أنّ الله تبارك وتعالى لم يأمر الرّجال أن يقترنوا حالاً بزوجات، وإنّما سمح وأجاز ذلك عند مسيس الحاجة كما إذا كانت الزوجة عقيمة والزّوج راغبًا في البنين، أو كانت مريضة أو حائضًا أو نُفساء أو غائبة وهو يخشى الوقوع في المعصية. ومع هذا فإباحة تعدّد الزوجات مشروطة بالعدل والتّسوية بينهنّ ومن المعلوم أنّ العدل دونه خرط القتاد وهو بمنعزل عن الطّبع البشري إلاّ من وفّقهم الباري جلّ جلاله وقليل ما هم.

والظلم من شيم النفوس فإن تجد   ذا عفّـــة فلعلّـــة لا يظلـــم

وعليه فقد حرّم الله تعالى ذلك التعدّد الذي أباحه عند خوف عدم القدرة على العدل فضلاً عن وقوعه بالفعل.

هذا، ومن التناقض الغريب أنّ بعض المارقين من الدّين مروق السّهم من الرميّة، المذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا، يعدّون تعدّد الزّوجات من علائم التّوحش ولا يبالون بتعدّد ما يضاجعونه من النِّسوة في الحرام مما كاد أن لا يدخل تحت حصر، وكان الأولى لهم أن يزيلوا الخشبة التي في أعينهم عوض أن يزدروا القَذى الذي في عيون غيرهم.

معيب على الإنسان ينسى عيوبه ويذكر عيبا في أخيه قد اختفى
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لورآها بها اكتفى

فانظر ما ينشأ من الإسراع إلى الاعتراض والطّعن مجازفة قبل التروي والتدبّر في الحكم البالغة والدّلائل الدّامغة، فيا للعجب وضيعة الأدب ولكن :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

مع أنّ تعدّد الزّوجات كان جائزًا في الشّرائع السّالفة بل لم يكن له حدّ معلوم أيضًا يدري ذلك من له اطلاع على أخبار النّاس وكتبهم الدّينية، وأمّا الشّريعة الإسلامية، خلّد الله فخارها وأبّد منارها، فقد نهت عن أكثر من أربع وفي هذا الحصر أسرار منها أنّ مواد الارتزاق التي ينفق منها الرّجل على امرأته أربع وهي النّجارة والإمارة والزراعة والصّناعة، فكانت كلّ زوجة في مقابلة كلّ واحدة من المكاسب المذكورة فإذا توفّرت هاته المواد بأسرها له أمكنه التزوّج بأربع نسوة، وإذا فقدت منه مادة اقتصر على الثّلاث وهكذا إلى الواحدة و قد تكون إحداها غزيرة فتقوم مقام الكلّ.

ومع ذلك فما أباحته عند الحاجة مقيّد بقيود وشروط عسيرة جدّا لأنّها أجبرت المقترن بزوجات أن يساوي بينهنّ في اللباس والزّينة، وأن يفرد لكلّ منهنّ منزلاً على حدة مضارعا لباقي المنازل، فضلا عن المتاع والأثاث، وأن لا يخصّ إحداهنّ بصلة وهديّة. فإذا خاف أن لا يعدل فيما ذكر فيجب عليه شرعا الاكتفاء بواحدة كما في نصّ الآية الكريمة، بل إنّه إذا تيقّن الجور يحرم عليه النّكاح رأسا وقد أسلفنا ذلك أيضا.

ثم إنّ الخصال المطيّبة للعيش بين الزّوجين الّتي لا بدّ من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده، ثمانية، الأولى الدّين، والثانية الخُلق الحسن، والثالثة الجمال، والرابعة خفّة المهر، والخامسة الولادة ويعرف ذلك في البكر بأقاربها، والسّادسة البكارة، والسابعة النسب الطيّب، والثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة.

أما كونها ديِّنة صالحة فهو الأصل في الخصائل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء والاهتمام بشأنه، فإنها إن كانت ضعيفة الدّين بحيث لا تهتم في صيانة نفسها عن الخسائس، وفرجها عن المحارم أزْرت بزوجها وفضحته، وسوّدت وجهه بين النّاس بهتك عِرضه، وشوّشت قلبه وتنغّص بذلك عيشه فلا يتهنّى في أحواله قط. فإن سلك معها سبيل الحمية الدينية والأنفة الإيمانية والغيرة الإنسانية لم يزل معها في بلاء لا يبيد ومحنة تزيد. وإن سلك سبيل التّساهل والتّغافل، كان متهاونًا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى الدّياثة، وهذه حالة مذمومة عند الله وعند الناس، وإذا كانت مع هذا الفساد والخبث المنطوي جميلة الصّورة كان بلاؤها أشدّ وفاتنتها عمياء وداهيتها دهياء، إذ شقّ على الزّوج مفارقتها نظرًا إلى حُسنها الظّاهري فلا يصبر عنها ولا عليها، فهو إذن في نارين مبتلى ببلائين.

ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدّين كما في الصّحيحين فقال : "تنكح المرأة لأربع" أي لأجل أربع أي أنهم يقصدون نكاحها لذلك عادة، "لمالها" قدّمه في الذكر لتشوّق أكثر النّفوس إليه، و"جمالها" أي حسن صورتها، "وحَسَبها" أي شرفها بالآباء، والأقارب، مأخوذ من الحساب لأنّهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره. "ودينها"

ختم به إشارة إلى أنّه المقصود بالذّات شرعًا ولذلك قال : "فعليك بذات الدين" أي : اخترها وفز بها من بين سائر النساء، ولا تنظر إلى غير ذلك، وفي رواية بدل "فعليك" "فاظفر". "تربت يداك" أي افتقرتا أو لصقتا بالتّراب من شدّة الفقر إن لم تفعل، وهذه الكلمة تأتي لمعان وإن كان أصلها دعاء كالمتابعة والإنكار والتّعجب وتعظيم الأمر والحثّ على الشيء، وهو المراد هنا لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يكن سبّابا ولا فحّاشًا وإنّما جرى على عادة العرب من استعمال لفظ الدّعاء الذي لا يراد وقوعه بل ربّما استعملوه في مقام المدح فيقولون للشّاعر المُفْلِق قاتله الله ما أفضحه والفارس المجرّب لا أب له، وإلى هذا المعنى أشار بعضهم بقوله :

أسبّ إذا أجدت القول ظلما كذاك يقال للرّجل المجيد

وأمّا كونها حسنة الخُلق فذاك أصل مهمّ في طلب الفراغ عن الاشتغال القلبي والاستعانة على الدّين، فإنّها إن كانت سليطة وبذيئة اللّسان سيئة الخلق جاحدة للنّعم، كان الضّرر منها أكثر من النّفع.

وأمّا كونها جميلة الوجه فذلك أيضًا مطلوب، إذ به يحصل التّحصين للفرج والقناعة للنّفس لأنّ الطبع البشري لا يكتفي بالدّميمة غالبا. وما نقلناه من الحثّ على ذات الدّين وأنّ المرأة لا تنكح لجمالها ولا لمالها، ليس زجرًا عن رعاية الجمال وما عطف عليه، بل هو زجر عن النّكاح لأجل الجمال وما بعده فقط مع الفساد في الدّين، وأمّا إذا اجتمع الجمال مع الدّين فهو السّمن بالعسل أو اللّوز بالسكّر.

وأمّا كونها خفيفة المهر فلقوله صلى الله عليه وسلم : "أعظم النّساء بركة أيسرهنّ صداقاً" رواه الإمام أحمد والبيهقي.

وأمّا كونها ولودًا فلقوله صلى الله عليه وسلم : "تزوجوا الولود الودود" رواه أبو داود والنسائي، وإن لم تعرف فيراعى شبابها وسلامة جسدها من الأسقام الظّاهرة والباطنة، فإنّها في الغالب موانع الحبل، والمراد بالشّباب إقبالها في العمر من بعد البلوغ إلى الأربعين.

وأمّا كونها بكرًا فلقوله صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الأبكار فإنّهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا _أي أكثر أولادًا_ وأرضى باليسير" أي القليل من المعيشة، فإنّ من لم تمارس الرّجال لا تقول : كنت وصِرت، وهذا الحديث رواه الطّبراني.

وفي البكارة ثلاث فوائد :

الأولى : أنّها تحبّ الزّوج وتألفه لأنّ الطّباع مجبولة على الأنس بأوّل مألوف كيف ما كان، وأمّا التي اختبرت الرّجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتبغض الزّوج لا محالة.

الثانية : أن ذلك أكمل في مودّته لها، فإنّ الطبع ينفر عن التي مسّها لامس قبله نفرة ما.

الثالثة : أنّها لا تحنّ إلاّ إلى الزّوج الأوّل، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأوّل غالبًا، ولله درّ من قال :

نقّل فؤادك حيث شئت من الهوى ... ما الحبّ إلاّ للحبيب الأوّل

كم منزل في الأرض يألفه الفتى ... وحنينه أبدا لأوّل منزل

وما أحسن قول الأديب البارع أبي محمد القاسم بن علي الحريري البصري في المقامة الثالثة والأربعين المعروفة بالبكريّة في تفضيل البكر حيث قال :

"أما البكر فالدّرة المخزونة، والبيضة المكنونة، والباكورة الجنيّة، والسُّلافة الهنيّة، والروضة الأُنف، والطّوق الذي ثُمنُ وشَرُف، لم يدنّسها لامس، ولا استغشاها لابس، ولا مارسها عابث، ولا وكسها طامث، ولها الوجه الحييّ، والطّرف الخفيّ، واللسان العييّ، والقلب النقيّ، ثم هي الدُّمية الملاعبة، واللّعبة المداعبة، والغزالة المغازلة، والمُلحة الكاملة، والوشاح الطاهر القشيب، والضجيع الذي يُشبُّ ولا يُشيب".

ثم قال قي ذمّ الثَّيب ما نصّه :

"ويحك أترغب في فضالة المآكل، وثمالة المَنَاَهل، واللّباس المُستبذل، والوعاء المستعمل، والذَّوَّاقة المُتطرفة، والخَرَّاجة المتصرِّفة، والوَقاح المتسلِّطة، والمحتكرة المتسخِّطة، ثم كلمتها كنت وصرت، وطالما بُغيَ عليَّ فنصرت، وشتّان بين اليوم وأمس، وأين القمر من الشمس، وإن كانت الحنَّانة البروك، والطَّماحة الهلوك، فهي الغُلُّ القمل، والجُرح الذي لا يندمل" اهـ.

وأمّا كونها نسيبة أي من أهل بيت علم وتقوى فلأنّها إذا كانت كذلك تكون مؤدبة كاملة، فهي في مظنّة أنّها ستربّي بناتها وبنيها وتؤدّبهم وتعلمهم، وإذا لم تكن مؤدّبة في حدّ نفسها لم تحسن التأديب والتّربية، ولذلك قال _عليه الصّلاة والسلام_: "إيّاكم وخضراء الدّمن" فقيل : وما خضراء الدّمن ؟ قال "المرأة الحسناء في المنبت السوء" رواه الدّارقطني. والدّمن جمع دمنة وهي آثار الدار والنّاس وما سوّدوه والزبل، والخضراء النّبات الذي ينبت فيها. وتسمية تلك الحسناء من باب التّشبيه وضرب المثل، وقال أيضًا : "تخيّروا لنطفكم" أي : تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور ولا تضعوها إلاّ في أصل طاهر، "فإن العرق نزَّاع" أي : ينزع إلى أصل أمّة وطباعها رواه ابن ماجه.

وأمّا كونها بعيدة عن القرابة القريبة فلما في الحديث : "اغتربوا ولا تضووا" أي تزوجوا في الأجنبيات فإنّ ولد الرّجل من قرابته يجيء ضاويًا أي نحيفا، ولعل ذلك لأنّ الشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنّظر واللّمس، وإنّما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد الذي لم يقع عليه البصر، فأمّا المعهود المعلوم الذي دام النّظر إليه ورآه مقبلاً ومدبرًا مدّة من الزّمان، فإنّه يضعف الحسّ عن كمال إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة تمامًا. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

المقصد

اعلم أنّ الباري سبحانه وتعالى خلق النّساء أعوانًا للرّجال على متاعب الانتقال في رحلة الحياة الدّنيا، وسلوانا لهم عمّا يقاسمونه فيها من الرّزايا والنّوائب، وجعلهنّ شقائق الذّكور في جميع ما ورد من الشّريعة المحمدية إلاّ أشياء خصّصن بها من دونهم، منها أنّ المرأة تقدَّم على الرجال في الحضانة، ومنها أنّها تقدّم في النّفقة على الولد الصّغير، ومنها أنّها لا شيء عليها من الدّية إذا قتلت خطأ، ومنها أنّها لا تُنفى، ومنها أنّها لا تكلّف بالحضور أمام المحكمة للدّعوى ولا لليمين إذا كانت مُخْدَرة بل يحضر إليها القاضي أو يبعث إليها نائبة. ومنها أنّها لا تدخل في الغرامات السّلطانية إلى غير ذلك من الخصائص التي تخالف فيها المرأة الرّجل.

وقد تفضّل الكريم تبارك اسمه على النِّسوة كما تكرم على الرّجال فلهنّ ما لهم وعليهنّ ما عليهم في جملة الأحكام والحقوق، قال الله تعالى : وَلَهُنَّ على الأزواج مِثْلُ الَّذِي لهم عَلَيْهِنَّ من الحقوق بِالْمَعْرُوفِ [1] أي : استقر لهنّ بالوجه الذي لا ينكر في الشرع والمروءة،

1. سورة البقرة، الآية 228.

ووجه المماثلة بين الحقين هو الوجوب واستحقاق المطالبة لا الاتّحاد في جنس الحقوق، مثلا إذا استحقت المرأة على الزّوج المهر والنّفقة والكسوة والمسكن، لا يستحق هو عليها أيضًا جنس هذه الحقوق، ولو غسلت ثيابه أو خبزت وطبخت له لم يلزمه أن يفعل مثل ذلك ولكن يقابلها بما تقابل به النّساء، قال ابن عباس ـرضي الله عنهماـ في معنى ذلك : "إنّي أحب أن أتزين لامرأتي كما تحب أن تتزين لي لهذه الآية".

وقال تعالى : وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ [1] العَضْل الحبس والتّضييق، كان الرّجل إذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته، حبسها مع سوء العشرة والقهر، وضيَّق عليها لتفتدي منه بمالها، فقيل لهم ولا تعضلوهن أي لا تضيقوا على النّساء لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ أي : من الصداق بأن يدفعن إليكم بعضه اضطرارًا فتأخذوه منهنّ. إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ أي : فعلة ظاهرة القُبح من النّشوز وشكاسة الخُلق، وإيذاء الزّوج وأهله بالفحش، وحدّة اللّسان، فإنّ السبب يكون من جهتهن وأنتم معذورون في طلب الخُلع، ومع ذلك ففيه شناعة ما لأنّ الذي أعطاه الرّجل من المال في مقابلة المسيس، ويكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإنّ ذلك تشديد عليها وتجارة على البُضع، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ خطاب للذين يسيؤون العشرة معهنّ، والمعروف ما ألفته العقول واستحسنته النّفوس شرعًا وعُرفا، والمراد به هنا العدل في المبيت والنّفقة والإجمال في القول والإحسان بالفعل ونحو ذلك، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ أي سئمتم صحبتهن بمقتضى الطّبيعة من غير أن يكون من قبلهن ما يوجب ذلك من الأمور المذكورة آنفا، فلا تفارقوهنّ بمجرد كراهة النّفس واصبروا على معاشرتهنّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا

1. سورة النساء، الآية 19.

المراد بالخير الكثير هنا الولد الصالح، أو المحبة والألفة والصّلاح في الدّين، وهو علّة للجزاء أي : فإن كرهتموهنّ فاصبروا عليهنّ مع الكراهة فلعلّ لكم فيما تكرهونه خيرًا كثيرًا ليس فيما تحبّونه، فإنّ النّفس ربّما تكره ما هو أصلح في الدّين وأحمد عاقبة وأدنى إلى الخير، وتحبّ ما هو بخلافه فليكن نظركم إلى ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى أنفسكم.

واعلم أنّ معاشرتهنّ بالمعروف والصّبر عليهنّ فيما لا يخالف رضي الله تعالى وإلاّ فالرّد من مواضع الغيرة واجب، فإنّ الغيرة من أخلاق الله وأخلاق أنبيائه _عليهم السّلام_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتعجبون من غيرة سعد" ابن عبادة سيّد الخزرج _رضي الله عنه_ وأنا أغير منه والله أغير منّي، ومن أجل الغيرة حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن" وذلك حيث قال الصّحابي المذكور : "لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسّيف غير مصفح" وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم. ولكن ينبغي للرّجل الاعتدال في الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تُخْشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظّنّ والتعنّت وتجسس البواطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في أبي داود والنّسائي وابن حبّان : "إنّ من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجلّ وهي غيرة الرّجل على أهله من غير ريبة" أي : شبهة وتهمة لأنّ ذلك من سوء الظّن الّذي نُهينا عنه قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1].

ثم اعلم أنّ مقاصد الزوجية لا تتمّ إلاّ إذا كان كلّ واحد من الزّوجين مراعيًا حق الآخر، مصلحا لأحواله، مثل طلب النّسل وتربية الأولاد، ومعاشرة كلٍّ منهما الآخر بالمعروف، وحفظ المنزل وتدبير ما فيه، وسياسة

1. سورة الحجرات، الآية 12.

ما تحت أيديهما، إلى غير ذلك ممّا يستحسن شرعًا ويليق عادة، وإذا أراد الإنسان استيفاء مقاصد المنزل منها لا بدّ أن يجاوز عن محقّرات الأمور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه إلاّ ما كان من باب الغيرة المحمودة، والواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف، وبيّنها النبيّ صلى الله عليه وسلم بالرّزق والكسوة وحسن المعاملة، والحاصل أنّ المرأة إذا برئت من مواقع الخلل واتّصفت بالعفّة فعلى الزّوج أن يحسن عشرتها ويصبر على سائر أوضاعها وسوء خُلُقها وخَلقها، بخلاف ما إذا كانت غير ذلك يروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : "من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام"، واعلم أنّه ليس حسن الخلق معها كفّ الأذى عنها فقط، بل هو احتمال الأذى منها، والحِلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يحسن المعاشرة مع أزواجه المطهّرة ـرضي الله عنهنّـ، وكان أرحم النّاس بالصبيان والنّساء.

وينبغي للرّجل أن يزيد على احتمال الأذى، المداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النّساء، وأن لا يترك جماع زوجته تركا كلّيا إذ لا يحلّ له ذلك لأنّه واجب عليه ديانة في بعض الأحيان لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلاّ الوطأة الأولى، ولم يقدّر الفقهاء فيه مدّة، ويجب أن لا يبلغ به مدّة الإيلاء وهي أربع أشهر إلاّ برضاها وطيب نفسها، وإذا طالبته يجبر عليه في الحكم مرّة، وأمّا المُظاهرة فيلزمه القاضي بالتّكفير دفعا للضّرر عنها بحبس ثم ضرب إلى أن يكفّر أو يطلق.

وكذا ينبغي له أن لا يمنعها ممّا هو لها كالخروج للحاجة مثلاً، وذلك كما إذا كان لها حقّ أو عليها، أو لزيارة أبويها ومحارمها إذا لم يقدروا على إتيانها، وذلك في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أمّا لغير

الحاجة فلا تخرج ولو خالية من الزّوج لأنّ الله تعالى أمر النّساء بالقرار في البيوت فقال : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1]، وكذا فيما لو أرادت حجّ الفرض بمحرم أو كان أبوها زمنا يحتاج إلى خدمتها ولو كافرا وإن أبى الزّوج لرجحان حق الوالد، وهذا لم يكن له من يقوم عليه فتخرج بلا إذنه في ذلك كلّه.

ثمّ إذا كان الرّجل قائما بتعليم زوجته فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علمه ولكن ناب عنها في السّؤال فأخبرها بجواب العالم فليس لها الخروج أيضًا، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسّؤال بل يجب عليها ويعصي الرّجل بمنعها، ومهما تعلّمت ما هو من الواجبات عليها كالعقائد وأحكام الطّهارة من الحيض والنّفاس وغيرهما، وفروض العبادات من صلاة وصيام وزكاة إن كان لها نصاب، وحجّ إن كانت مستطيعة وعِلم الحلال والحرام، فليس لها أن تخرج إلى مجلس علم إلاّ برضاه، أمّا إذا كانت قابلة أو غاسلة فللرّجل منعها من الخروج لتقدّم حقّه على فرض الكفاية، ما لم يتعيّن ذلك عليها، وأمّا الحمّام فالمعتمد جواز خروجها لدخوله، سيما إن كانت نفساء أو مريضة، ولكن إنّما يباح دخوله إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة واعلم أنّ خروجها من حيث هو، مشروط بعدم التّزين والتّطيّب لقوله تعالى : ﴿ولاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[2].

هذا، وأمّا قول بعضهم للرّجل منع زوجته من كلّ عمل، ففيه نظر لأنّ علّة المنع إن كانت هي السّهر والتّعب المنقص لجمالها، فله منعها لما يؤدي إلى ذلك لا ما دونه، وإن كانت العلّة هي استغناء الزّوجة

1. سورة الأحزاب، الآية 33.
2. سورة الأحزاب، الآية 33.

عن الكسب فلا تكفي في المنع لأنّ المرأة قد تحتاج إلى ما لا يلزم الزوج شراؤه لها، والّذي ينبغي تحريره هو أن يكون له منعها عن كلّ عمل يؤدي إلى تنقيص حقّه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته بلا موجب، أمّا العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه، خصوصا في حالة غيبته عن بيته، فإنّ ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النّفس والشّيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران.

ثم قال تعالى عقب الآية المتقدمة : وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ [1] أي : تزوّج امرأة ترغبون فيها مَكَانَ زَوْجٍ ترغبون عنها بأن تطلقوها وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ أي : إحدى الزّوجات فالمراد بالزوج هنا هو الجنس قِنْطَارًا أي : مالاً كثيراً فلا تَأْخُذُوا مِنْهُ أي : ذلك القنطار شَيْئًا أي: نزارًا يسيرًا فضلاً عن الكثير أَتَأْخُذُونَهُ أي : شيئًا منه بُهْتَانًا أي : كذبًا وظلمًا عظيما، فإنّ أحدهم كان إذا تزوج امرأة ثم أعجبه غيرها وأراد أن يتزوجّها بهت التي تحته بفاحشة حتّى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزويج الجديدة فنهوا عن ذلك وَإِثْمًا مُبِينًا أي : آثمين عيانًا.

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ أي : لأيّ وجه ومعنى تفعلون هذا وَقَدْ أي : والحال أنّه قد أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ أي : جرى بينكم وبينهنّ أحوال منافية له من الخلوة وتقرّر المهر وثبوت خدمتهنّ لكم وغير ذلك وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا أي : عهدا وثيقا وهو حقّ الصّحبة والممازجة أو ما أوثق الله عليكم في شأنهنّ بقوله فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [2] أو ما أشار إليه النّبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله".

1. سورة النساء، الآية 20.
2. سورة البقرة، الآية 229.

واعلم أنّ هذه المعاملات من التّضييق على النّساء، وأخذ ما بأيديهنّ ظلمًا بعد ما أخذن ميثاقا غليظا في رعاية حقوقهن كلّها وأمثالها، ليست من أمارة الإيمان ونتائجه وثمراته لأنّ المؤمن أخو المؤمن لا يعتدي عليه ولا يشتمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره"، وقال أيضًا : "بحسب امرئ من الشّر أن يحقر أخاه المسلم كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، وقال أيضًا : "لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه"، وقال أيضًا "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" وقال أيضا : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" وقال أيضا : "إدخال السّرور في قلب المؤمن خير من عبادة ستّين سنة"، وقال أيضا : "مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسّهر"، وقال أيضا : "رأس العقل بعد الإيمان بالله التّودد إلى الناس واصطناع المعروف مع كلّ برّ وفاجر" وقال أيضا _عليه الصلاة والسلام_ "الرّاحمون يرحمهم الرّحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السّماء". وهذه الأحاديث تتضمن حسن المعاشرة مع الخلق جميعا، فأمّا الزّوجان ففيهما خصوصية بالأمر بحسن المعاملة وترك الأذية، وبالجملة فعلى المرء أن ينصف في جميع أحواله للأجانب وخصوصًا للأقارب والأزواج فإنّ تحرّي العدل لهم من الواجبات.

ولكن بعض البرابرة قد بلغوا في ظلم النّساء وقهرهنّ والتّحامل عليهنّ والإجحاف بحقوقهنّ الغاية التي ما وراءها غاية، ولنذكر أنموذجًا من معاملاتهن معهنّ مقتصرًا على أهمها فأقول :

توجد عند عدّة من قبائل البرابر أربعة أعراف خارجة عن دائرتي الشّرع والطّبع :

الأول : عدم توريث النّساء مع أنّ الله تعالى يقول في محكم تنزيله : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا [1] أي : حظًّا واجبًا بحيث لو أعرض الوارث عن نصيبه لم يسقط حقّه، وقد فصّل الله تعالى ما أجمله هنا في قوله : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ [2] إلى آخر الآية، ولم يكل سبحانه قِسمة المواريث إلى غيره بل تولاّها بنفسه العليّة، ولكن هؤلاء القوم تجاوزوا الحدّ في رفض الشرع الشّريف حتى أنّهم حكموا على من يفوه بتخويل المرأة شيئا من التّركة بغرامة قدرها خمسون ريالاً، وهذا الحكم مصرّح به في قانون بني فرح، وقد أرادوا أن يرفعوا الملام عنهم في تمسكهم بهذه العادة الشنيعة، فأقاموا على دعواهم حجّة أوهن من بيت العنكبوت ولذلك ضربت عن ذكرها صفحًا وهل للاجتهاد مساغ في مورد النص كلاّ.

دعوا كلَّ قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

والثاني : هو أنّ طلب الخلع عندهم جائز مطلقا سواء كان النّشوز من قِبل المرأة أو من قبل الرّجل، بل لك أن تقول إنّه واجب عندهم مع أنّ الله تعالى يقول : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا [3] أي : لا يجوز لكم أن تأخذوا من النساء مقابلة الطلاق ما أعطيتموهنّ من المهور نزرًا يسيرًا فضلا عن استرداد الكثير، وهم وإن لم يكونوا آخذين ومؤتين حقيقة إلاّ أنّهم هم الّذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند التّرافع فكأنّهم هم الآخذون والموتون إِلَّا أَنْ يَخَافَا أي : الزّوجان

1. سورة النساء، الآية 7.
2. سورة النساء، الآية 11.
3. سورة البقرة، الآية 229.

أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ أي : لا يراعيا مواجب الزوجية، والمعنى لا يحلّ لكم أن تأخذوا بسبب من الأسباب شيئا إلاّ بسبب خوف عدم إقامة حدود الله فَإِنْ خِفْتُمْ أيّها الحكام أَلَّا يُقِيمَا الزوجان حُدُودَ اللَّهِ أي : الحقوق الّتي أثبتها النّكاح وذلك بمشاهدة بعض الأمارات والمخايل فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ أي : لا إثم فيما أعطته المرأة من بدل الخلع، لا على الزّوج في أخذ ما فدت به نفسها، ولا عليها في إعطائه إيّاه. وهذا إذا كان النّشوز من قبلها لأنّها ممنوعة عن إتلاف المال بغير حقّ، أمّا إذا كان النّشوز من قبل الزوج فلا يحلّ له أن يأخذ شيئا ممّا أتاها، ولا يضيِّق عليها في المعاشرة ليلجئها إلى الافتداء فإنّ ذلك منهيّ عنه قال تعالى : وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا [1]، وقال أيضًا : وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ [2]، وقد تقدّم النهي عن ذلك تصريحاً كما تقدّم أنّ طلب الخلع لا يخلو عن شناعة.

وأول خلع وقع في الإسلام هو أن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : لا أنا ولا ثابت ولا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما أعيبه في دين ولا خلق ولكنّي أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضا إنّي رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا، ولمّا قالت جميلة ما قالت قال ثابت : يا رسول الله، مُرْها فلتردّ عليّ الحديقة التي أعطيتها فقال _عليه الصلاة والسلام_ لها : "ما تقولين ؟" قالت : نعم وأزيده، فقال صلى الله عليه وسلم : "لا حديقته فقط"، ثم قال لثابت : خذ منها ما أعطيتها وخلّ سبيلها"، ففعل.

---

1. سورة البقرة، الآية 231.
2. سورة الطلاق، الآية 6.

ولنرجع إلى عرف تلك القبائل في الخلع فنقول : ومع أشطاطهم فيه كما علمت فإنّ الواحد منهم إذا خالع امرأته يشترط عليها شروطا عليها باهظة باطلة شرعًا وهي أن لا تتزوج بفلان الفلاني خاصة، أو لا تقترن بأيّ رجل كان من أهل قرية كذا أو عرش كذا، أو يقول إن تزوجت بزيد فعليها ألف ريال مثلاً وإن بخالد ألفان وليُقَس ما لم يُقَلْ، مع أنّ الله تعالى يقول : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ [1] أي : استوفين عدّتهنّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ المخاطب بالخطاب الأوّل هو الأزواج وبالثاني هو الأولياء لما روي أن الآية نزلت في معقل بن يسار حين منع أخته جميلة أن ترجع إلى مطلّقها البداح عبيد الله بن عاصم فإنّه جاء يخطبها بعد انقضاء العدّة وأرادت المرأة الرّجوع فلمّا سمع معقل الآية قال : أرغم أنفي وأزوّج أختي وأطيع ربّي. وقيل الخاطبان معًا للأزواج حيث كانوا يعضلون مطلّقاتهم ولا يدعونهنّ يتزوّجن من شئن ظلمًا وقسرًا واتّباعًا لحَميَّة الجاهلية، ولا مانع من إرادة المعنيين وهذا محل الشّاهد والمعنى إذا طلّقتم النّساء أيّها الأزواج فلا تمنعوهن أيّها الأولياء أو الأزواج كما سبق أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إن أريد بهم المطلّقون فالزوجيّة باعتبار ما كان وإن أريد بهم من يَرُمْن أن يتزوجنّه فباعتبار ما سيكون إِذَا تَرَاضَوْا أي : الخُطاب والنّساء بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ من العقد الصّحيح والمهر الجائز والتزام الصّحبة الحسنة والعشرة الجميلة.

والثالث : هو أنّ المهر عندهم يأخذه وليّ المرأة من الزّوج ولا يعطيها شيئًا مع أنّ الله تعالى يقول : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [2] أي : اعطوا أيّها الأزواج مهور من أردتم نكاحهن فريضة من الله، لأنها ممّا

---

1. سورة البقرة، 232.
2. سورة النساء، الآية 4.

فرضه عليكم في النِحلة أي : الملّة والشريعة. وفي الآية دليل على أنّ الصَّداق واجب على الرّجال للنّساء وأقلّه عندنا معاشر الحنفية عشرة دراهم أو دينار ولا حدّ لأكثره. وقيل الخطاب للأولياء لأنّهم كانوا في الجاهلية يأخذون مهور بناتهم وقريباتهم ولا يعطونهنّ شيئًا فأمروا بإعطاء الحقّ لمستحقه، وهذا محلّ الشاهد.

والرّابع : العُرف المسمّى عندهم "بتعلقيت" ومعناه طريقة مسلوكة، أو عادة متبوعة، أو قولة مسموعة، وهو مختصّ بقبيلة بني فليق وحدها دون سائر القبائل، وتفصيله أنّ الرجل منهم إذا مات وأرادت أرملته أن تتزوج بآخر بعد انقضاء عدّتها، فليس لها حقّ في ذلك ولا كلام لأوليائها أيضًا في تزويجها بل هو من حقوق الوارث منفردًا كان أو متعدّدًا، فإن حلّت لأحد الورثة وارتضاها تزوّجها باتفاق جميعهم على أن يدفع 25 فرنكا لوليّها والفاضل يكون من تمام مال الفقيد، وإن لم تحلّ لبعضهم أو حلّت ولم يتفقوا على اقترانه بها اختاروا لها زوجًا أجنبيا عنهم، وأمروا وليّها بالعقد عليها وما يعطيه الأجنبي من الصداق الذي يقدّرونه يدفعون منه العدد المرقوم لوليّ المرأة لا لها على حدّ ما أسلفناه في عرف المهر، وباقيه يقتسمونه بينهم من جملة متروك الهالك. وقد اتّضح ممّا ذكرناه أنّ المرأة عندهم كالأثاث والعقار ونحوهما، ومن أغرب ما يسمع أنّهم يزعمون أن هذا العرف الذميم سوّغه وسنّه لهم بعض الصّالحين من آل البيت النّبوي حين تنازعوا فيه وتقاتلوا عليه، ومعاذ الله أن يصدر ذلك من مسلم جاهل فضلا عن وليّ فاضل سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، كيف والله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾[1] أي : ذاتهنّ ﴿كَرْهًا﴾ أي : مكرهيهنّ على ذلك، والمعنى لا يجوز لكم أيّها المؤمنون أن تأخذوهنّ بطريق الإرث فتزعمون أنّكم أحقّ بهنّ من غيركم.

1. سورة النساء، الآية 19

وسبب نزول هذه الآية أنّ الرجل كان إذا مات قريبه يُلقي ثوبه على امرأته أو على خِبائها ويقول أرث امرأته كما أرث ماله فيصير بذلك أحقّ بها من كلّ أحد ثمّ إن شاء تزوجها بصداقها الأول وإن شاء زوّجها غيره وأخذ مهرها ولم يعطها منه شيئًا كأنّها بضاعة، فنهوا عن ذلك.

هذا، وقد أخبرني أحد الحكّام البارعين في اللّغتين العربية والبربرية بعوائد أخرى لأولئك القوم أوجع للقلب من السّابقة الذِكر، ولذلك أصون لساني عن النّطق بها وأنزِّه قلمي عن كتبها، كما أنبأني أيضًا زاده الله سدادًا بأنّ هذه المعاملات السيئة قد تناقصت بالنسبة للزّمان الغابر، وذلك من يوم دخول هذا الإقليم تحت جناح دولتنا القائمة على ساق الإصلاح حيث أنّها أطفأت نيران الفتن الّتي كانت موقدة بين القبائل والعروش مدّة مديدة، وألبست رعاياها حلل العافية والهناء، ومهّدت سبل المواصلات والمخالطات بين البدو والحضر، ونحن بناء على ما اتّصفت به من المرحمة والإنسانية نستلفت أنظارها الصّائبة إلى استئصال ما بقي من عروق تلك الأعراف التي تشمئز منها النّفوس وتقشعر منها الجلود، وليس ذلك بعزيز على أمّة فوفت برود الحضارة، وأورفت ظلال العمارة، وأخذت راية المعارف باليمين، واشتهرت بالعدل والإحسان بين العالمين، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

ولنعد إلى ما كنّا بصدده فنقول :

قال الله تعالى : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ [1] جمع قوام وهو القائم بالمصلحة والتّدبير والتأديب، أي : قائمون عليهنّ بالأمر بالمصالح والنّهي عن الفضائح، قيام الولاة على الرّعية بالذبّ عنهنّ كما يقوم الحكّام

1. سورة النساء، الآية 34.

والأمراء بالذّب عما تحت أيديهم، وقائمون أيضًا بما يحتجن إليه من النّفقة والكسوة والمسكن، ومسلّطون على تأديبهنّ : وعلّل ذلك بأمرين أوّلهما وهبي، والثاني كسبي فقال : بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ [1] أي : بسبب تفضيله الرّجال على النّساء بالحزم والعزم والمير والسّماحة، والرّمي والقوّة والحماسة والشّجاعة، والتّشمير لحظة الخطابة والإمامة الكبرى والصّغرى، والقضاء، وفيهم الأنبياء والرّسل والخلفاء والغزاة، وزيادة العقل والدّين والشّهادة والنّصيب والتّعصيب في الميراث، وأنّ الرّجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وبيده النّكاح والطّلاق والرّجعة، وإليه الانتساب وغير ذلك.

فإن قلت : لم لم تشارك المرأة الرّجل في تلك الأعمال والخِطط ولم لم يبح تعدّد الأزواج ولم لم تجعل العِصمة بيدها ؟

قلت : أجيب عن الأوّل بأنّ بنيتها أضعف من بنية الرّجل خلقة من زيادة ما يلحقها من الوهن في مدة الحيض والحمل والوضع والنّفاس والرّضاعة والتربية.

وأجيب عن الثاني بأنّ ذلك يؤدي إلى تضييع الأنساب ويجر إلى مفاسد كثيرة مع وجوب التّفرقة بين البهيمية والإنسانية.

وأجيب عن الثالث بانّ الرّجل أثبت قلبًا وأملك لنفسه عند الغضب وإلاّ فلا معنى لرجوليته. وأمّا باقي الأمور فيدرك بأدنى تأمّل.

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أي : وبسبب ما دفعوه في نكاحهنّ من المهر والنّفقة، وهذا دلّ على وجوب نفقات الزّوجات على الأزواج. واعلم أنّ النّفقة بأنواعها الثّلاثة وهي المأكول والملبوس والمسكن اللائق

1. سورة النساء، الآية 34.

بالحال تجب للزّوجة فقيرة كانت أو غنية على الزّوج ولو صغيرًا لا يقدر على الوطء، أو فقيرًا ليس عنده قدر النّفقة فتستدين عليه بأمر القاضي كما يأتي تفصيل ذلك، وتختلف تلك الأنواع يسارًا وإعسارًا ووقتًا وبلدًا. وكذا تجب على الزّوج إذا كان موسرًا نفقة خادم الزّوجة الذي لا شغل له غير خدمتها وتجب عليه أيضًا آلات البيت وأدواته وما تتنظّف به الزّوجة وتزيل الوسخ كالمشط والدّهن والصابون وما تقطع به السَّهوكة والصُّنان من الطّيب، وما تغسل به ثيابها وبدنها من الماء، أمّا الخضاب والكحل والدّواء وأجرة الطّبيب والفاكهة والقهوة، فلا يلزمه بل هو اختياره. وأمّا أجرة القابلة فالرّاجح أنّها على الزّوج لأنّ نفعها معظمه يعود إلى ولده.

ويجب عليه أن يُسكن زوجته في بيت خال عن أهله سوى طفله الصّغير لأنّها تتضرّر بمشاركة غيرها فيه، وقد لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة والاستمتاع به، وأمّا المُؤنسة فالإفتاء بلزومها وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران، فإنّ كان صغيرًا فلا يلزم لعدم الاستيحاش بقرب الجيران، وإن كان كبيرًا كالدّار الخالية من السّكان المرتفعة الجدران يلزم لا سيما إن خشيت على عقلها، وإذا أسكنها في دار وكان يخرج ليلاً وليس لها ولد أو خادم تستأنس به أو لم يكن عندها من يدفع عنها إذا خشيت من اللّصوص أو ذوي الفساد، كان من المضارّة المنهيّ عنها ولا سيما إذا كانت صغيرة السّن فيلزمه إتيانه بمؤنسة. وإن امتنعت المرأة من الطبخ والخبز لكونها رفيعة القدر أو كان بها علّة فعلى الزّوج أن يأتيها بطعام مهيّأ أو بمن يكفيها عمل الطّبخ والخبز، وأمّا إن كانت ممّن تخدم نفسها وتقدر على العمل المذكور فلا يجب عليه ما ذكر ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لأنّه

وإن لم يجب عليها قضاء فقد وجب ديانة ولكنّها لا تجبر عليه إن أبت، كما لا تجبر على إرضاع ولده إلاّ إذا تعيّنت بأن كان الأب لا يقدر على دفع أجرة الظِئر، أو لم يجد من ترضعه أو كان الولد لا يأخذ ثدي غير أمّه. وكذا لا تجبر على السّفر معه إذا أراد ذلك وقيل يجوز له أن يسافر بها بعد أداء المهر كلّه بشرط أن يكون مأمونا عليها وإلاّ فلا، والتّحقيق أنّه لا ينبغي طرد الإفتاء بواحد من القولين على الإطلاق، وإنّما يفوّض الأمر إلى المفتي وهو يشير بما يقع عنده من المصلحة.

ومن المسائل الّتي لا جبر فيها على المرأة أنّها إذا كانت بالغة لا تجبر على النّكاح ولو بكرًا لانقطاع الولاية بالبلوغ عندنا، ولا ينبغي للأب أن يزوّج ابنته الشّابة شيخًا كبيرًا ولا رجلاً دميما ولا يجوز له أن يزوّجها لمن ساءت أخلاقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقّها لقوله صلى الله عليه وسلم : "لينظر أحدكم أين يضع كريمته".

وإن خطبها الكفو لا يؤخرها لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أتاكم" أيها الأولياء (من) أي : رجل يخطب مُوليتكم "ترضون دينه وأمانته" ليكون مساويًا للمخطوبة في الدّين، أو المراد أنّه عدل فليس الفاسق كفوًا للعفيفة "فزوجوه" إيّاها ندبًا مؤكدًا "إلاّ تفعلوه" أي : ما أمرتم به بأن لم تزوجوا الخاطب الذي ترضون دينه وخلقه "تكن" تحدث "فتنة في الأرض وفساد" خروج عن حالة الاستقامة "كبير". والمعنى إن لم ترغبوا في ذي الدّين المرضيّ والأمانة الموجبتين للصّلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطّغيان الجار للبغي والفساد إلخ، أو المراد إن لم تزوّجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم إلى ذي مال أو جاه يبقى أكثر النّساء بلا زوج والرّجال بلا زوجة فيكثر الزّنا ويلحق العار فتهيج الفتن وتثور المِحن، وهذا الحديث رواه التّرمذي.

وإن زوّجها وليّها بغير استئمار فقد أخطأ السّنة وتوقّف على رضاها، والسّنة في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأمّ بذلك أولى لأنّها تطّلع على ما لا يطّلع عليه غيرها. ولو تزوّجت رجلاً على أنّه حرّ أو سنيّ أو قادر على المهر والنّفقة فبان بخلافه أو على أنّه فلان فإذا هو لقيط أو ابن زنا، لها الخيار لأنّ الكفاءة من جانب الرّجل معتبرة للزوم النّكاح أو لصحّته، والشّريفة تأبى أن تكون فراشًا للدّنيء، وهي أي : الكفاءة تكون في ستّ : نسب وحرية وإسلام وديانة ومال وحِرفة ثم القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنّفقة بل هي أولى حتّى أنّ المرأة إذا وجدت زوجها مجبوبا فرّق الحاكم بطلبها بينهما في الحال، وإن ألفته عنّينا أجّله قاضي البلدة سنة قمرية ولا عبرة بتأجيل غيره، وذلك من يوم الخصومة ما لم يكن مريضًا فبعد صحته، فإن وطئ مرّة وإلاّ بانت بالتّفريق من القاضي إن أبى الزّوج الطّلاق، ولها كمال المهر وعليها العدّة لوجود الخلوة الصّحيحة. وأمّا ما زاد على المرّة فهو مستحق ديانة لا قضاء كما تقدّم، ولكنه يأثم إذا ترك الدّيانة متعنّتا مع القدرة على الوطء.

هذا، وقد استدلّ جماعة من العلماء بالآية السّابقة على جواز فسخ النّكاح إذا عجز الزّوج عن نفقة زوجته وكسوتها، و به قال الإمامان الجليلان مالك والشافعي ـرحمهما الله تعالىـ، أمّا عندنا معاشر الحنفية فلا يفرّق بينهما بعجز الزّوج غائبا كان أو حاضرًا عن النّفقة بأنواعها الثلاثة، بل يفرض لها القاضي النّفقة عليه ويأمرها بالاستدانة لتحيل عليه وإن أبى الزوج. والمراد بالاستدانة الشراء بالنّسيئة لتقضي الثّمن من مال الزوج أو هي الاستقراض، فإن لم تجد من تستدين منه اكتسبت وأنفقت وجعلته دينًا عليه بأمر القاضي. واعلم أنّ للمرأة حقّ الرّجوع

على الزّوج بالنّفقة بعد فرض القاضي، سواء صرفت من مالها أو استدانتها بأمر القاضي أو بدونه، ولكن فائدة الأمر بالاستدانة عدم سقوط النّفقة بموت أحد الزّوجين. ثمّ اعلم أنّ مشايخنا استحسنوا أن ينصّب القاضي نائبًا ممّن مذهبه التّفريق بينهما إذا كان الزّوج حاضرًا وأبى الطّلاق، لأنّ دفع الحاجة الدّائمة لا يتيسّر بالاستدانة إذ الظّاهر أنّها لا تجد من يقرضها وغِنى الزّوج مالاً أمر متوهّم، وأمّا الاكتساب فقد لا تقدر عليه فالتّفريق ضروري إذا طلبته. وإن كان غائبًا لا يفرق بينهما لأنّ عجزه حينئذ لم يثبت وكذا لا يفرّق بين المفقود هو غائب لم يُدْرَ أحيٌّ هو فيتوقع أم ميّت أودع اللّحد البَلْقَع ـوبين زوجته ولو بعد مضيّ أربع سنين خلافا للإمام مالك شكر الله سعيه، فإنّ عنده تعتّد زوجة المفقود بعد مضيّ ما ذكر عدّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [1] ولعلّ الحكمة في تقدير عدّة الوفاة بالمدة المذكورة أنّ الجنين إذا كان ذكرا يتحرك غالبا ثلاثة أشهر، وإنّ كان أنثى يتحرك لأربعة فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهارًا أي : استعانة بتلك الزّيادة على العلم بفراغ الرّحم، إذ ربما تضعف الحركة في المبادئ فلا يحسّ بها.

وقد استحسن علماؤنا الإفتاء في هذه القضية بما ذهب إليه الإمام المذكور، وأمّا الميراث فمذهبه كمذهبنا في التقدير بمدة التّعمير، وهي مقدّرة عندنا بموت أقران المفقود في بلده. والظاهر أنّ فقد الغائب اليوم نادر وذلك لمدّ سكك الحديد وتنظيم أمر البريد، وإحداث الأسلاك البرقيّة، واختراع المراكب البخارية، ونشر الجرائد الخبريّة، وتسهيل الأسفار في البرور والبحار.

1. سورة البقرة، الآية 234.

ثم قال تعالى : ﴿ الصَّالِحَاتِ ﴾ أي : المحسنات العاملات بالخير من النّساء وهو مبتدأ وما بعده خبران له ﴿ قَانِتَاتٌ ﴾ أي : مطيعات لله تعالى قائمات بما يجب عليهنّ من حقوق الله وحقوق الأزواج ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ أي : لما يجب عليهنّ حفظه في حال غيبة أزواجهنّ عنهنّ من النّفوس والفروج والأموال والبيوت ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ أي : بحفظه تعالى إيّاهنّ ومعونته وتسديده، أو حافظات للغيب بما استحفظهنّ الله من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر به، أو حافظات له بحفظ الله لهنّ بما أوصى به أزواجهنّ في شأنهنّ من حسن العشرة والقيام بحفظهن والذبّ عنهن. ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ هذا خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهنّ، والخوف هو حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه أو عند الظنّ أو العلم بحدوثه، والمراد بالنّشوز هنا هو العصيان والبغض ودلالته قد تكون بالقول والفعل بأن ترفع المرأة صوتها على بعلها، أو لم تجبه إذا دعاها وما أشبه ذلك ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أي : فانصحوهنّ بالتّرغيب والتّرهيب ولكن بكلام يليّن القلوب القاسية ويرغّب الطّبائع النّافرة، وذلك بتذكير العواقب كأن يقول الزوج للنّاشزة اتّقي الله وخافيه فإنّ لي عليك حقًا وارجعي عمّا أنت عليه واعلمي أنّ طاعتي فرض عليك ونحو ذلك، قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1]، وقال تعالى أيضًا : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[2].

1. سورة النحل، الآية 125.
2. سورة فصّلت، الآية 34.

ثمّ قال تعالى عقب الآية الأولى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنّصيحة، والهجر هو التّرك عن قِلى (في المضاجع) جمع مضجع وهو موضع الجنب للنّوم، أي : اعتزلوهن في الفراش ولا تباشروهنّ وغاية الهجر شهر ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينجع ما فعلتم من العِظة والهجران، ضربا غير شديد ولا شائن ولا كاسرٍ ولا خادش قال ابن عباس ـرضي الله عنهماـ : "هو أن يضربها بالسّواك ونحوه" لا كما يفعله بعض الأعراب الجزائرية من ضرب نسائهم بالهراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بم ـلأي سببـ يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعلّه يعانقها"، ومع ذلك فمحلّ جواز الضّرب إن ظنّ إفادته وإلاّ فلا، وهو مباح عند الضّرورة بقصد التأديب ولكن تركه أفضل قال الله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [1] وذلك لأنّ العفو أنفس مكارم الأخلاق، بل هو عين الفضل وقد ندب الله عزّ وجل نبيّه صلى الله عليه وسلم إلى العفو والصّفح بقوله ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [2] وبقوله تعالى : ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [3] وقال تعالى أيضًا : ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، وعنه –عليه الصّلاة والسلام– أنّه قال : "كفى بالمرء من الشّح أن يقول آخذ حقي لا أترك منه شيئا"، وفي حديث الأصمعي : "أتى أعرابي قوما فقال لهم : هذا في الحقّ أو فيما هو خير منه ؟ قالوا : وما خير من الحق ؟ قال : التّفضل والتغافل أفضل من أخذ الحقّ كله".

1. سورة الشورى، الآية 40.
2. سورة آل عمران، الآية 159.
3. سورة الحجر، الآية 85.

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فيما يراد منهنّ فَلاَ تَبْغُوا أي : لا تطلبوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أي : طريقا إلى ضربهنّ وظلمهنّ بالتّوبيخ والإذاية، أي : فأزيلوا عنهنّ التّعرّض واجعلوا ما كان منهنّ كأن لم يكن، فإنّ التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا أي : أعلى عليكم قدرة منكم عليهنّ كَبِيرًا أي : أعظم حكما عليكم منكم عليهنّ، فاحذروه واعفوا عنهنّ إذا رجعن لأنّكم تعصونه على علوّ شأنه وكبرياء سلطانه، ثم تتوبون فيتوب عليكم فأنتم أحقّ بالعفو عمّن جنى عليكم إذا رجع.

وَإِنْ خِفْتُمْ أي : علمتم أو ظننتم أيّها الحكام شِقَاقَ بَيْنِهِمَا أي : خلافا بين المرأة وزوجها ولا تدرون من قِبل أيّهما فَابْعَثُوا إلى الزّوجين لإصلاح ذات البين حَكَمًا أي : رجلاً عادلاً صالحاً للحكومة والإصلاح مِنْ أَهْلِهِ أي : من أقارب الزّوج وَحَكَمًا آخر على صفة الأوّل مِنْ أَهْلِهَا أي : من أقارب الزوجة، فإنّ الأقارب أعرف ببواطن أحوالهم، وأطلب للصّلاح بينهم، وأنصح لهم وأسكن لنفوسهم، لأنّ نفوس الزّوجين تسكن إليهما وتبرز ما في ضمائرهما من حبّ أحدهما الآخر وبغضه، وإذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم إذ البعث واجب وكون الحكمين من أهلهما مندوب. وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبيّن من هو المسيء منهما، فأمّا إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ منه الحقّ لصاحبه. إِنْ يُرِيدَا أي : الزوج والزوجة إِصْلَاحًا لهما أي : ما بينهما من الخلاف يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا أي : يوقع بين الزّوجين الموافقة والألفة بحسن سعي الحكمين، ويلق في نفوسهما المودّة والرّأفة، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيّته فيما يتحرّاه وفّقه الله لما ابتغاه إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا بالظّواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشّقاق ويوقع

الوفاق، وفي الآية حثّ على إصلاح ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصّدقة ؟" قالوا : بلى. قال : "إصلاح ذات البين" ولا شكّ أنّ المصلحين هم خيار النّاس بخلاف المفسدين فإنهم شرار الخلق، إذ هم يسعون في الأرض بالفساد والتّفريق، وإيقاظ الفتنة دون إزالتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها".

وعلى ذكر الشِقاق ناسب أن نذكر مسألتين مهمتين :

الأولى : إذا رمى الرّجل امرأته العفيفة بالزّنا وأكذبته ولا بيّنة له، وجب عليه اللّعان وهو عبارة عمّا يجري بين الزّوجين من الشّهادات الأربع المؤكّدات بالأيمان، المقرونة باللّعن القائمة مقام حدّ القذف في حقّه ومقام حدّ الزنا في حقّها، إلاّ أنه سميّ الكلّ لعانا لما شرع فيه اللّعن، فإذا لاعنها وجب عليها اللّعان فإن أبت حُبست حتّى تلاعن أو تصدّقه. قال الفقهاء : إذا قال : يا زانية وهما محصنان فردّت بلا بل أنت حُدّت لأنّها قذفت الزّوج وقذفه إيّاها لا يوجب الحدّ بل اللّعان. وما لم ترفع القاذف إلى الإمام لم يجب اللّعان وإذا نكل عنه وكان من أهل الشّهادة حبس حتّى يلاعن أو يكذب نفسه فيحدّ وإن لم يصلح شاهدًا حدّ بمجرد النّكول ويفرّق الحاكم بينهما وإن لم يرضيا.

وحكم اللّعان وكيفيته مذكوران في الكتاب العزيز قال الله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ [1] يقذفون أَزْوَاجَهُمْ أي : نساءهم بالزّنا بأن يقول لها يا زانية أو زنيت أو رأيتك تزني وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ يشهدون بما رموهنّ به من الزّنا إِلَّا أَنْفُسُهُمْ جُعلوا من جملة الشّهداء إيذانًا

1. سورة النور، الآية 6.

من أوّل الأمر بعدم إلغاء قولهم بالمرّة فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أي : الشهادة الّتي تزيل حدّ القذف، أو فالواجب شهادة أحدهم، أو فعليهم أن يشهد أحدهم أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فيما رمى به زوجته من الزّنا وَالْخَامِسَةُ أي : الشهادة الخامسة للأربع المتقدمة أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فيما رماها به من الزنا، فإذا لاعن الرّجل حبست الزّوجة حتّى تعترف فترجم أو تلاعن. وَيَدْرَأُ أي : يدفع عَنْهَا أي : عن المرأة المرمية بالزّنا العذاب الدنيوي وهو الحدّ بالرّجم أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ أي : الزوج : لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فيما رماني به من الزّنا وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ في ذلك وتخصيص الغضب بجانب المرأة للتّغليظ عليها لأنّ النّساء يكثرن اللّعن في العادة، فربّما يجترين على التّفوه به إذ ليس له في قلوبهن كبير موقع بخلاف غضبه تعالى.

واعلم أنّ الفُرقة الواقعة باللّعان في حكم التّطليقة البائنة عند أبي حنيفة و محمد طاب ثراهما، ولا تقع البينونة التّامة بتلاعنهما حتى يفرّق الحاكم بينهما، وهذا يفيد أنّه لو مات أحدهما بعد التّلاعن قبل التّفريق توارثا. ولا يتأبّد حكمها عندهما أيضا حتّى إذا كَذَّب الرّجل نفسه فحُدّ جاز له أن يتزوجها، وعند أبي يوسف ـرحمه الله تعالىـ هي فرقة بغير طلاق توجب تحريما مؤبدا ليس لهما اجتماع بعد ذلك أبدًا.

وهذا حكم الرّامين لزوجاتهم خاصّة، وأمّا الرّامون لغيرهن فحكمهم أن يجلدوا ثمانين لقوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ [1] أي : النّساء العفائف بالزّنا وتخصيصهن بالذّكر لأن قذفهنّ أشنع والعار فيهنّ أعظم، وإلاّ فقذف الذّكر والأنثى سواء في هذا الحكم بلا خلاف

1. سورة النور، الآية 4.

بين العلماء. وشروط الإحصان خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والحريّة والعفة من الزّنا. ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يشهدون على زناهنّ برؤيتهم، ولا تقبل فيه شهادة النّساء كما في سائر الحدود، ولا بد من اجتماع الشّهود عند الأداء عند أبي حنيفة قدّس سرّه، أي الواجب أن يحضروا في مجلس واحد وإن جاؤوا متفرّقين كانوا قذَفة، ثم يسألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين هو ومتّى كان وبمن وقع، فإن بيّنوه وقالوا رأينا الرّجل الفلاني وطئها في فرجها كالمِرْوَدِ في المُكْحَلة وكانوا عدولا ظاهرا وباطنا حكم بالزنا، وهذا كلّه زيادة في التّشديد عليهم وطلبًا للستّر ما أمكن.

ثم في قول الله بأربعة شهداء دلالة على أنهم إن شهدوا ثلاثة يجب حدّهم لعدم النّصاب وكذا إن شهدوا عميانًا أو محدودين في قذف، أو أحدهم محدود أو عبد، لعدم أهليّة الشّهادة. ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ أي : اضربوا كلّ واحد من الرّامين ثمانين ضربة إن كان القاذف حرًا، وأربعين إن كان عبدًا لظهور كذبهم وافترائهم بعجزهم عن الإتيان بالشهداء. وإن كان المقذوف زانيًا عُزّر القاذف ولم يحدّ إلاّ أن يكون المقذوف مشهورًا بما قذف فيه فلا حدّ ولا تعزير حينئذٍ. وإنّما يحدّ بطلب المقذوف المحصن لأنّ فيه حقّه من حيث رفع العار عنه. وكون المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف أ و حاضرًا سواء، ويجوز للمقذوف أن يعفو عن حدّ القذف قبل أن يشهد الشّهود ويثبت الحدّ، فإذا ثبت فلا يجوز العفو لأنّه خالص حقّ الله تعالى، ولهذا لم يصحّ أن يصالح عنه بمال. ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ في شيء لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول ﴿أَبَدًا﴾ أي : ما داموا في الحياة وإن تابوا وأصلحوا وأولئك هم الفاسقون لإتيانهم كبيرة ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾

أي : من بعد ما اقترفوا ذلك الذّنب العظيم وَأَصْلَحُوا أعمالهم بالتّدارك كالاستسلام للحدّ والاستحلال من المقذوف فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لهم قذفهم رَحِيمٌ بهم بإلهامهم التّوبة فبها ينتهي فسقهم، ولا يؤاخذهم الله في الآخرة. وأمّا شهادتهم فلا تقبل أبدًا عندنا رجوعًا بالاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط.

المسألة الثانية : إذا اختلف الزّوج والزّوجة في أمتعة الدّار الّتي سكنّاها، فينظر إلى الأمتعة فإن كانت من الأشياء التي تصلح للزّوج فقط كالبندقية والسّيف، أو من الأشياء الصّالحة لكلّ من الزّوج والزوجة كالأواني والمفروشات، ترجّح بيّنة الزوجة وإذا عجز كلاهما عن البيّنة فالقول للزّوج مع اليمين، يعني إذا حلف الزّوج بأنّ تلك الأشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له، وأمّا في الأشياء الصّالحة للنّساء فقط كالحليّ وألبسة النّساء فترجّح بيّنة الزوج، وإذا عجز كلاهما عن البيّنة فالقول للزّوجة مع اليمين إلاّ أن يكون أحدهما صانع الأشياء الصّالحة للآخر أو بائعها، فالقول له مع اليمين على كل حال، مثلاً القرط حليّ مخصوص بالنّساء ولكن إذا كان الزوج صائغا فالقول له مع اليمين.

هذا، وقد روى الحاكم حديث : "إنّ من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا" بفعل الفضائل وترك الرّذائل "وألطفهم" أي : أرقّهم وأبرّهم "بأهله" أي : من نسائه وأولاده وأقاربه. وأخرج الإمام أحمد والتّرمذي حديث : "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقًا وخياركم لنسائهم" وأخرج الترمذي أيضًا من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".

وأخرج الترمذي عن عمرو بن الأحوص ـ رضيّ الله عنه ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "استوصوا بالنّساء خيرًا أي : اقبلوا

وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهنّ وأحسنوا عشرتهن فإن الوصيّة بهنّ آكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن "فإنّهنّ عوان عندكم" جمع عانية وهي الأسيرة، شبَّه المرأة بالأسير في دخولها تحت حكم الزّوج وفي رواية : "فإنّهن عوار" بالرّاء جمع عارية فإنّ الرجال أخذوهنّ بأمانة اللّه "لستم تملكون منهنّ شيئًا غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة" أي : فعله ظاهرة القبح والمراد بها نشوز المرأة وبغضها لزوجها ورفع نفسها عليه تكبرا وما أشبه ذلك. "فإن فعلن" بأن أظهرن ما ذكر "فاهجروهن في المضاجع واضربوهن (ضربا غير مبرح) فإنّ أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا"وقد تقدّم الكلام على هذا المعنى في الآية السابقة "ألا" أي : تنبّهوا "إنّ لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فُرشكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقّهن عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ".

وروى أبو داود حديث : "كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت" وروى مسلم حديث : أفضل الدّنانير دينار ينفقه الرّجل على عياله" وروى الطّبراني حديث : "أيُّما رجل تزوّج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثر ليس في نفسه" أي : قلبه " أن يؤدي إليها حقّها خدعها فمات ولم يردّ إليها حقّها لقي اللّه يوم القيامة وهو زان" أي آثم.

وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه عن معاوية بن حيدة ـرضي اللّه عنهـ قال : "قلت : يا رسول اللّه، ما حقّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه" أي عند نشوزها "ولا تقبّح" أي : لا تسمعها مكروها ولا تشتمها ولا تقل قبّحك اللّه ونحو ذلك. ثم إذا ثبت اعتداء الزّوج عليها كضرب لغير موجب شرعي، أو سبّ كلعن ونحوه، فلها التّطليق بل إذا اشتدّ

الضّرب ولو لموجب شرعي فلها التّطليق والقِصاص فيما يمكن الاقتصاص منه، وأمّا ما لا يتأتى منه ما ذكر، كرضّ في اللّحم وكسر في العظم، وجراحة في بطن يخاف منها التّلف، ففيه إرش أو حكومة. "ولا تهجرها إلاّ في المبيت"، وأمّا الهجر في الكلام فإنّه حرام إلاّ لعذر شرعي ككون المهجور فاسقا أو مبتدعا، ولو علم أنّ هجره يحمله على زيادة الفسق حَرُم أيضًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام". ويُعلم منه أنّ هجران الثّلاث ليس بحرام وهو كذلك بل مكروه، ولمّا كان طبع الإنسان الغضب وسّع له الشّارع في الثّلاث دون الزائد فمن زاد على الثلاث فهو جِرحة في شهادته. والحاصل أنّ هجر المسلم المسلم أكثر من ثلاثة أيام مهما غضب عليه لا يجوز إن واجهه ولم يكلّمه حتّى بالسّلام إلاّ لعذر كما مرّ، أمّا إذا لم يواجهه فلا حرمة وإن مكث سنين.

وورد عنه _عليه الصّلاة والسّلام_ أنّه قال : "اتّقوا الله في الضّعيفين المرأة والمملوك" ومن ألطف العبارات قوله صلى الله عليه وسلم : "أرفقوا بالقوارير" أي : الزّجاج أراد بهذا الكلام البليغ النّساء والقرينة حالية والجامع بين المشبّه والمشبّه به الضّعف واللّطافة وسرعة العطب في كلٍّ منهما.

وبالجملة فآخر ما وصّى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهنّ حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول "الصلاة الصلاة" أي : الزموها وكرّره للتأكيد "وما ملكت أيمانكم" من الأرقاء أي : أوصيكم بالإحسان إليهم "لا تكلّفوهم ما لا يطيقون" عليه من الخدمة "الله الله" أي اتّقوا الله وكرّره للتأكيد "في النّساء" أي في أمرهنّ "فإنّهن عوار عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" أي : بإباحة الله المنزلة في كتابه، التّزويج وإذنه فيه. رواه النّسائي وابن ماجه.

ومن حسن خلقه ـعليه الصّلاة والسّلام ـ أنّه كان يسابق زوجه السيّدة عائشة ـرضي الله عنهاـ في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال لها صلى الله عليه وسلم "هذه بتلك"، وروي عنها ـرضي الله عنهاـ أنّها قالت : "دخل عليّ النّبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنّيان بغناء بُعاث ـكغراب اسم حِصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج ـقبيلتين من الأنصار ـرضي الله عنهمـ فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر ـرضي الله عنهـ فانتهرني وقال مزمار الشّيطان في بيت رسول الله. فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا" قالت : "وكان يوم عيد وكان السودان يلعبون بالدَّرَق والحراب في المسجد فسألت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : أتشتهين أن تنظري ؟" فقلت : نعم فأقامني وراءه وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة ـبفتح الفاء وكسرها جنس من الحبش يرقصونـ حتى إذا مللت قال : "حسبك" قلت نعم قال : "فاذهبي" أخرجه الشيخان. وهذا كلّه من مكارم شيمه ـصلى الله عليه وسلّمـ ومحاسن تشريعاته، وحينئذ فيجب على المؤمن أن يقتدي بنبيّه صلى الله عليه وسلم في سيرته الحميدة عملا بقوله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [1] مع قوله جلّ اسمه في شأن هذا النبيّ الكريم : وإنّك لعلى خلق عظيم [2].

ولنذكر حكاية تناسب ما نحن بسبيله فنقول : يروى أنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـرضيّ الله عنهـ يشكو إليه خُلق زوجته، فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو

1. سورة الأحزاب، الآية 21.
2. سورة القلم، الآية 4.

ساكت لا يردّ عليها، فانصرف الرّجل قائلا : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالي. فخرج سيّدنا عمر فرآه موليًا فناداه : ما حاجتك يا أخي ؟ فقال : يا أمير المؤمنين جئتك أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها عليّ، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت إذا كان حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي. فقال له عمر –رضي الله عنه–: أتحملها لحقوق لها عليّ فإنّها طبّاخة لطعامي، خبّازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك بواجب عليها، وسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أتحملها لذلك. فقال الرّجل : يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي، قال فتحمّلها فإنّما هي مدة يسيرة.

ويروى عنه –رضي الله عنه– أنه قال مع ما كان له من الصّلابة في الدّين "ينبغي أن يكون في أهله" أي : نسائه وأولاده "مثل الصبيّ" في المداعبة واللّعب "فإذا التمسوا ما عنده" من أمور الدّين والدّنيا "وجد رجلا" أي كامل الرّجولية تام العقل.

تتمة في الطلاق

اعلم أنّ الطّلاق ليس واجبًا ولا مندوبًا، وإنّما أباحه الله تعالى رحمة بعباده لكن عند الضّرورة فقط لا في غيرها، وسببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة ما حدّه الله وشرعه من حقوق الزّوجية. وإذا كان بلا سبب أصلاً كان حمقًا وسفاهة رأي، ومجرّد كفران النّعمة وإخلاص الإيذاء بالزوجة وبأهلها وأولادها.

وهو وإن كان مباحًا فهو أبغض المباحات إلى الله تعالى، روى أبو داود وغيره عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النّبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : "أبغض الحلال إلى الله الطّلاق"، وأخرج أبو داوود أيضًا عن محارب بن دثار عن ابن عمر ـرضي الله عنهماـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق"، وأخرج الدّارقطني وابن عدي والبيهقي والدّيلمي عن معاذ ـرضي الله عنهـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا معاذ ما خلق الله عزّ وجلّ شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطّلاق وما خلق الله على وجه الأرض أحبّ إليه من العتاق".

وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن ثوبان ـرضيّ الله عنهـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيّما امرأة سألت زوجها عن الطّلاق في غير ما بأس ـ ما زائدة للتأكيد والبأس الشدّة : في غير حال شدّة تدعوها وتلجؤها إلى المفارقة ـ فحرام عليها رائحة الجنّة"، وذلك لأنه يؤدّي إلى الفراق والله يحبّ الوصال ويكره الفراق. ومع ذلك فإنّما يكون مباحا إذا لم يكن به إيذاء بالباطل، ومهما طلّق البعل زوجته بلا موجب شرعي فقد آذاها ولا يحل إيذاء الغير إلاّ بجناية أو ضرورة، قال الله تعالى في حقّ النّساء : فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً [1] أي : لا تطلبوا طريقا ولا حيلة إلى الفراق ولا إلى خصومة ومكروه، وعليه فلا ينبغي أن تجعل العِصمة التي بأيدي الرّجال ألعوبة بحيث يطلّق الواحد منهم امرأته كيف شاء ومتى أراد، كأنّما خلق الله تعالى النّساء لهم بمثابة المتاع والحيوان، لكن لا يمكن سدّ هذا الباب والتضييق فيه، فإنّه قد يصير الزّوجان متباغضين إمّا لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر، أو لضيق معيشتهما ونحو ذلك من الأسباب كخيانة المرأة لزوجها فيما يجب عليها حفظه ولم

1. سورة النساء، الآية 34.

يمكنه إثباتها، فيكون إدامة هذا النّظام مع ما ذكر بلاء عظيما وحرجًا شديدا وشنارًا فظيعًا.

والحاصل أنّ الزّواج نصف الدّين ومتى انعقد على كلمة الله وسنة رسوله ـعليه الصّلاة والسّلامـ تجب معرفة قيمته، وعدم التّهاون بشؤونه ولا يليق حلّ عقدته إلاّ لضرورة أو جناح.

ثمّ إذا عزم الرّجل على طلاق امرأته فليطلقها في طهر لم يمسّها فيه ويحرم بحيض لئلاّ يؤذيها بتطويل العدّة وليقتصر على طلقة واحدة لأنّها مع إفادتها المقصود قابلة للرّجعة ولو بالعقد بعد انقضاء العدّة. ويجب عليه إذا طلّقها أن يؤدي إليها حقوقها المالية، ولا يفشي سِرّها ولا يذكرها بسوء، ولا ينفّر النّاس عنها، وأمّا منعها من تزوّجها بغيره فليس له إلى ذلك سبيل. وينبغي له أن يتلطّف في التّعلل بتطليقها من غير تعنيف وأن يطيّب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق، وذلك واجب في بعض الصّور ومستحب في بعضها كما هو مفصّل في مواضعه. وإذا طلّقها طلقة أو طلقتين بعد الدّخول بها يجوز له أن يراجعها من غير رضاها ما دامت في العدّة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[1] وإن لم يراجعها حتّى تنقضي عدّتها أو طلّقها قبل الدّخول بها أو خالعها، فلا تحلّ له إلا بنكاح جديد بإذنها أو إذن وليّها. فإن طلّقها ثلاثا فلا تحل له حتّى تنكح زوجًا غيره، والمراد بالنّكاح هنا الوطء لا العقد، والحكمة في اشتراط إصابة الزوج الثاني في التّحليل وعدم كفاية مجرد العقد فيه، الرّدع عن المسارعة إلى الطّلاق فإنّ الغالب أن يستنكر الزّوج أن يستفرش زوجته رجل آخر.

1. سورة البقرة، الآية 228.

هذا، وفي جعل الطّلاق عددًا حكمة لطيفة لأنّ النّفس كذوبة ربّما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسرّ له، فإذا وقع حصل النّدم وضاق الصّدر به وعيل الصّبر، فشرعه سبحانه ثلاثًا ليجرّب المرء نفسه في المرّة الأولى فإن كان الواقع صدقها استمر حتّى تنقضي العدّة، وإلاّ أمكنه التّدارك بالرّجعة، ثم إذا عادت النّفس لمثل الأول وغلبته حتّى عاد إلى طلاقها، نظر أيضًا فيما يحدث له، فما يوقع الثّالثة إلاّ وقد جرّب وفَقِه في حال نفسه، ثم حرّمها تعالى بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدّب بما فيه غيظه وهو الزّوج الثاني.

وأمّا المطلقة فتجب عليها العدّة، وهي من الحامل بالوضع لقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، ومن الحائض بثلاث حيض لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]، ومن غيرهما وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها أو التي انقطع حيضها بعد وجوده بثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[3]، والأصل في مشروعية العدة تعرف براءة الرّحم تحفظا عن اختلاط الأنساب، ولذلك لا عدّة على غير المدخول بها، فإن شاءت تزوّجت من يومها، قال تعالى في غير الممسوسات : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[4].

1. سورة الطلاق، الآية 4.
2. سورة البقرة، الآية 228.
3. سورة الطلاق، الآية 4.
4. سورة الأحزاب، الآية 49.

ثمّ الفرقة إذا وقعت من قبل الزّوج بمباح أو محظور تستحق المرأة النّفقة والسّكنى، وإذا وقعت من قبل المرأة بفعل مباح كعدم الكفاءة تستحق ما ذكر أيضًا، وإن وقعت منها بفعل محظور فلها السّكنى لا النّفقة. أمّا السّكنى فلقوله تعالى : ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[1] أي : من مساكنهن التي يسكنها قبل العدّة، أي : لا تخرجوهنّ من مساكنكم عند الفراق إلى أن تنقضي عدّتهنّ، وإنّما أضيفت إليهنّ مع أنّها لأزواجهن لتأكيد النّهي ببيان كمال استحقاقهنّ لسكناها كأنّها أملاكهن. ﴿وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾ ولو بإذن منكم فإنّ الإذن بالخروج في حكم الإخراج لأنّ وجوب ملازمة مسكن الفراق حقّ الشّرع ولا يسقط بإسقاط العبد، وإن خرجت المعتدّة لغير ضرورة أو حاجة أثِمت، فإن وقعت ضرورة بأن خافت هدما أو حرقا لها أن تخرج إلى منزل آخر، و كذلك إن كانت لها حاجة من بيع أو شراء أو رهن فيجوز لها الخروج نهارًا لا ليلاً ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال كالزّنا أو القول القبيح وإطالة اللّسان فإنّه في حكم النّشوز في إسقاط حقّهنّ، أي : لا تخرجوهنّ في حال من الأحوال إلاّ حال كونهنّ آتيات بفعلة ظاهرة القبح. والحاصل أنّ الزوج تجب عليه النّفقة والسّكنى لكلّ مطلّقة سواء كانت مطلّقة بثلاث أو واحدة رجعية أو بائنة ما دامت في العدّة، ما عدى المطلّقة بفعل محظور فلها السّكنى فقط كما تقدّم. أمّا المطلقة الرجعية فلأنّها منكوحة كما كانت وإنّما يزول النكاح بمضي العدّة، وأمّا المبتوتة فلها النّفقة والسّكنى ما دامت في العدّة لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[2] إذ المعنى أسكنوا المعتدّات مكانا من المواضع الّتي تسكنونها، وأنفقوا

1. سورة الطلاق، الآية 1.
2. سورة الطلاق، الآية 6.

عليهنّ من وسعكم لما قرأ ابن مسعود ـرضي الله عنه ـ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وكيف ما كان فالبائن بالطّلاق إذا كانت حاملاً لها النّفقة والسّكنى حتى تضع حملها اتّفاقًا لقوله تعالى : وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [1]، وأمّا البائن الحائل فتستحق ما ذكر أيضًا عندنا كالحامل إلى أن تنقضي عدّتها بالحيض أو بالأشهر كما سلف.

هذا، وبالإجمال والتفصيل فيجب على الزّوج أداء المهر الذي به يتحقّق التّمييز بين النّكاح والسّفاح، وإحسان العشرة مع زوجته، وترك الضّرار والإنفاق عليها بقدر طاقته، والذبّ عنها والقيام بمصالحها، ومنعها من مواقع الآفات والتّلطف بها، ومداراتها والنّصح لها ما لا بد منه كالعقائد الدّينية والفروض العينيّة.

ويجب عليها طاعته إلاّ في معصية الله تعالى إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وحسن المعاملة والتّزيّن والتّحبّب، وتسليم نفسها إليه، وأن لا تصوم تطوّعا إلاّ بإذنه، وملازمة البيت إلا لحاجة، وصيانة نفسها وفرجها ومالها ومسكنها، وترك مطالبتها له بما فوق وسعه والاحتجاب عن رؤية أجنبيّ لقوله تعالى في شأن النّساء : وَلاَ يُبْدِينَ [2] أي : يظهرن زِينَتَهُنَّ فضلا عن إبداء مواضعها إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا أي : ما جرت به العادة والجِبلة على ظهوره، فإنّ في ستره حرجًا بيّنًا. والزينة ما تزيّنت به المرأة أو غيرها من حليّ أو غيرها، فما كان منها ظاهرا كالخاتم والكحل والصبغ، فلا بأس بإبدائه للأجانب بشرط الأمن من الشّهوة، وما خفي منها كالسّوار والوِشاح

1. سورة الطلاق، الآية 6.
2. سورة النور، الآية 31.

والقرط فلا يحلّ لها إبداؤها للأجانب. وقال بعضهم المراد لا يظهرن مواضع زينتهنّ وهو الصّدر والساق والساعد والرأس لأنّ الصّدر موضع الوشاح والسّاق موضع الخلخال والساعد موضع السّوار والرأس موضع الإكليل، فقد ذكر الزينة وأراد بها مواضعها ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ الخمر جمع خمار وهو ما تغطّي به المرأة رأسها والجيوب جمع جيب وهو ما قطع القميص لإدخال الرأس والمراد به هنا محلّه وهو العنق، وليلقين مقانعهنّ على جيوبهنّ ليسترن بذلك شعورهنّ وقروطهنّ وأعناقهنّ وصدورهنّ عن الأجانب، وقد كانت النّساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهنّ من خلفهنّ وقلائدهنّ من جيوبهنّ لسعتها، فأمرن بإرسال خمرهنّ سترا لما يبدو منها.

وحيث انجرّ بنا الكلام إلى مسألة الاحتجاب فلنتكلم عليها تتميما للفائدة وتعميما للعائدة والشيء بالشيء يذكر فنقول :

اعلم أنّه يحرم على الرّجل نظره إلى حرّة أجنبية مشتهاة ما عدى الوجه والكفّين والقدمين، وإن خاف الشّهوة أو شكّ فيها حرم عليه النّظر إلى تلك الأعضاء أيضًا إلاّ لحاجة، فيحلّ النّظر للقاضي عند الحكم والشّاهد عند أداء الشّهادة خاصة، والخاطب ولو مع خوف الشّهوة للضرورة، فرخص إحياء لحقوق النّاس، ولكن على القاضي أن يقصد الحكم، والشّاهد إقامة الشّهادة، والخاطب إقامة السّنة بقدر الإمكان. ومثل من ذكر الطبيب فيجوز له النّظر إلى موضع المرض خاصة ومسّه ولو فرجا ويستر كلّ عضو منها سوى ذلك، ويغضّ بصره عن غيره لأنّ ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها، ثم المطلوب منه أن يعلّم امرأة إن أمكن لأنّ نظر الجنس أخفّ، وإن لم يمكن فلا بدّ من حضور من يمنع الخلوة من مَحرم أو غيره. كما يحلّ النّظر للمعلّم لتعليم الواجب عليها فقط،

وذلك عند فقد من يعلّمها من المحارم والنّساء وعند تعسّر التّعليم من وراء حجاب، وأمّا لأجل تعليم المندوب فلا يجوز النّظر إليها، والخصيّ والمجبوب والعِنّين كالفحل في الأحكام المذكورة. والحكمة في وجوب الاحتجاب حسم مادة الفحشاء أو تقليلها بقدر الإمكان إذ الوصول إلى المستترات متعذّر أو متعسّر بالنّسبة إلى المنكشفات، والرّغبة في الشيء لا تكون إلاّ بعد النّظر إليه، وأمّا التّربية وحدها فلا تفي بالمراد لكونها لا تقوى على كبح الغِلمة عند الهيجان. ثم إنّ نساءنا لمّا نشأن على التّستر واعتدنه فهنّ لا يضجرن منه بل ينظرن الابتذال عارًا فاحشا، فللّه درّهن من جواهر في أصداف يفتخرن بالصّيانة والعفاف.

هذا، وبقي علينا أن نذكر شيئًا بمزيد الأسف، وهو أنّ جلّ نسائنا يتطاولن على رجالهنّ ويكلفنهم ما لا يطاق من الإنفاق والتّبذير، ومنهنّ من لا تحيّي زوجها ولا ترحبّ به ولا تبشّ في وجهه، بل تعرض عنه ولا تجيب نداءه ولا تمتثل أمره، وفيهنّ من تشتمه وتدعو عليه مشافهة حتى اضطر بعضهم إلى تأديبهنّ بالضّرب زيادة على بذل جهده في اللّعن والسّب. وسبب ذلك كلّه هو جهلهنّ وجهل أزواجهنّ بعلم الدّين المرادف للفظة التّمدن عند غيرنا لا كما يظنّه من لا خبرة له به، بحيث أنّنا لو سلكنا في كلّ أمر سبيل ديننا الكفيل بتشييد بناء النّظام الإنساني وحفظ الحقوق وسعادة الدّارين كسلفنا الصّالح الذين بلغوا باعتصامهم بحبله المتين، واستمساكهم بعروته الوثقى من العلم الواسع، والفضل الجامع، والشّرف الشّامخ، والعزّ الباذخ، والثّروة التّامة، والسيطرة العامّة، والفتح المبين، والعمران والتّمدين، وما هو مرقوم في زواهر الأخبار، ومعلوم من ظواهر الآثار، لما وصلنا إلى هاته الحال السيّئة التي يرثى لها. ولكن نبذناه وراء ظهورنا فوقعنا فيما نحن عليه

اليوم من التّقهقر في جميع التّقدمات العصرية ولا عجب فقد قال تعالى :
إنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ [1] صدق الله العظيم فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ولو كان هذا العتب لاشتفى فؤادي ولكن للعتاب مواضع

وبعكس ما ذكرناه، نساء الإفرنج فإنّ غالبهنّ لا ينهجن مع بعولتهنّ ذلك النّهج، وما ذاك إلاّ لتغذيتهنّ بلبان المعارف، التّالد منها والطّارف، ولا غرو فالعلم أكمل مهذّب وأجلّ مؤدب، وهو مقوّم نفوس الأمم ومعدّل الطّباع الوشّيم.

وأنّى لنسائنا مجاراتهنّ في ميدان، أو الموازنة معهنّ بميزان، وقد بلغن في الجّهل الغاية القصيا، وركبن في حقوق أزواجهنّ متن عميًا، ولهذا كان أغلب المتأهلين منّا في عناء كبير وبلاء خطير، وبهما عظم الشّقاق، وكثر الطّلاق، والأمر كلّه لله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله. وحبّذا لو أنّ حكومتنا الساعية في توثيق عرى المودّة بيننا وبينها، السّاهرة على مصالحنا ومنافعنا تتعلق إرادتها السَّنية بنشر هذه الرّسالة في جميع قطرنا الجزائري، الذي قضت على أكثر أهاليه صروف الأحوال وصنوف الأهوال، بالانحطاط الكليّ والخلوّ التّام من العلوم العقلية والنقلية، والفنون الأدبية والمدنية، والله هو المسؤول أن يصلح من أحوالنا ما فسد في الدّين والدّنيا، والنّفس والأهل والولد، إنّه على كلّ شيء قدير وبإجابة هذا الدّعاء جدير.

1. سورة الرعد، الآية 11.

الخاتمة

النّاس من جهة التّمثال أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم في أصلهم شرف ... يفاخرون به فالطّين والماء
ما المجد إلاّ لأهل العلم إنّهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقيمة المرء ما قد كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم ولا تبغ به بدلاَ ... النّاس موتى وأهل العلم أحياء

اعلم أنّ الإنسان من حيث يتغدّى وينسل فنبات، ومن حيث يحسّ ويتحرّك بالإرادة فحيوان، ومن حيث صورته التّخطيطية رسم على جدار، وإنّما الخاصية الّتي يميّز بها عن سائر البهائم هي العلم. فالإنسان إنسان بما هو شريف لأجله وليس ذلك بقوة جسمه فإنّ الجمل أقوى منه، ولا بضخامته فإنّ الفيل أعظم منه، ولا بإقدامه فإنّ السبع أشجع منه، ولا بأكله فإنّ الثور أوسع بطنا منه، ولا بغلمته فإنّ أخس العصافير أقدر منه على السّفاد، ولا بتكلّمه فإنّ الببغا يشاركه فيه، ولا بتموّله فإنّ المال لا يخلو إمّا سيق لصاحبه عفوا بهبة أو وصيّة أو ميراث، وهذا لا ينبغي له التّبجح به لكونه بطالاً، وإنّما الأولى له أن يقضي أوقاته في التّرحم على جامعه الأوّل، وإمّا اكتسبه بالكدح والنّصب وهو كما لا يخفى متوقّف على حسن البخت ومساعدة الدّهر. بخلاف العلم فإنّه يدلّ على حدّة ذهن صاحبه وسعة عقله، ونفوذ بصيرته وصفاء جوهره، وسلامة ذوقه ورقة طبعه، وهو من أجلّ نعم الله عليه كيف لا وبه تعرف الحقائق وتدرك الدّقائق ويخلد الذّكر الجميل. فكم من الأغنياء الذين كانت خزائنهم تنوء بالعصبة أولي القوّة،

قد دَرَس ذكرهم وبقي ذكر العلماء. وحسبك أنّ العلم لا يناله إلاّ الأفاضل الألبّاء والمال طالما أحرزته الأوباش والرَّعاع الأجلاف، وكيف ما كان فليس المال معدودًا من جملة الفضائل ومع ذلك فما أبصرنا جاهلا مثريًا يأكل الذّهب ويتقمصه، ولا عالما فقيرا يقتات من الطين ويمشي بلا ثوب يستره، وإذا استوى الناس فيما ذكر كان العلم لأربابه زيادة.

ولست بنظار إلى جانب الغنى إذا كانت العلياء في جانب الفقر

والحاصل أنّ الإنسان إنسان بالقوة إذا لم يعلم ولم يجهل جهلا مركبا، فإذا علم كان إنسانا بالفعل، أو جهل جهلا مركبا كان حيوانا بل أسوأ منه لفقدان آلة التّخييل.

ثمّ اعلم أنّ الشيء النّفيس المرغوب فيه ينقسم إلى ما يطلب لغيره وإلى ما يطلب لذاته وإلى ما يطلب لغيره ولذاته معا، فما يطلب لذاته أشرف وأفضل مما يطلب لغيره، والمطلوب لغيره الدّراهم والدّنانير فإنّهما حجران ولولا أن الله عزّ وجلّ يسّر قضاء الأوطار بهما لكانا والحصباء بمثابة واحدة. والذي يطلب لذاته فالسّعادة في الآخرة، والذي يطلب لذاته ولغيره فكسلامة البدن فإنّ سلامة الرّجل مثلا مطلوبة من حيث أنّها سلامة للجسد عن الألم، ومطلوبة للمشي بها والتوصّل إلى المآرب والحاجات. وبهذا الاعتبار إذا نظرت إلى العلم وجدته لذيذًا في نفسه فيكون مطلوبا لذاته، وألفيته وسيلة إلى سعادة الآخرة، وأعظم الأشياء رتبة في حقّ الآدمي السّعادة الأبدية وأفضل الأشياء ما هو وسيلة إليها، ولن يتوصّل إليها إلاّ بالعلم والعمل، ولا يتوصّل إلى العمل إلاّ بالعلم بكيفية العمل، فأصل السّعادة السّرمدية هو العلم فإذن هو أفضل الأعمال. هذا في الآخرة، وأمّا في الدّنيا فالعزّ والوقار ونفوذ الحكم على الملوك، ولزوم الاحترام في الطّباع المستقيمة.

ولا يصدنّك عن التّصديق بهذا ما تراه اليوم من عدم مبالاة بعض الأغبياء الأسافل بالعلماء فذلك لجهلهم بفضيلة العلم وشرفه فهم معذورون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّما يعرف الفضل من الناس ذووه" ولله درّ من قال :

لا يعرف الوجد إلاّ من يكابده ولا الصّبابة إلاّ من يعانيها

وقد وردت في فضل العلم آيات وأحاديث، فمن الآيات قوله تعالى : شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ [1] الخ فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنّى بملائكة قدسه وثلّث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفًا وفضلاً، وقوله تعالى : يرفع اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [2] أي : يرفع العلماء منهم خاصة فهو من عطف الخاص على العام للدلالة على علوّ شأنهم وسموّ مكانتهم حتّى كأنّهم جنس آخر، وقوله تعالى : هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [3] فمنع المساواة بين العالم والجاهل لما قد خصّ به العالم من فضيلة العلم، وقوله جلّ جلاله وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [4] فنفى أن يكون غير العالم يعقل عنه أمرًا أو يفهم منه زجرًا، وكفى به شرفًا أنّ الله أمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بطلب الزيادة منه فقال وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [5].

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم "إنّ العلماء ورثة الأنبياء وإنّ الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهما وإنّما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ

1. سورة آل عمران، الآية 18.
2. سورة المجادلة، الآية 11.
3. سور ة الزمر، الآية 9.
4. سورة العنكبوت، الآية 43.
5. سورة طه، الآية 114.

وافر، ومن سلك طريقا يطلب به علما سّهل الله له طريقا إلى الجنّة"، وقوله _عليه الصلاة والسلام_ : "إنّ الحكمة تزيد الشّريف شرفا وترفع المملوك حتّى تُجلسه مجلس الملوك" فقد نبّه بهذا على ثمرته في الدّنيا ومعلوم أنّ الآخرة خير وأبقى، وقوله صلى الله عليه وسلم : "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"، وقوله أيضًا : "لموت قبيلة أيسر من موت عالم"، وقوله أيضا : "من أراد الدّنيا فعليه بالعلم من أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم" إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المصرِّحة بسموِّ منزلته وعلوّ مرتبته وكفى به رفعة أنّ كلاّ يدّعيه وبالجهل ضعة أنّ كلاّ يتبرأ منه.

تعلّم يا فتى فالجهل عار ولا يرضى به إلاّ حمار

ثم إنّ العلم من حيث هو، محمود في نفسه لأنّه فضيلة الإنسان وغذاء الرّوح، وهو كلّه بالقياس إلى الجهل شرف لصاحبه وكمال، لكن يتفاوت شرفه من جهة أخرى، كالموضوع أو الغاية أو مسيس الحاجة أو جهة الجميع وهو أبلغ في الشرف. ويعرض له بحسب مضمونه وتوجّه النّفس إليه اختيارًا، أن يكون مباحًا أو ممنوعًا لا على الإطلاق، أو مندوبا وإمّا فرضًا، وينقسم إلى العين والكفاية، فالأول هو المتحتم المقصود حصوله بالنّظر إلى ذات فاعله بحيث يطلب من كلّ فرد مكلّف العمل به، والثّاني هو المتحتّم المقصود حصوله من غير نظر بالذّات إلى فاعله ويتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة، وما هو دنيوي كالصنائع المحتاج إليها، وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يكن في بلدة من يقوم به اشتركوا جميعا في الإثم ويجب على الإمام أن يأمرهم بذلك ويجبر أهل البلدة عليه.

واعلم أنّ من علم وعمل بعلمه ورثّه الله علم ما لم يعلم، وأثيب على العلم والعمل جميعا، ومن علم ولم يعمل أثيب على العلم واستحق عقوبة العصيان بترك العمل، ومن لم يعلم ولم يعمل عصى من الوجهين. وأمّا القسم الرّابع وهو من عمل بلا علم فعمله غير صحيح فهو كلا عمل وقد قالوا علم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية.

هذا ولمّا كان العمر أقصر من أن يحيط بجميع العلوم جملة وتفصيلا بل الإحاطة بها محال قال الله تعالى : وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا [1]، وجبت المنافسة منها في الأهمّ وهو ما ينفع في المعاش والمعاد، وطلبه واجب على كلّ مكلّف وهو البالغ العاقل سواء كان ذكرًا أو أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم : "طلب العلم فريضة على كل مسلم" أخرجه ابن عدي والبيهقي والطبراني وقوله أيضا : "اطلبوا العلم ولو بالصين" أخرجه البيهقي في الشعب وابن عديّ في الكامل، ولا يخفى أنّ أهل الصين وثنيون ولكن القصد منه مزيد الحثّ على طلب العلم والسفر إليه فهو كالحديث الآخر المروي عنه _عليه الصلاة والسلام_ ونصّه : "الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها" وفي هذا المعنى قال الإمام علي _رضي الله عنه_ : "لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال، فإنّ الرّجال تعرف بالحقّ لا الحق يعرف بالرّجال".

ثم لا يفهم من تعريفنا المكلّف العاقل، أنّ الصبيّ يهمل جاهلا إلى البلوغ، بل الشّريعة تحرّض وليّه على تأديبه وقت سنّ التّمييز ويندرج في ذلك تعليمه واجبات دينه وحقوق والديه، وينبغي له أن يعلّمه بعد ذلك الرّماية والسّباحة والفروسية وغير ذلك من العلوم الّتي هي صفة كمال للإنسان.

1. سورة الإسراء، الآية 85.

وإذا تمهّد هذا، فاعلم أنّه يجب شرعًا على كل مسلم ومسلمة وجوبا عينيًا عدّة علوم منها العقائد الدّينية بأدلّتها اليقينية لحلّ ما عسى أن يورده دهريّ متعسّف، أو طبيعي متفلسف من الشّبه الواهية الّتي قد تروج على بعض الأغمار والأغرار وتُفضي بهم والعياذ بالله تعالى إلى إنكار وجود الصّانع الحكيم المختار في تخصيص كلّ شيء بما هو عليه بالإرادة وأعظم بذلك مضرّة، إذ لا وازع أقوى من التّصديق بالله العظيم وبدينه القويم الزّاجر عن المعاصي والمظالم والمساوئ، الحاثّ على فعل الخيرات والإخاء والتّساوي، ولولا ذلك لأكل القويّ الضّعيف.

فإن قيل: كيف يأكله والحاكم من ورائه ؟

يقال : ليس في كلّ الأمور يتأتّى استحضار الحاكم أو استصراخه، ألا ترى أنّه إذا اجتمع مثلاً اثنان في مكان خال وفتك القادر منهما بالعاجز فيوحي لصاحب الحكم بما وقع حتى يقتص من الجاني فكم من قضية جرت بين النّاس وفاتت اجتهاد الحكومة، ولكن إذا كان الخلق يستحضرون بارئهم في السّر والعلانية ويرجون رحمته ويخافون عذابه، كان لهم بذلك أكبر رادع عن الشرور.

ومنها : أحكام الطّهارة بالوضوء من الحدث وبالغسل من الجنابة والحيض والنّفاس، وبإزالة النّجاسة من البدن والثوب والمكان، وهي كما لا يعزب عمّن له دراية بالقانون الصّحي من أعظم وسائل حفظ الصّحة ولها تأثير في طهارة الرّوح، حيث ينشأ عنها خفة البدن وسرعة الفهم. ومنها أحكام الصّلاة وحكمة اقتراضها شكر المنعم على جليل امتنانه، وحمده على جزيل إحسانه، وإظهار العبودية والخضوع للملك الحقيقي، وقهر النّفس الأمارة بالسّوء، ولولا القيام بهذه العبادة لمضت على الإنسان المدد وهو لا يمرّ بباله أنّ ربّه له بالمرصاد، وعندئذ يكون مستعدا لفعل

كلّ قبيح، ومع ذلك فهي لا تخلو عن الرياضة الجسدية بما فيها من حركات القيام والقعود والرّكوع والسّجود، ومنها أحكام الصّيام وحكمة مشروعيته أنّ المرء إذا مرن على ترك طعامه وشرابه ومباشرة امرأته مع عدم المنازع له في ذلك، فمن باب أولى أن لا يقدم على تناول ما ليس مملوكا له فضلا عن مسّ زوجة الغير، وأيضًا فإنّ النّفس إذا جاعت انقبضت الجوارح عن المنكرات وبذلك يصفو القلب ويحصل العطف على الفقراء والمساكين، والرّأفة بالجائعين لأنّ من لم يذق ألم الجوع لا يرحم في الغالب جائعًا.

ومنها : أحكام الزّكاة وحكمة وجوبها القيام بحقّ الفُتُوَّة والمروءة وتنزيه النّفس عن رذيلة البخل، وهي كما لا يخفى أجلّ واسطة في التّوفيق بين مصلحتي الغنيّ والفقير، فهذا يجد ما يسدّ به خلّته من غير أن يقدم على ارتكاب ما يهدّد الهيئة الاجتماعية، وذلك يؤدي ما وجب عليه ديانة بطيب نفس وسلامة صدر وهو من الشاكرين لله تعالى.

ومنها : أحكام الحجّ ومن ثمرات افتراضه التّعارف والتآلف بين الأمم المختلفة من مشارق الأرض ومغاربها، ليتأنّس بعضهم ببعض ويقتدي النّاقص بالكامل ويتعلّم الجاهل من العالم، فإنّ الأسفار مرآة الأعاجيب وقسطاس التّجارب. وقد عيّنه المولى تعالى جدّه في مكان خاص خالص النّسبة إليه وحده حتّى لا يكون لمن قصد ذلك المحلّ أدنى امتياز يوغر القلوب، ومن جملة ما حرّمه في أيامه الجدال والخصام كي يحصل التّدرب والتعوّد على آداب المجالس والمجامع.

وبالجملة ففي جميع تلك العبادات من الأسرار والحِكم ما لا تسع ذكره المجلدات، ثم إنّ النتيجة الظّاهرة من التّكليف بهذه الأركان التي هي علامات الدّين هي أن يتبين المخلص في التّصديق والإذعان من المنافق

المؤمن بلسانه لا بجنانه. هذا ولا يظنّ أحد بما سطّرناه من هاته الحكم أنّنا نزعم الاطّلاع على أسرار الله سبحانه في أحكامه، كلاّ بل الذي نعتقده ونَدين الله به أنّ ذلك كلّه أمر تعبديّ لا يدركه أمثالنا، وإنّما ذكرنا شيئًا مما يتعقّل شفقة على ضعفاء العقول وحمايةً للشريعة المحترمة من مضغ أفواه الملحدين المستبعدين صدور التّكاليف من إله نصفه بأنّه لا تنفعه الطّاعة ولا تضرّه المعصية، وله الغنى المطلق والكرم العميم، والرأفة الشاملة والرّحمة الواسعة، وذلك لقصور أنظارهم وخمود أفكارهم.

وكم من عائب قولا صحيحا   وآفته من الفهم السّقيم

ومنها : علم تهذيب الأخلاق، وعلم الحلال والحرام، وعلم الألفاظ المحظورة أو المكفّرة، لأنّ كثيرًا من العوام يتكلمون بما يكفّرهم وهم عنه غافلون.

ومنها : علم البيع والشّراء والنّكاح لمن أراد الدّخول في هذه الأشياء، بل كلّ من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه من باقي أبواب الفقه.

وأمّا ما يجب وجوبًا كفائيا فعدّة علوم أيضًا، منها التّفسير والحديث والأصول والمنطق والبحث إلى غير ذلك. أمّا التّفسير فلأنّه متعلق بكلام الله تعالى وبه تعرف معانيه من الأوامر والنّواهي وغيرهما. وأمّا الحديث فينقسم إلى قسمين دراية ورواية، أما قسم الدّراية فلأنّه يعرف به حال المرويّ من حيث القبول والرّد وما يتبع ذلك من كيفية التّحمل والأداء، وأمّا قسم الرّواية فلأنّه يحترز به عن الخطأ في نقل ما أضيف إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة. وأما الأصول فلأنّه تعرف به أدلّة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها. وأمّا المنطق فلأنّه يعصم الفكر عن الخطأ في اكتساب المجهولات

التصوّرية والتصديقية من معلوماتها. وأمّا البحث فلتوقف الدّليل العقلي التّفصيلي في معرفة الله تعالى عليه وذلك التّوقف للردّ على المبتدّع والمكابر.

ومنها : النّحو والصّرف والرّسم والتجويد والمعاني والبيان واللّغة، أمّا النّحو والصّرف والرّسم والتجويد ، فلأنّها يحترز بها عن الخطأ لفظا وخطأً في الكلام العربي. وأما المعاني فلأنّه يعرف به إعجاز القرآن المجيد وبلاغته، وفائدته فهم الخطاب وإنشاء الجواب بحسب المقاصد والأغراض جاريا على قوانين اللغة في التركيب، وأمّا البيان فلأنّه تعرف به معاني ما في الكتاب والسّنة وغيرهما من الكلام المنسوج على منوال المجاز أو التّشبيه أو الكناية. وأمّا اللغة فلأنّ حفظ الدّين لا يتمّ إلا بها إذ جاءت هذه الشّريعة لا تظهر إلاّ بلغة. واعلم أنّ اللغة العربية من أقدم اللّغات وفضلها يعترف به كلّ من يحسنها، وهي في الفصاحة والبلاغة لا تبارى، وفي الطّلاوة والعذوبة واللّطافة لا تجارى، بل هي الرّاح التي تكسر كلّ ذي ذوق سليم، من دون غول فيها ولا تأثيم، أمّا في الشّعر فلا يشقّ غبارها، ولا يوطأ مضمارها. وقد انتشرت في العالم بانتشار الإسلام فدخل منها في كلّ لغة نصيب وخصوصا الفارسية والتّركية والهندية حتّى صارت لهنّ كالملح للطّعام والنّحو للكلام. ومن منافعها التّوسع في المخاطبات، والتّمكن من إنشاء التآليف والخطب والرّسائل والنّظم والنّثر والتّصرف في تسمية الشيء الواحد بأسماء مختلفة لاختلاف الأحوال والصّفات، كتسمية الصّغير من بني آدم ولدًا وطفلاً، ومن الخيل قلوّا ومُهرًا، ومن الإبل حوارًا وفصيلاً، ومن البقر عجلا، ومن الغنم سخلة وحملاً وعَناقا، ومن الغزال خشفا ورشأً، ومن الكلاب جروا، ومن السّباع شبلاً وحفصًا، ومن الحمير جحشا وتولبا وهنبرا. وتقول نبح الكلب، وصرخ الدّيك، وهمهم الأسد وزأر، وهينهم الرّيح.

وكطعنه بالرّمح، وضربه بالسّيف، ورماه بالسّهم، ووكزه باليدّ. وهذا باب واسع لا يحيط به إنسان ولا يستوفي التعبير به لسان وهو ما سمّاه اللّغويون بفقه اللّغة وألفوا فيه المصنّفات العديدة. وبالجملة فاللغة العربية متسعة جدًّا وكثيرة الألفاظ المترادفة، و قد ألّف الإمام مجد الدّين الفيروزآبادي كتابًا جليلاً في ذلك سمّاه الرّوض المسلوف فيما له اسمان إلى ألوف.

تنبيه : تعلّم اللّغات الأجنبية بقصد نفع المسلمين كترجمة الكتب المفيدة إلى العربية أو لغير ذلك ممّا تمس إليه الحاجة، ربّما وجب وجوبًا كفائيًا على الذكور فقط ولا سيما في هذا الزمان، فقد أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم زيد ثابت الأنصاري -رضي الله عنه- بتعلم السريانية وكان ترجمانه بالفارسية والرومية وغيرهما، وروي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنّه قال : "من تعلّم لغة قوم أمن من مكرهم"، وقد نقل البارعون من علمائنا الأوائل قدّس الله أرواحهم كثيرا من التآليف النّفيسة إلى لغتنا الشّريفة كما هو موضّح في محلّه.

بقدر لغات المرء يكثر نفعه   وتلك له عند الشّدائد أعوان

فبادر إلى حفظ اللّغات مسارعًا   فكلّ لسان في الحقيقة إنسان

ومنها : كلّ علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدّنيا، كالطّب والحساب والميقات ونحوها. أمّا الطّب فلأنّه ضروري في حاجة بقاء الأبدان بحفظ الصّحة للأصحاء ودفع المرض عن المرضى بالمداواة. وأمّا الحساب فلأنّه ضروري أيضًا في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما. وأما الميقات فلأنّه مع قطع النّظر عن فوائده الدّنيوية قد يحتاج إليه في معرفة أوقات العبادات وتوخي جهة القبلة. وكذا

أصول الصنائع كالزراعة والحياكة والخياطة والبناء وما هو مهيء لكلّ واحدة منها وخادم لها، كالنّجارة والحدادة فإنّهما يخدمان جملة من الصّناعات. أما الزراعة فلأنّها محصّلة للقوت المكمّل لحياة الإنسان غالبا إذ يمكن وجوده من دون جميع الأشياء إلاّ من دون القوت، وأمّا الحياكة والخياطة فلأنّهما لا يستغنى عنهما غالبا في ستر العورة وجلب الدفء. وأمّا البناء فلأنّ به يدرأ الإنسان عنه أذى الحرّ والقرّ والمطر، ويأمن على نفسه وأهله وماله.

وهذا الزر الذي ذكرناه من العلوم هنا هو جلّ ما يجب تعاطيه وأمّا المندوبة والمباحة منها فتتعاصى على الحصر والعدّ وتتقاصى عن الضبط والحدّ وقد ذكر منها صاحب مفتاح السّعادة ما ينيف على ثلاثمائة علم، وسبقه إلى ذكر جملة منها الفاضل ابن خلدون في مقدمة تاريخه، وكذا العلاّمة سيدي حسن اليوسي في القانون وغيرهما، كالمتفنّن الجامع الشيخ عبد الهادي نجا الأبياري في سعود المطالع.

ولا يخفى ما كان للأمّة الإسلامية أدام الله مجدها من الاعتناء العظيم بتحصيل العلوم وتدوينها على اختلاف أنواعها وتباين أوضاعها، فقد نبغت في فنون كثيرة سوى العلوم الدّينية واللّغوية والأدبية والتاريخية، كالحساب والجبر والهندسة والمساحة والأبنية، وجرّ الأثقال والهيئة، وتخطيط الأرض والطّب والبيطرة والجراحة والتّشريح والصيدلة والكيمياء، والطّبيعة وعلم المواليد الثلاث والفلاحة إلى غير ذلك. وقاست الدّرجة الأرضية واخترعت للتّحريرات آلات جديدة، وعملت الأزياج والأرصاد والمباني الفنية والتجارب الكيماوية والطبيعية، وكثيرا من الأعمال اليدوية والعقلية، بحيث أربت على سلفها وغدت قدوة لخلفها، ومن طالع التّفسير الكبير وروح المعاني للآلوسي وشرحي المواقف والمقاصد،

وتهافت الفلاسفة والإحياء وأدب الدّنيا والدّين، وحجّة الله البالغة للدّهلوي وإظهار الحقّ والرّسالة الحميدية، وكشف الظنون وأبجد العلوم والأحكام السّلطانية، وسلوك المالك في تدبير الممالك لشهاب الدّين وسراج الملوك وتاريخ ابن خلكان، وديوان العبر ونفح الطّيب وأقوم المسالك، والفتوحات الإسلامية وما أشبهها من نفائس الكتب العلمية والأدبية والتهذيبية والتّاريخية والسياسية، يعلم حقية دينها ومبلغ تمدّنها وطول باعها في المعارف والحرف والصنائع.

والأمر أوضح من أن يستدل له والشّمس تكبر عن إتيان برهان

بل كفانا مؤنة الاستدلال على ذلك المنصفون من الأجانب، حيث اعترفوا في تآليفهم المعتبرة بأفضلية سبقها عليهم وصرّحوا باقتباسهم من أنوارها، واجتنائهم من يوانع أثمارها.

ومليحة شهدت لها ضرّاتها والحسن ما شهدت به الضّرات

هذا، ومع أنّ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة كما علمت، فقد بقيت النّساء كأنهنّ لسن بمكلّفات حتّى صرن لا يفرقن بين الحلال والحرام، وإن هنّ إلاّ كالبهائم السّارحة والأنعام وما ذاك إلاّ لجهلهن بالكتابة الّتي هي مفتاح العلوم لكلّ قاصد، ومتقدمة عليهما تقدم الوسائل على المقاصد، ومن المعلوم أنّ كل أمر لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

وأمّا الحديث الذي يروى في هذا الباب في حقّ النّساء وهو "لا تنزلوهن في الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النّور والغزل" فغير صحيح كما أشار إليه المحققون وكيف يصحّ وقد كان في عهده صلى الله عليه وسلم معلّمات للكتابة يعلّمن النّساء، منهنّ الشفاء بنت عبد الله، وكان في نسائه عليه الصلاة والسّلام من يحسن الكتابة كعائشة

وحفصة ـرضي الله عنهماـ، بل وردت في الشّريعة إرشادات جمّة في تعليمهنّ، وقد أنشئت لهنّ المكاتب والمدارس في الزّمان الغابر، فنبغ منها عالمات جليلات برعن في عدّة فنون واشتهرن بالتّأليف ونظم الشّعر اللّطيف وسيأتي ذكر بعضهنّ. وعلى تقدير صحّته فالضّرورات تبيح المحظورات، ولا ينكر تغيّر الأحكام بتغيير الأيّام، قال سيّدنا عمر بن عبد العزيز ـرضي الله عنهـ : "ستحدث للنّاس أقضية بحسب ما أحدثوه من الفجور". وقد تقرّر في الأصول أنّه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما، وأيضا فيمكن أن يقال أنّ ذلك النّهي خاص بمن كنّ موجودات في عصره صلى الله عليه وسلم بين أحياء العرب حيث كان فصيح اللّغة مألوفا عند الجمهور، والنّطق بما ذكر سليقة، فلم يفتقرن إذ ذاك في فهم الكتاب العزيز والسّنة المطهّرة إلى تعليم الكتابة وقواعد اللّسان. أما الآن وقد صار ذلك الاستعمال صناعة والجهل ادلهم ظلامه، والعلم دكّت أعلامه وتقوّضت صروح اللّغة العربية، ونسيت محاسن الآداب الإسلامية فلا مانع من تعليمهنّ الكتابة.

وما عليّ إذا ما قلت معتقدي   دع الجهول يظنّ الحق بهتانا

وبودّي لو أعلم ما المرخّص للمتمسّكين بالحديث السّالف في أن يعملوا ببعضه ويُهملوا باقيه حيث أنزلوا النّساء في الغرف ولم يعلّموهنّ سورة النّور وحظورهنّ عن تعلّم الكتابة، وهل هذا إلاّ تحكم نشأ عن غرض نفساني أو وسواس شيطاني، وياليتهم إذ منعوهنّ من تعلّم الكتابة أدّبوهن وفقهوهن تلقينا امتثالاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1] أي : احفظوا ذاتكم ونساءكم وأولادكم وأقاربكم

1. سورة التحريم، الآية 6.

من النّار بالنّصح والتأديب والتعليم، قال ترجمان القرآن وحبر الأمة سيّدنا عبد الله بن عباس ـرضي الله عنهماـ في معنى ذلك : "فقّهوهم" أي : علّموهم شرائع الإسلام "وأدّبوهم" أي : علّموهم مكارم الأخلاق.

وأخرج صاحب الفردوس عن أبي سعيد ـرضي الله عنهـ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : "لا يلقى الله سبحانه وتعالى أحد بذنب أعظم من جهالة أهله"، وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر ـرضي الله عنهماـ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : "كلكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته..." إلخ، أي كلّ واحد منكم حافظ مؤتمن ملتزم لصالح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه، ومسؤول عن رعيته في الآخرة، فإن وفّى ما عليه من الرّعاية حصل له الحظّ الأوفر، وإلاّ طالبه كلّ أحد منهم بحقّه يوم القيامة، بل ورد : "إنّ أوّل ما يتعلّق بالرّجل أهله فيوقفونه بين يديّ الله تعالى ويقولون يا ربّنا خذ لنّا بحقّنا منه فإنّه ما علمّنا ما نجهل".

وقد كان السّلف الصّالح بسبب اعتنائهم بالدّين يعلمون النّظر للأهل والولد والعبد والأمة امتثالاً للآية السّابقة، وكم من تفاسير للآيات القرآنية وروايات للأحاديث النّبوية جاءتنا من قبل حلائله صلى الله عليه وسلم ونساء صحابته الكرام ـرضوان الله عليهمـ، حتّى قيل إنّ نصف هذا الدّين المبين نقل إلينا من عالمتهنّ السيّدة عائشة بنت شيخ الإسلام الخليفة الأوّل أبي بكر الصّديق ـرضي الله عنهماـ، ولا غرو فقد كانت أعلمهنّ بأيام الله وأشعار العرب وأحوالها وأنسابها، وأسباب نزول الآيي وأرواهنّ لأحاديثه صلى الله عليه وسلم بل كانت لها قوّة الاجتهاد في علوم الملّة الحقّة. وكم من عالمات ومؤلفات وشاعرات كانت في صدر الإسلام وفي عهد ملوكه ببغداد والأندلس وغيرهما من الأقطار،

لم تزل شاهدة بمفاخرهن آثارهن المخلّدة في بطون الأسفار، منهنّ البضعة النّبوية سيّدة نساء العالمين مولاتنا فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله وسلم عليه وعليها، زوج الخليفة الرّابع باب مدينة العلم الإمام علي بن أبي طالب ـرضي الله عنهـ وكرم وجهه، وأسماء بنت أبي بكر ـرضي الله عنهماـ، وعاتكة بنت زيد الأنصاري ـرضيّ الله عنهماـ، والسيّدة آمنة الشّهيرة بسكينة وأختها فاطمة بنتا مولانا السّبط الحسين ـرضي الله عنهمـ. والسيّدة نفيسة بنت الحسن بن زيد نجل مولانا السّبط الحسن ـرضوان الله عليهمـ والسيّدة رابعة بنت إسماعيل العدوية، وميمونة بنت سافول البغدادية، وأمّ البنين بنت عبد العزيز، وأمة العزيز بنت جعفر الشهيرة بزبيدة زوج الخليفة هارون الرشيد، وعليّة بنت المهدي أخت الخليفة المذكور، وخديجة بنت الحسن بن سهل المعروفة ببوران حليلة الخليفة عبد الله المأمون، وعائشة بنت المعتصم العبّاسي، وفضل المدينة جارية الأمير عبد الرحمن الدّاخل صاحب الأندلس، وقمر جارية إبراهيم بن حجّاج اللّخمي صاحب إشبيلية، وأم السّعد بنت عصام الحميري من أهل قرطبة الشّهيرة بسعدونة، وحسانة التميمية بنت أبي الحسين الشاعر، وأمّ العلاء بنت يوسف الحجارية، وأمّ الكرام بنت المعتصم بن صمادح ملك ألمرية، وغاية المنى جارية الملك المسطور، والعروضية مولاة أبي المطرف عبد الرحمن بن غلبون الكاتب وحفصة بنت الحاج الركونية، وحفصة بنت حمدون الحجارية، وولادة بنت المستكفي بالله محمد بن عبد الرحمن، وصاحبتها مهجة القرطبية، والعبادية جارية الأمير المعتضد عباد، واعتماد أمّ أولاد الأمير المعتمد بن عباد الشهيرة بالرميكيّة، وبنتها بثينة بنت المعتمد المذكور، وتميمة بنت الأمير يوسف بن تاشفين، وحمدة بنت زياد المؤدّب، وأختها زينب

الوادي آشية، ومهجة بنت عبد الرّزاق الغرناطية، وعائشة بنت أحمد القرطبية، ومريم بنت أبي يعقوب الأنصاري وأسماء العامريّة من أهل إشبيلية، وسيّدة بنت عبد الغني العبدري الغرناطيّة، وأمّ الهناء بنت القاضي أبي محمد عبد الحقّ بن عطيّة، وهند جارية أبي محمد عبد الله بن مسلمة الشاطبي، ونزهون بنت القلاعي المروانية، ونضار بنت العلامة أبي حيّان المفسّر، وكريمة بنت محمد بن حاتم المروزيّة وزينب المسنّدة بنت المحدّث سليمان بن هبة الله، وأمّ المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن مجيزة قاضي القضاة ابن خلكان صاحب التّاريخ المشهور، وعائشة البجائية بنت عمارة بن يحي الشّريف، وزينب بنت الخطيب يحي بن الإمام عزّ الدين بن عبد السلام، وعائشة بنت محمد بن مسلم الحراني، وتقية بنت أبي الفرج غيث الأرمنازي خِريجة الحافظ السّلفي، وزينب بنت كمال الدّين أحمد بن عبد الرّحيم المقدسي، وسارة بنت أحمد بن عثمان الحلبيّة، وعائشة بنت علي بن محمد الدمشقية زوجة الحافظ نجم الدين الحسني، وآسية المحدثة أخت الحافظ الضياء المقدسي، وآسية بنت الحافظ أبي بكر بن أبي غالب، ومؤنسة بنت الملك العادل أبي بكر بن أيّوب، وزينب بنت محمد المعروف بابن العصيدة، وعائشة بنت محمد بن عبد الهادي الصالحية، وشامية بنت الحافظ أبي علي الحسن بن محمد التيمية، وزينب بنت عبد اللّطيف بن يوسف البغدادي، وسلمى بنت القراطيسي البغدادية، ورقية العفيف عبد السلام المدنية، وأمة العزيز الحسينية عمّة الحافظ أبي الخطاب بن دحية صاحب كتاب المطرب من أشعار المغرب، وشهدة الكاتبة بنت أبي نصر الآبري، وزينب بنت عبد الله بن عبد الحليم الحنبلية، وبديعة الزّمان بنت عبد الصّمد العكاري مفتي طرابلس،

وزينب بنت عثمان بن محمد بن لؤلؤ الدّمشقية، وعائدة المدنيّة أمّ ولد حبيب بن الوليد المعروف بدحون، وفاطمة بنت عبد الله أحمد الجوزدانية، وعائشة بنت يوسف الباعونيّة صاحبة البديعية الشّهيرة، وزينب بنت أحمد الحسينيّة، وقبلهن تماضر بنت عمرو بن الشريد المعروفة بالخنساء، وبنتها عمرة بنت مرداس بن أبي عامر، والفارعة بنت طريف الشّيباني، وليلى بنت مهدي العامرية، وليلى بنت عبد الله الأخيلية، وغيرهنّ ممن ملئت بنثرهنّ ونظمهن الدّفاتر، ولا تفي بحصرهنّ ورقم تراجمهنّ الأقلام والمحابر، بل يوجد الآن بالمشرق كثير من ربّات الحجال، لا تقدر على مسابقتهنّ في مضمار الكمالات فحول الرّجال، فلله درّهنّ من فاضلات تعطّر بوجودهن الدّهر، وتزيّن بحلاهنّ الغرّاء ومآثرهنّ الزهر، حفظ الله زمانا أطلعهنّ في جبهته غرّة، ولا زلن لعيون الأماجد من أبنائه قرّة، وخصوصا العالمة الجليلة السيّدة عائشة بنت المرحوم إسماعيل باشا تيمور منشئة الدّيوان المسمى بحلية الطّراز، المحتوي من حسن البّراعة على ما به امتاز، فكم لها من تآليف عديدة، وتصانيف مفيدة، فسّح الله لها في الأجل، وبلّغها غاية الأمل. وكذا الفاضلة الأديبة الماهرة السيّدة زينب فواز، فكم لها من جواهر معان في النصائح منثورة، وأياد على الجرائد بلسان العموم والخصوص مشكورة، أطال الله بقاءها، وحقّق بفضله رجاءها. وكذا الشّاعرة المجيدة السيّدة خديجة المغربية الأسيوطية صانها الباري، ما لاحت الدّراري. وكذا الكاتبة البارعة ذات الفضيلة السيّدة فاطمة كريمة العلاّمة النحرير والأستاذ المؤرّخ الشهير حضرة صاحب الدّولة والفخامة أحمد جودت باشا، أنال الله كلاًّ منهما ما شاء فكم لها من تقارير بديعة، وتحارير سنيعة.

ولـو كـان النّسـاء كمـن ذكرنـا   لفضّـلت النّسـاء علـى الرجـال
فلا التأنيث لاسم الشّمس عيـب   ولا التـذكير فخـر للـهلال

هذا، وليس غرضنا من تحريض العزائم على تعليم النّساء أن يبلغن حدّ الجهابذة من الرّجال، وإنّما المراد أن تحصل المرأة على الواجبات الشرعيّة وحقوق الزوجيّة، وإتقان الخياطة والنسج والتّطريز، وينبغي أن يكون لها إلمام بمبادئ بعض الفنون بقدر ما تصون به أمور منزلها من النّظافة، وحسن التّرتيب والتّدبير وتربية الأولاد، لأنّ الأمّ هي المدرسة الأولى للأطفال حتّى إذا انتظمت لها تلك الأمور نالت العيشة الراضية والمنزلة العالية، وذلك ممّا يزيدها جمالاً وعفّة وكمالاً.

ثم إنّ من يمنع النساء من تعلّم الكتابة والقراءة لا حجّة له سوى زعمه أنّ النساء من طبعهنّ الخيانة والفساد ولا شيء أضرّ بهنّ من تعلمهنّ ما ذكر، فإنّهن لما كنّ مفطورات على ما تقدم كان حصولهنّ على هذه الملكة من أعظم ذرائع الشّرور، أمّا الكتب فلا يقرأن منها إلاّ ما كان مختصًا بالعشق وحيل النّساء ومكرهنّ، وأمّا الكتابة فأوّل ما تقدر المرأة على كلام بها فإنّه يكون رسالة إلى زيد وأخرى إلى عمرو.

وخلاصة ما أجاب به بعضهم عن ذلك مع زيادة : إنّنا لا نسلّم بأنّ جميع النّساء على هاته الصّفات الذّميمة، على أنّنا لو سلّمنا ذلك لما كان إلا في حق النّساء العاريات عن الأدب والمعارف، وهنّ اللّواتي يعتقدن بأنّهنّ لم يخلقن إلاّ للفراش فقط. وأمّا قوله فأوّل ما تقدر المرأة إلخ فهو من سوء الظّنون لأنّ المرأة الأصيلة العفيفة لا تكون على هذا النّعت، وخصوصًا إذا كانت تعلم ما يجب عليها لله تعالى ولزوجها وأبويها وأقاربها، فأمّا إن كانت فاسدة من طبعها فلا يصعب عليها اتّخاذ عجوز بدل الرّسائل، فإنّ بعض العجائز الجاهلات هذه حرفتهنّ.

ويا ليت شعري ما أيّما أجمل بالمرأة أن تشتغل بمطالعة الكتب المشتملة على أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، أم تقعد مشتغلة بالقال والقيل، والوساوس والأضاليل، وما يهمّها شيء إلاّ التّزين والتّزجيج والتّكحيل، والتّحمير والتّبيض والتّخضيب، والإعجاب بما عندها من الحليّ والحلل، وإضاعة الوقت في الزيارة غير اللازمة، والخوض في الأحاديث الفارغة والمحرّمة، كالغيبة والنّميمة والكذب والتّفاخر والفضول والبحث عن أحوال جيرانها ومعارفها، وفيما يأكلون ويشربون ويلبسون ويفرشون ويفعلون ويتركون.

فلعمري إنّ حصول النّساء على ملكة الكتابة والقراءة وعلى الأدب والمعارف لهو أجلّ شيء بهنّ وهو أشوق لكُمّل الرّجال من الحسن والجمال، وشتّان ما بين من لا يخطر ببالها من الأيامى إلاّ الزّواج وكلّما مضى عليها يوم من دون سماع تزويج حسبته عامًا، وكلّما رأت عجوزًا مقبلة ظنّت أنّها جاءت لتخطبها لأيّ رجل كان، وبين من تعتمد على معارفها وآدابها وتعلم أنّ النّاس جميعا يجلّونها ويذكرونها بكلّ جميل، وكلّ ماجد يودّ الاقتران بها، وذلك لأنّ مطالعة الكتب ومعرفة أخبار النّاس الغابرة والحاضرة تكسبها الفضائل، والمراد بالكتب هنا المفيدة المحتوية على تهذيب الشّيم والحضّ على المحاسن والمفاخر، وتعريف كلّ مخلوق بما يجب عليه لخالقه سبحانه ولأبناء جنسه، لا المشتملة على إدارة الأقداح، ومكايد النّساء، وأخبار العشّاق.

وبالجملة فإنّ جهل النّساء ليهوي بهنّ في مهاوي مخيفة ويجرّهنّ إلى مفاسد كثيرة، ويحملهنّ على الاعتقادات الفاسدة، كاتّخاذ أدوية للحبل وتمائم المحبة، والتّقرب إلى الجنّ بأنواع من التّعظيم اتّقاء شرّهم، وابتغاء خيرهم والاستغاثة بهم في الشّدائد، والتّشاؤم بأشياء لا تملك نفعًا

ولا ضرًّا. ويبعثهنّ على الإسراف والتّبرج والمرح، وزيادة الدّجالين من الرّجال والنّساء بقصد أن يسألنهم عمّا يتعلّق بأمر الزّواج والطّلاق والحبل والإنباء بالغيب، وهذا قريب من الكفر إن لم نقل هو الكفر الصّريح، ولو كنّ متّصفات بالعلم والفضائل لما أضعن أموالهنّ على أمثال ما ذكر، لكنّهنّ أَبَيْنَ إلاّ أن يجعلن مع الله إلها آخر شريكا له في القدرة والتّأثير فقلّ اعتمادهنّ عليه وثقتهنّ به، فكلّما نابهنّ أمر بادرن إلى أحد هؤلاء المحتالين الضّالين المضلّين واستخبرنه عن العاقبة والمآل، فيكذب عليهنّ مائة كذبة ويبالغ في المغالطة والتّمويه وذلك لكونه لم يبلغهنّ قطّ قوله تعالى : يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ [1] وقوله تعالى : وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ [2] وقوله تعالى : وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ [3] وقوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ [4] وقوله تعالى : قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلاً [5] وقوله تعالى قل ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِير [6] وقوله تعالى في معرض مدح عباده : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [7] وقوله تعالى : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [8]،

1. سورة الشورى، الآية 50/49.
2. سورة فصّلت، الآية 47.
3. سورة النحل، الآية 20.
4. سورة الحج، الآية 73.
5. سورة الإسراء، الآية 56.
6. سورة سبأ، الآية 22.
7. سورة الفرقان، الآية 67.
8. سورة الأعراف، الآية 31.

وقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[1] وقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾[5] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

لعمرك ما تدري الطّوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطّير ما الله صانع

ولكن لولا جهل الرّجال وغباوتهم لما وصلت النّساء إلى هذه الدّرجة من الجهل والزّيغ والضّلال، كالاستفهام عن المغيبات والاستشفاء والتّبرك بأرباب الجنون والفسوق والفجور، وتقديم النّذور لهم من الدّراهم والذبائح والشموع والبخور، مع أنّ ذلك ولو لضرائح الأولياء الكرام ـرضي الله عنهمـ تقربًا إليهم، باطل وحرام بالإجماع. ومن العجب العجاب أنّ بعض الرّجال الذين يدّعون أنّهم من الأكابر الأعيان يفعلون مثل ذلك، نعوذ بالله من الجهل كم فيه من أخطار وأضرار. وقد كنت كتبت رسالة مخصوصة فيما يتعلق بهذا المحلّ والمنّة لله تعالى.

وهذا آخر ما وفقني الله لوضعه، وأعانني على رقمه وجمعه جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، ونفع به النّفع العميم، وبلّغ ثوابه إلى روح الوالد العزيز المنعم المقدّس، مصطفى بن محمد بن بكير خوجة المنتقل إلى رضوان الله تعالى وجواره الأقدس، في الرابع من جمادى الثانية عام 1307 هـ عن 68 سنة، قضاها في الأعمال الصالحة والأفعال المستحسنة.

---

1. سورة الأحزاب، الآية 33.
2. سورة لقمان، الآية 18.
3. سورة الأنعام، الآية 59.
4. سورة لقمان، الآية 18.
5. سورة آل عمران، الآية 179.

وكان فريد العصر في التفضل والنَّدى ولوعًا بفعل الخير والقربات
مجيدًا تسامى وارتقى في العلى وفي تقى المتعالي ذروة الدّرجات
ومن لي بأن أحصي مزاياه بعد ما أتى مدحه في سورة الحجرات

تغمّده الله بالمغفرة الكاملة، والرّحمة الواسعة الشاملة، ثم المرجو ممّن سلمت بصيرته، وطابت سيرته وسريرته، أن يعذرني فإني قصير الباع، كثير السّهو قليل الاطّلاع، لست أهلاً لإنشاء خطاب فضلاً عن تأليف كتاب.

ولكن البلاد إذا اقشعرَّت وصوَّح نبتُها رُعِي الهَشيم

ومع ذلك فقد جاء هذا المجموع بفضل الله، وفق بل فوق ما رمناه، تقرّ به عين الفاضل الودود، وتكمد به نفس الجاهل الحسود، وأمَلي وطيد يقرّظه الكملة، وحينئذ فلا أبالي باعتراض الجهلة.

إذا رضيت عنيّ كرام عشيرتي فلا زال غضبانا عليّ لئامها

وكان الفراغ من تسويده ظرف شهر رمضان المعظّم، سنة 1309 من هجرته صلى الله عليه وسلم، على يد محرّره الفقير إلى الله، والغني به سبحانه عمّن سواه، محمد بن مصطفى الجزائري الحنفي التّجاني، بلّغه الله في الدّارين كلّ الأماني، وتجاوز عن تقصيره وقصوره، وأيقظه من نوم غفلته وغروره، والحمد لله الملهم لتحميده، حمدًا موافيًا ومكافئًا لمزيده، وصلّى الله وسلم على من أنقذ أمّته من المهالك، وسقاها من رحيق شريعته كأسا ختامه مسك وفي ذلك، روح الأكوان، ويوح العرفان ومنبع الفضل والزّعامة، ومشرّع العدل والكرامة، صاحب الفخر المؤبّد، سيّدنا ومولانا محمد، دليل الخلف، إلى سبيل الحقّ، الذي لا نفي ببعض ما يستحقه

من الثّناء ولو بذلنا جهدنا، ونضرع إلى المولى الكريم أن يوفّقنا لاتباعه ويقرّب منه بعدنا، وعلى آله المالكين من المجد ناصيته، وأصحابه البالغين من الرّشد قاصيته، لا زالت غمائم الرّضوان تصبّ على مضاجعهم، ونسائم الإحسان تهبّ على مرابعهم، ما ائتمر بالكتاب والسنة كلّ مؤمن وانتهى، وإلى منهاج الخير وحدّ الكمال. انتهى.

تنوير الأذهان في الحثّ على التحرّز وحفظ الأبدان*

تقريظات لبعض العلماء السادات

الحمد لله الذي أرشدنا إلى حفظ الصحة، وإزالة الأسقام الدنياوية والأخروية بالدواء لداء السقم، وساق الأمور إلى أهلها وأربابها، والصلاة والسلام على محمد طب القلوب وشفائها، وعافية الأبدان ودوائها، وبعد : فإن هذه الرسالة جليلة بحفظ قوانين صحة البدن الإنساني، منفعتها عظيمة، ملتقطة مسائلها من أقوال العلماء، كفاك ما هو مذكور فيها من الآيات والأحاديث الدالة على أن تحرُّز الإنسان من المرض واستعمال الدواء والتداوي جائز فلمؤلفها أجر غير ممنون، حيث بذل جهده في إثبات جواز التداوي والتحفظ عن الطاعون جزاه الله تعالى خير الجزاء

كتبه محمد بن مصطفى ابن زاكور

مفتي المالكية بالجزائر.

الحمد لله الذي وفق العباد بالهداية للتخلص من أوحال أحوالهم، وأرشدهم بالسّداد في أقوالهم وأفعالهم، والصلاة والسلام على من شرع علم الأديان والأبدان، المبعوث سيِّدا من ولد عدنان، أشرف داع إلى الخير

* تنوير الأذهان في الحث على التحرز وحفظ الأبدان، مطبعة فونطانة، الجزائر، 1896.

ودال، وآله وأصحابه التابعين له في الفعل والمقال، وبعد فقد اطلعت على هذه الرسالة السامية، فوجدتها دررًا منظومة وافية كافية، كيف لا وقد استخرج مؤلفها الأدلة من آيات الكتاب العزيز، والأحاديث النبوية ما يسمو به على الذهب الإبريز، ونصوص الأئمة المجتهدين، وخلاصة كلام العلماء الراسخين، عوذته بكلمات ذي الفضل والجود، من كل واش وجاهل حسود، وجعلها سببا للوقاية من مكاره الآفات، وهداية للقارئ والسامع لسبيل الخيرات.

كتبه الفقير إلى مولاه محمد بوقندورة،
مفتي الحنفية بالجزائر، وفقه الله.

الحمد لله العليم، المدبر الحكيم وأفضل الصلوات المستدامة، وأبرك الصلات المتزايدة، على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة، الناطق بجوامع الكلم ومقاطع الصدق في كل قولة، القائل المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وعلى آله وأصحابه القادة الجلة، ومن تبعهم واقتفى أثرهم أما بعد فقد وقفت على ديوان هذه الرسالة الجامعة وعقود جواهرها المضية الواضحة، فألفيتها بعدما استوعبتها، وتدبرتها ورعيتها محررة لصحاح النقول، جامعة بين المعقول والمنقول، مؤسسة المباني، بادية المعاني، فلا جزم أنها قد رفعت نقاب الحسن الفتان، باسمة عن أفاح ضاحكة عن جمان، قد أحيا بها مهدي جوامعها مهج الأرواح وكرائم النفوس، ولا عطر بعد عروس، حرره خديم العلم عبيده

علي بن الحاج موسى
المتشرف بوظيفتي الوكالة والإمامة بضريح
سيدنا عبد الرحمن الثعالبي بالجزائر
وفقه ربه بمنّه

حمدًا لمن خلق لكل داء دواء، وجعل حكم التداوي بين الأنبياء وغيرهم سواء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه من كل ممجد، وبعد فإن هذه الرسالة عجيبة فريدة، ولحكم علاج الأبدان وحفظ قوانين الصحة مفيدة، لكونها مشحونة بالأحاديث النبوية، مؤيّدة بالنصوص الفقهية، فلله درها من رسالة، وما أصحّها من حيث الدلالة.

قال بذا راجي عفو ربه ابن زكري محمد سعيد بن أحمد
مدرس الفقه بالمدرسة الجزائرية.
والخطيب بجامع سيدي رمضان وفقه الله، آمين

حمدا لمن رتب المسببات على أسبابها، ودبَّر الأمور وساقها إلى أربابها، وأمرنا في كتابه الكريم الذي هو أصدق نبأ، بأخذ الحذر من كل ما يخشى ضرره كالوباء، وصلاةً وسلامًا على من أرشدنا إلى حفظ الصحة، التي هي عند الأريب أجمل رداء وأجل منحة، سيدنا محمد طب القلوب وشفائها، وعافية الأبدان ودوائها، وعلى آله مفاتيح الحكمة وصحبه مصابيح الظلمة، أما بعد فإني لما رأيت الدولة الفرنسوية العظيمة الشأن معتنية كل الاعتناء بصيانة صحة الأبدان، وذلك باستعمال العلاج عند انحراف المزاج، آخذة حذرها من جميع المضار والمخاطر، محتمية عن الوباء بإقامة المحاجر، ومرام سمو الأغر الميمون، والينا الأفخم السيد جول كامبون، أن يكون المسلمون بصحتهم متمتعين، وفي حلل العافية والسلامة رافلين، حتى أنه لما جبل عليه من إرادة نفع عموم الناس، أنشأ مستشفيين أحدهما في بلاد قبائل البربر والآخر في جبل أوراس، أحببت أن أكتب رسالة صغيرة الجرم، كبيرة العلم، أقيم فيها الأدلة من الكتاب والحديث، ونصوص الفقهاء في القديم والحديث، على أن ما فعلته حكومتنا السَّنِيَّة في هذا الباب، لا يصادم قاعدة من قواعد ديننا بلا ارتياب، خلافا لما يعتقده بعض العوام من أن ذلك مناف لشرع الإسلام، وإذ كانوا لا يقيمون وزنا للطّب، زاعمين أن ترك المعالجة والتحرر من التوكل على الرب، ورآين أن التطبيب بغير المسلم محظور، مع أن هذا كله من القصور والفتور، رتبتها على أربعة أبواب، كل منها استدعاه المقام في تبيين الصواب، وما أريد إلا الإصلاح، وعلى الله النجاح، وهو الهادي، وبه اعتضادي.

الباب الأول : في حكم التداوي

اعلم أن التداوي قد أرشد إليه الكتاب العزيز قال الله تعالى في شأن النحل ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ النحل 69، يعني أنه من جملة الأشفية المشهورة النافعة لأمراض الناس وليس المراد أنه شفاء لكل مرض، فدلت الآية الكريمة على جواز الاستشفاء لأن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله، أخرج الإمام البخاري من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) أي ما أصاب الله أحدًا بداء إلا قدر له دواء، فإذا استعمله المريض وصادف المرض حصل له الشفاء، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل داء دواء فإذا أُصيبَ دواءُ الدَّاء برأ بإذن الله تعالى) أي فإذا أصاب المريض دواء الداء المناسب له سواء أصابه بتجربة أو إخبار عارف واستعمله على القدر الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي شفي، وأخرج الإمام أحمد وأبو داوود وابن ماجه والترمذي والحاكم من حديث أسامة ـ رضي الله عنه ـ قال (قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فإن الله، لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحد، قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم) وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث أبي خزامة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قلت يا رسول الله أرأيت رُقَى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئًا ؟ قال هي من قدر الله" وروى البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الشفاء في ثلاثة شربة عسل، وشرطة مِحجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي)

وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة، فقد يكون الشفاء في غيرها، وإنما نبّه بها على أصول العلاج، وروى البخاري أيضًا عن أبي سعيد -رضي الله عنه- (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخي يشتكي بطنه فقال اسقِه عسلاً ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال فعلت فلم يبرأ فقال صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرأ) لأنه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه، فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب، وفي هذه الأحاديث الإشارة إلى إثبات الأسباب، وأن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ بإذن الله وبتقديره لا بذاتها، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنّب المهلكات وكيف ينافيه وقد تداوى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد المتوكلين وأعلمهم بالله وأتقاهم، قال حجة الإسلام الغزالي في الإحياء اعلم أن الأسباب المزيلة لضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد وشرب المسهل وسائر أبواب الطب، وإلى موهوم كالكيّ أما المقطوع به فليس من التوكل تركه بل تركه حرام عند خوف الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه، وأما المظنون وهي الدرجة المتوسطة كالكيِّ بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل، ويدل على أن التداوي غير مناقض للتوكل فعل رسول صلى الله عليه وسلم وقوله وأمره به، وذكر بعض العلماء في الإسرائيليات أن -موسى عليه السلام- اعتل بعلة فدخل عليه بنو إسرائيل فعرفوا علته فقالوا له لو تداويت بكذا لبريت، فقال لا أتداوى حتى يعافيني الله من غير دواء، فطالت علته، فقالوا له أن دواء هذه العلة معروف مجرَّب وإنا نتداوى به فنبرأ، فقال لا أتداوى،

وأقامت علته فأوحى الله تعالى إليه وعزتي وجلالي لا أبرأتك حتى تتداوى بما ذكروه فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فبرأ فأوجس في نفسه من ذلك فأوحى الله تعالى إليه أردت أن تبطل حكمتي بتوكلك على من أودع العقاقير منافع الأشياء غيري اهـ فبهذا تبين أن مسبب الأسباب أجرى سنته بربط المسببات بالأسباب إظهارًا للحكمة، والأدوية أسباب مسخرة بحكم الله تعالى كسائر الأسباب اهـ ملخّصًا وورد في خبر إسرائيلي أن الخليل -عليه الصلاة والسلام- قال يا رب ممن الداء ؟ قال مني، قال فممن الدواء ؟ قال مني، قال فما بال الطبيب، قال رجل أرسل الدواء على يديه نقله في المواهب وقال الإمام برهان الدين الزرنوجي في تعليم المتعلم ما نصه وأما تعلم علم الطب فيجوز لأنه سبب من الأسباب، فقد تداوى النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- أنه قال العلم علمان : علم الفقه للأديان، وعلم الطب للأبدان، وقال شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري في اللؤلؤ المنظوم حكم تعلم الطب الوجوب الكفائي وقال الفاضل الشيخ محمد بيرم الخامس في صفوة الاعتبار أن أبا حنيفة وغيره من الأئمة يقولون بحرمة سكنى البلاد التي لا طبيب بها اهـ ولما تقدم من النصوص اتفقت الأمة على جواز التداوي إذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير وجمع لشمل الناس.

الباب الثاني : في ذكر بعض ما يجوز للطبيب لا لغيره

اعلم أن الطبيب يجوز له النظر حتى للعورة والسوأتين كما في الأشباه ويرخص له النظر إلى موضع المرض خاصة من المرأة ويستر كل عضو منها سوى ذلك ويغض بصره عن غيره لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر

بقدرها كما في الدر المختار، ثم المطلوب منه أن يعلّم امرأة إن أمكن لأن نظر الجنس أخف، وإن لم يكن فلا بد من حضور من يمنع الخلوة من محرم أو غيره، قال في الجوهرة إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النّظر إليه عند الدّواء لأنّه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يعلّم امرأة تداويها، فإن لم توجد وخافوا عليها الهلاك أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع المرض، أي قال الفاضل ابن عابدين والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب، وكذا الحاقن أي عامل الحقنة، والخاتن حكمهما حكم الطبيب قال في الخانية في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ما نصه للحجام أن ينظر فرج البالغ عند الختان ومثله القابلة عند الولادة، وقال المحقّق العدوي في حاشيته على شرح الشيخ الخرشي تنبيه لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من محارمه أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه، والضرورة في الشهادة ونحوها وقال الإمام الرازي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[1] إلخ ما نصه وأما الحكم الثاني وهو أنه لا يجوز للأجنبي النظر إلى بدن الأجنبية فقد استثنوا منه صورًا إحداها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة كما يجوز للختّان أن ينظر فرج المختون لأنه موضع ضرورة. اهـ.

ثم إذا لم يوجد طبيب مسلم بارع لادجّال يدّعى هذا العلم الجليل مع جهله فيجوز التطبيب بغير المسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم استوصف الحارث بن كلدة طبيب العرب دواء فوصفه له والحارث كان كافرًا قاله الإمام ابن عبد البرّ في الاستيعاب، وذكر العلامة الخرشي

1. سورة النور، الآية 30.

في شرحه على المختصر عند قول المصنّف وبالقول للمازري كذلك ما نصه أن سبب اشتغاله بالطب أنه مرض فكان يطبه يهودي فقال له اليهودي يا سيدي مثلي يطب مثلكم، وأي قربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم، فحينئذ اشتغل بالطب منه بلفظه وذكر العارف ابن عطاء الله في لطائف المنن قصد الأستاذ الأكبر أبي الحسن الشاذلي قدس سره للطبيب النصراني وقد نص فقهاء المالكية على جواز التطبيب بغير المسلم، بل صرّحوا بجواز بناء بعض الأحكام على خبره، قال العلامة الشيخ خليل في باب التيمم تيمم ذو مرض وسفر أبيح إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء، قال العلاّمة الدردير واستند في خوفه إلى سبب كتجربة أو خبر عارف بالطب اهـ. قال محشيه العلاّمة الدسوقي قوله خبر عارف بالطب. ولو كان كافرًا عند عدم المسلم العارف به كما قال شيخنا. اهـ. وقال الخرشي في هذا المحل واستند في خوفه إلى سبب كتجربة أو خبر صادق بالطب. اهـ. قال محشيه العلاّمة العدوي قوله أو خبر صادق بالطب وظاهره ولو كافرًا ويوافق قول المصنّف وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين قال الشيخ العلاّمة خليل في باب الصيام وجاز الفطر بمرض خاف زيادته أو تماديه، ووجب إن خاف هلاكًا أو شديد أذًى اهـ، قال شارحه الدردير وجاز الفطر بمرض خاف أي ظن لقول طبيب عارف أو تجربة، أو لموافق في المزاج زيادته أو تماديه بأن يتأخر البُرءُ وكذا إن حصل للمريض بالصوم شدة وتعب بخلاف الصحيح، ووجب الفطر لمريض وصحيح إن خاف على نفسه بصومه هلاكا أو شديد أذى كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس اهـ. وقال الخرشي في هذا المحل وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته اهـ. قال محشيه العدوي قوله خاف زيادته إما بقول طبيب عارف ولو ذمّيا

عند الضرورة كما قاله البدر. اهـ. وإذا صح بناء الحكم على خبر طبيب غير مسلم في بعض العبادات ففي غيرها أولى.

الباب الثالث : في حكم العقاقير والأدوية

لما كانت الأدوية والعقاقير هي الركن الأعظم في المعالجة وهي كما لا يخفى إما مفردة وإما مركبة وكلاهما بحسب الشرع إما طاهر مباح أو نجس حرام، ناسب أن أذكر ما هو الأصل في الأشياء مطلقًا ثم أثني العنان إلى ما استثني من ذلك فأقول اعلم أن جميع ما في الأرض خلقه الله تعالى للإنسان والأصل في كل شيء الطهارة والإباحة قال الله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ [1] أي لأجلكم مَا فِي الْأَرْضِ أي الذي فيها من الأشياء كالحيوان والنبات والمعدن (جميعًا) لانتفاعكم بها في دنياكم ودينكم وقد استدل جماعة من علماء الأصول بهذه الآية على أن الأصل في جميع الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه خاصة، كما قاله صاحب الفرائد نقلا عن الخانية، وقد أجمع الأئمة على أن لحوم النعم والأرنب وكل طير لا مخلب له حلال، واتفقوا على أن الحلال من حيوان البحر هو السمك، وأما ما اختلفوا فيه فيطول جلبه والحاصل أن الأصل في كل شيء الحل ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله كالميتة والدم المسفوح، ولحم الخنزير اتفاقا، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير عندنا خلافا للإمام مالك ـرحمه الله تعالىـ وكذا ما استخبثه أكثر الناس من الحيوانات والحشرات، والمضر كالطين والسم ونحوهما مما يضر بالبدن أو ببعض الأعضاء منه، وهذا كله في حالة الاختيار، وأما في حالة الاضطرار فيجوز أكل المحرّم إجماعًا

1. سورة البقرة، الآية 29.

قال الله تعالى : فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [1] وقال أيضا جل جلاله فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [2] وقال أيضا تبارك اسمه وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ [3] وكذا شرب الخمر لعطش أو دواء على أحد القولين عندنا، خلافا للسادة المالكية، قال العلاّمة الشيخ خليل ما نصه : وجاز لإكراه وإساغة لأدواء ولو طلاء، قال شارحه العارف الدرير وجاز شربها أي الخمر لإكراه على الشرب وإساغة لغصة خاف على نفسه الهلاك منها ولم يجد ما يزيلها به خلافا لابن عرفة في عدم الجواز، ثم قال ولا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت ولو طلاء به في جسده ولو خلط بشيء من الدواء الجائز قال محشيه المحقّق الدسوقي (قوله وإساغة لغصة) إنما جاز شرب الخمر لذلك، ولم يجز شربه لخوف موت بجوع أو عطش لزوال الغصة بالخمر تحقيقاً أو ظنا قويًّا بخلاف الجوع والعطش فإنهما لا يزولان به بل يزيدان لما في طبعه من الحرارة والهضم ثم قال (قوله لا يجوز استعمال الخمر استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت) أي فإن رفع ونزل وتداوى به شربا حُدّ ابن العربي، تردد علماؤنا في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحدُّ، ثم قال ومحل منع الطلاء به منفردًا أو مختلطاً بدواء جائز ما لم يخف الموت بتركه وإلا جاز كما في عبد الباقي، اهـ. وأما عندنا معاشر الحنفية فقد اختلف الفقهاء في جواز استعمال المحرّم داوء ذكر المحقق ابن نجيم في الأشباه أنه يرخص للمريض التداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين، ولكن لا يجوز التداوي بالمحرَّم إلا إذا أخبره طبيب حاذق مسلم أن فيه

1. سورة البقرة، الآية 173.
2. سورة المائدة، الآية 3.
3. سورة الأنعام، الآية 119.

شفاءه ولم يجد مباحا يقوم مقامه، وقال العلاّمة ابن عابدين في رد المحتار نقلا عن النهاية ما نصه وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمرتاشي وكذا في الذخيرة، وما قيل أن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه، وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز. اهـ فإن قلت هذا مخالف لما أخرجه الإمام البخاري من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" قلت أجيب عنه بأن الشيء إذا تعين فيه الشفاء يرتفع عنه التحريم، ونفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش، وحاصل المعنى حينئذ أن الله أذن لكم بالتداوي وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله، لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قاله ابن عابدين، وأما إساغة اللقمة بالخمر إذا غص فجائز اتفاقا وكذا يحل للعطشان شربها حالة الاضطرار على ما نص عليه في الخانية، وإذا علمت ما ذكر من الخلاف بين المذاهب في التداوي بالخمر فاعلم أن من المقرَّر عند الفقهاء مراعاة الخلاف بين المذاهب وجواز الافتداء بمخالف في الفروع كما أشار خليل إلى هذا المعنى بقوله وجاز الاقتداء بأعمى ومخالف في الفروع، فإن هذا كالقاعدة الكلية فيعتمد الإنسان عند الضرورة على قول فقيه ولو خارج مذهبه.

الباب الرابع : في جواز التحصن من الوباء

قال الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] وهذه الآية عامة في كل ضرر فيدخل في عمومها التحرُّز عن الوباء وقال تعالى ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[2] في عدة مواضع من القرآن قال العلامة القسطلاني في شرحه على صحيح الإمام البخاري في تفسير هذه الآية ما نصه : دل ذلك على وجوب الحذر من جميع المضار المظنونة ومن ثم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب اهـ وفي الجامع الصحيح لرئيس المحدثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري شكر الله سعيه عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فقال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس أني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة أفرارًا من قدر الله ؟ قال عمر لو غيرك

1. سور ة البقرة، الآية 195.
2. سور ة النساء، الآية 71.

قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبًا في بعض حاجته فقال إنّ عندي في هذا علمًا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه) قال فحمد الله عمر ثم انصرف، وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا منه) وظاهر هذا الحديث والذي قبله أنه لا يجوز للمرء أن يقدم على الأرض التي سمع بها الوباء، كما لا يجوز له أن يفر من الأرض التي وقع بها ما ذكر لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي، والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهما- ومن التابعين الأسود بن هلال، ومسروق، وأنهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير أن أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- كان يبعث بنية إلى الأعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والأودية ورءوس الجبال حملا للنهي على التنزيه قاله المحقق سيدي محمد الزرقاني في شرحه على المواهب، وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حِكما منها أنه لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الوباء فانكسرت قلوبهم وفقدوا المتعهدين والممرضين، ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء،

ويطعمهم الطعام، وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم فيكون هلاكهم محقّقًا وخلاصهم منتظرًا كما أن خلاص الأصحاب منتظر فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت، ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعًا بالخلاص هذا وقد علمت مما أسلفنا ذكره أن التحرُّز عن الوباء جائز وحينئذ فتكون إقامة المحاجر الصّحية المعروفة بالكرنتينة غير محظورة لأنها من أنواع التحرّز عنه كما حققه العلاّمة الفاضل حمدان بن عثمان خوجة الجزائري في إتحاف الأدباء الذي مال فيه إلى القول بوجوب الكرنتينة ولو لا خشية الإطالة لأدرجنا هنا بعض جمله مع تقاريظه لعلماء القسطنطينية المفتين بجواز ذلك للدولة العثمانية، وقد ألّف شيخ الإسلام السيد محمد بيرم الثاني رسالة في جواز التحفظ من الوباء سماها حسن النبأ ولسوء الحظ لم أقف عليها وإليها أشار العالم الشيخ رفاعة في رحلته الباريسية فقال ولنذكر هنا ما قيل في الكرنتينة بين علماء المغرب على ما حكاه لي بعض من يوثق به من فضلاء الغرب قال وقعت بين العلامة الشيخ محمد المناعي التونسي المالكي المدرِّس بجامع الزيتونة ومفتي الحنفية العلاّمة الشيخ محمد بيرم المؤلف عدة كتب في المنقول والمعقول محاورة في إباحة الكرنتينة وحظرها فقال الأول بتحريمها، والثاني بإباحتها بل وبوجوبها، وألّف في ذلك رسالة واستدل على ذلك من الكتاب والسنة، وأقام الأول الأدلة على التحريم وألف رسالة في ذلك على اعتماده فيها بالاستدلال على أن الكرنتينة من جملة الفرار من القضاء اهـ. مع أنه يستحب الفرار من كل ما يخشى ضرره كالفرار من البيت إلى الفضاء عند الزلزلة والإسراع في جنب الحائط المائل وما أشبه ذلك لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مائل فأسرع المشي قيل له أتفر من قضاء الله قال ـعليه

الصلاة والسلام ـ ففراري من قضاء الله تعالى بقضائه قاله العلاّمة الشيخ محمود بن محمد بن حمزة الحسيني مفتي دمشق الشام في الفرائد البهية، وبالجملة فلا ينبغي للإنسان أن يهمل نفسه ويترك الحزم ويحيل الأشياء على المقادير أو يحتج بها قبل الوقوع، وألا يكون عاجزًا بل ومخالفا للشرع قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي ترك ناقته مرسلة أعقلها وتوكل على الله، وقال العلاّمة القرافي في الفروق إنكار تعاطي الأسباب يقدح في الدين، وقال أستاذُ الصوفية القشيري في الرسالة بعد أن يسعى العبد ويفعل ما يجب عليه من تعاطي الأسباب إن لم يحصل على شيء يقول حينئذ القدر، ولله درّ من قال

على كل حال فاجعل الحزم عدة

لما أنت باغيه وعونا على الدهر

فإن نلت أمرا نلته عن عزيمة

وإن قصرت عنك الحظوظ فعن عذر

ثم إن مذهب أهل السنة والجماعة هو أن للعباد جزءا اختياريا في أعمالهم يسمى بالكسب وهو مناط الثواب والعقاب عند جميعهم، وأنهم محاسبون بما وهبهم الله تعالى من هذا الجزء الاختياري، ومطالبون بامتثال جميع الأوامر الإلهية واجتناب النواهي الربانية، وأن هذا النوع من الاختيار هو مدار التكليف الشرعي، وبه تتم الحكمة والعدل، وليس الإنسان مجبورا في جميع أفعاله كالريشة المعلّقة في الهواء تقلبها الرياح كيفما تميل، كما يقول الجبرية، قال شاعرهم :

ما حيلة العبد والأقدار جارية

عليه في كل حال أيها الرائي

ألقاه في اليمِّ مكتوفا وقال له

إيّاك إيّاك أن تبتل بالماء

وقال في الرد عليه نظما العلاّمة الشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني في المطالب الحسان :

إرادة العبد فيما اختار من عمل

لسبقها الفعل تنفي الجبر للرائي

فهابطٌ باختيار في التحرك لا

كساقط باضطرار أو بإلقاء

وتقريره نثرًا لا نسلّم أن لا فعل للعبد كيف وحركة الهابط أي النازل بقصده ليست كحركة الساقط بالاضطرار، فبين الحركتين فرق بديهي، إذ الأولى لا تصدر إلا بعد الشوق المنبعث عن تصورها ملائمة بخلاف الثانية، والحاصل أن الكرنتينة جائزة كما علم مما سبق، وإن كانت من اختراع الإفرنج فلا بأس بالاستعانة برأيهم إذا اقتضى الحال إذ قد برعوا في كيفية التحفظ من الوباء وحسم مادته، وحقَّقوا قواعد الطب لقوله صلى الله عليه وسلم (استعينوا على كل صناعة بأهلها) أخرجه الحافظ السيوطي في الدّرر المنتثرة وفي هذا كفاية لأولى الألباب والله الموفِّق لما فيه الخير والصواب.

تم في 22 من شعبان سنة 1313 هـ

حرّره العاثر في ذيل قصوره محمد بن مصطفى بن الخوجة

المدّرس بجامع سفير في الجزائر عفا الله عنه.

إقامة البراهين العظام
على نفي التعصّب الديني في الإسلام*

أحمد من اختار من هذه الأمة خزنة لأسراره، وأقامهم كاشفين لما أودعه في فرقانه وأحاديث نبيه من أنواره، وأظهر لهم بمعالم آياته غوامض الحقائق، فبدت تجاههم المقاصد بما مهد لهم من الطرائق، وأصلي وأسلم على صاحب الفيوضات الربانية، والمعارف اللدنية الصمدانية الرحمانية، سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم، وعلى آله وصحبه الذين استخرجوا الدر المنثور من علمه العمم.

أما بعد فإني لما أجلت بفكري في هذه الرسالة الرصيفة، بل الدرة اليتيمة المنيفة، المسماة إقامة البراهين العظام، على نفي التعصب الديني في الإسلام، وجدتها وإن كانت قليلة الألفاظ بحرًا في المعاني متلاطم الأمواج، وكعبة مشرفة يجب أن يطوف الأذكياء حولها أفواجًا بعد أفواج، وكيف لا ومؤلفها العلاّمَة الذي تقدمت براعته، والمحقق النِّحرير الذي رأفت لطاقته، سمير الكتاب والسنة المنهوجه، السيد محمد بن مصطفى بن الخوجة، فقد جمعها جمعًا لم يسبقه أحد إليه، ولا خطر ذلك ببال من تقدم من العلماء،

---

* *إقامة البراهيين العظام على نفي التعصب الديني في الإسلام*، بيير فونتانة، الجزائر، 1902.

ولا سطع نور شمسها لديه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ممن اختارهم للحكمة، واصطفاهم في سابق علمه لمثل هذه النعمة، فلعمري لقد أصبح مفتح الأزهار، وجواهرها أضوأ من الشموس والأقمار، فهي والله واسطة التعارف، ورسول المحبة وعقد التآلف، فلقد أجاد مؤلفها وأفاد، ونفع بنصائحه الخالصة كل العباد، فلله درّه ما أطول باعه وأوسعه، ولا شتات المحاسن ما أجمعه، فرسالته هذه مائدة ممدودة، فيها ما تشتهيه الأنفس من الألوان المحمودة، تنادي كل فرد وهو يسير في سبيله سيرًا، ألا تنزل عندنا فتصيب خيرًا، وغاية القول أنها فريدة الموضوع، ونفح طيبها في الآفاق يضوع، أسبغ الله على مؤلفها نعمه وأفضاله، ومنحه في الدارين ثوابه ونواله، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا محمد حق قدره ومقداره العظيم، وعلى آله الطاهرين الأبرار، وصحابته الطيبين الأخيار.

حرّره فقير رحمة ربه عبد القادر بن عبد الله المجّاوي مدرِّس بالمدرسة الجزائرية كان الله له وليًّا ونصيرًا.

وافق عليه الراجي عفو ربه محمد بن زاكور مفتي المالكية بالجزائر لطف الله به.

ووافق عليه أيضًا عبد ربه محمد بوقندورة مفتي الحنفية بالجزائر وفقه الله تعالى.

وكذا يقول بما ذكر كما قد حرّر عبده علي بن الحاج موسى الإمام بمسجد سيدي عبد الرحمن الثعالبي بالجزائر وفّقه ربه آمين. وبما سطر أعلاه يقول عبد ربّه ابن زكري محمد سعيد الإمام بجامع سيدي رمضان وأحد المدرِّسين بمدرسة الجزائر حفظه الله آمين.

وكذا يقول بما ذكر كما قد سطر عبد الحليم بن سماية مدرّس بالمدرسة الجزائرية والجامع الجديد عفى عنه آمين.

الحمد لله غافر الذنب، وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول، لا إله إلا هو إليه المصير، مالك الملك يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، ويعزّ من يشاء، ويذلّ من يشاء، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على المرسل رحمة للأنام، سيدنا محمد الممدوح في الكتاب الكريم بقوله تعالى وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ [1]، ذي الشريعة الواضحة، والسياسة الصالحة، وعلى آله وأصحابه، وكل متأدّب بآدابه، وبعد : فإني لما رأيت كثيرًا من الإفرنج الذين لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه يرمون المسلمين جميعًا بالتوحش والتعصب الديني ويزعمون أن دينهم ينهاهم عن معاملة غيرهم بالحسنى أحببت أن أبيِّن في هذه الوريقات بالبرهان غلطهم، وأرجو أن يكون في هذا البيان ما يقنعهم بحسن مقاصد الدين الإسلامي، ولست أنكر أن بعض المنتسبين إليه بسبب جهلهم بأحكامه الشريفة ومزاياه المنيفة يظنون أنه يأمرهم بمقت كل من خالفهم دينا بل وبسفك دمه واستباحة ماله، ويرون ذلك مما يقرّبهم إلى الله زلفى تقليدًا لمن اتخذوا نسبتهم إلى الصالحين ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل، وجعلوا نفاقهم آلة لاكتساب الوجاهة والشهرة، ولا شك أن سوء الفهم هو منشأ الشقاق بين الفريقين، وغير خفي أن بقاء هذا الأمر على ما هو عليه مما يزيد في الطين بلة، وفي الأحشاء علة، ولذلك جئت في هذه العجالة بما يفهم منه النهي عن تفريق الأهواء، وتشعّب الآراء، والحث على الألفة والتوادد، والتعاون على الخير والتعاضد، ووصل الروابط الوطنية بالاستيطانية، ليكون مجموع سكان البلاد الجزائرية، أمة قائمة بحفظ حقوق الولاية السنية، ورعاية قوانينها المرعية، فتعم المدنية، وتتسع دائرة العمارية، وينتظم شمل الاجتماع البشري، إِنْ أُرِيدُ

1. سور ة القلم، الآية 4.

إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ [1] وإني في كل ما ذكر ملاحظ قوله تعالى لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [2].

اعلم أن التعصب الديني ممنوع في شريعتنا السمحة بالنص القرآني قال الله تعالى لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّين [3] أي على الدخول فيه أخرج ابن جرير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلا من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنتان نصرانيتان وكان هو رجلا مسلما فقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله تعالى فيه ذلك، و(أل) في الدين للعهد، وقيل بدل من الإضافة أي دين الله وهو ملة الإسلام، وقال سبحانه أيضًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ [4] وقال أيضًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ [5] وقال تعالى أيضًا : وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [6] وقال أيضا وَمَنْ كَفَرَ فَلاَ يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ [7] وقال أيضًا خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ

---

1. سورة هود، الآية 88.
2. سورة النساء، الآية 114.
3. سورة البقرة، الآية 256.
4. سورة يونس، الآيتين 99، 100.
5. سورة هود، الآيتين 118، 119.
6. سورة الكهف، الآية 29.
7. سورة لقمان، الآية 23.

بِالْمُهْتَدِينَ [1] وقال تعالى أيضًا اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا(رقيبا فتجازيهم بأعمالهم) وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيل [2] (فتجبرهم على الإيمان) ثم قال تعالى وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [3] والمعنى حرام عليكم أيها المسلمون أن تشتموا من يعبد الأصنام أو تلعنوه، فإن شتمكم له يؤدي إلى سبه لرب العالمين عدوانا منه وجهلا بالله جلّ جلاله، واتركوه فإن الله هو المزين للأمم أعمالهم من الخير والشر، ويوم يرجعون إليه في الآخرة يخبرهم بما صنعوا ويجازيهم به وهذا مع من يعبد غير الله فما عساه يكون أمر المسلمين مع من يعبد واجب الوجود تقدّست أسماؤه، وإن لم يؤمن بنبينا صلى الله عليه وسلم، إذ الإيمان به ليس بواجب على من لم تبلغه دعوته، إذ ليس للعقل في ذلك مجال كما لا يخفى على ذي عقل، بل قال حجّة الإسلام الغزالي الناس بعد بعثته ـعليه الصلاة والسلامـ أصناف صنف لم تبلغهم دعوته ولم يسمعوا به أصلاً فأولئك مقطوع لهم بالجنة، وصنف بلغتهم دعوته وظهور المعجزة على يده وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الأخلاق العظيمة والصفات الكريمة ولم يؤمنوا به فأولئك يجازيهم ربهم بما سبق في علمه وصنف بلغتهم دعوته ـعليه الصلاة والسلامـ وسمعوا به لكن كما يسمع أحدنا بالدجال وحاشا قدره الشريف صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأولئك أرجو لهم الجنة إذ لم يسمعوا ما يرغبهم في الإيمان به اهـ. ببعض تصرف، ونقله العلاّمة سليل الحسنين السيد

1. سورة القصص، الآية 56.
2. سورة الأنعام، الآيتين 106، 107.
3. سورة الأنعام، الآية 108.

محمود الألوسي مفتي بغداد في تفسيره روح المعاني وأقرّه وقال تعالى أيضًا لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [1] أي العادلين في المعاملات كلها وفي الحث على العدل آيات منها قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [2] وقوله أيضًا إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ [3] وقوله أيضا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ [4] وقال في محل آخر يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [5] وأخرج البخاري وغيره عن أسماء بنت أبي بكر ـرضي الله عنهماـ قالت أتتني أمّي راغبة وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأصلها فأنزل الله تعالى : لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ [6] الخ فقال ـعليه الصلاة والسلامـ نعم صلي أمك" وفي رواية الإمام أحمد وجماعة عن عبد الله بن الزبير قال قدمت فتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا صناب (زبيب) وأقط (شيء يتخذ من المخيض الغنمي) وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها

1. سورة الممتحنة، الآية 8.
2. سورة النحل، الآية 90.
3. سورة النساء، الآية 58.
4. سورة النساء، الآية 135.
5. سورة المائدة، الآية 8.
6. سورة الممتحنة، الآية 8.

بيتها حتى أرسلت إلى عائشة ـرضي الله عنهاـ أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فسألته فأنزل الله تعالى : لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ [1] فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها وفي هذا المعنى قال الله تعالى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْن وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْن أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا [2] (أي وإن جاهدك أبواك على أن تكفر بي كفرا ليس لك بحقيقته علم فلا تطعهما في ذلك) ثم قال تعالى : وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [3] أي صحابا يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم والمروءة كإطعامهما وإكسائهما وعدم جفائهما وانتهارهما وعيادتهما إذا مرضا ومواراتهما إذا ماتا وبالجملة فيجب على المسلم نفقة والديه وإن كانا على غير دينه وبرِّهما وخدمتهما وزيارتهما واحترامهما.

وأما قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ [4]، فقد نزلت نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لما كتب إلى أهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهز للفتح فخذوا حذركم ثم أرسل ذلك الكتاب مع امرأة مولاة لبني هاشم يقال لها سارة كانت قد جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ـعليه السلامـ أمسلمة جئت قالت لا، قال أمهاجرة قالت لا قال فما جاء بك قالت قد ذهب الموالي يوم بدرٍ قتلوا في ذلك اليوم فاحتجت حاجة شديدة فبحث عليها بني المطلب فكسوها وحمولها وزودوها فأتاها حاطب وأعطاها عشرة دنانير وكساها برداء

1. سورة الممتحنة، الآية 8.
2. سورة لقمان، الآيتين 15/14.
3. سورة لقمان، الآية 15.
4. سورة الممتحنة، الآية 1.

واستحملها ذلك الكتاب إلى مكة فخرجت سائرة فأطلع الله الرسول -عليه الصلاة والسلام- على ذلك فبعث عليًّا وعمر وعمَّارًا وطلحة والزبير خلفها وهم فرسان فأدركوها وسألوا عن ذلك فأنكرت وحلفت فقال علي -رضي الله عنه- والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله وسلّ سيفه فأخرجت الكتاب من عقاص شعرها فجاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضه على حاطب فاعترف وقال أن لي بمكة أهلا ومالا فأردت أن أتقرب منهم وقد علمت أن الله تعالى ينزل بأسه عليهم فصدقه وقبل عذره فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم ما يدريك يا عمر لعل الله تعالى قد اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ففاضت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم، فنزلت الآية، ويؤخذ من هذا دليل لما نحن فيه وهو أن سارة هذه لما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن مسلمة ولا مهاجرة أمر بإكرامها وحث عليها من كسوها وحملوها ويعلم من سياق الحكاية أن المنهي عنهم في الآية المحاربون للمسلمين لا كل من خالف دينهم كما يدل عليه ما بعد هذه الآية من قوله تعالى: لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ [1] إلخ وقد تقدم ذكرها.

وقد سئل الحافظ جلال الدّين السيوطي في جملة أسئلة وردت عليه من بلاد التكرور هل يجوز صحبة المخالفين في الدين وتقبل هديتهم فأجاب بجواز ذلك وقد استوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن كلدة طبيب العرب دواء فوصفه له وكان الحارث كافرًا ومات على كفره كما نقل عن الاستيعاب لابن عبد البر، ولذلك كان اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذميّ والمستأمن ومنهما للمسلم كما هو معروف عند الفقهاء.

---

1. سورة الممتحنة، الآية 8.

وبالجملة فلا بأس بأن يصل المسلم من خالف دينه قريبًا كان أو بعيدًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي سفيان وصفوان بن أمية خمسمائة دينار ليفرقا ذلك على فقراء أهل مكة من الكفار حين قحطوا قال الإمام السرخسي وبه نأخذ لأنّ الصلة تحمد عند كل عاقل وفي كل دين والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق قال صلى الله عليه وسلم : "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والكافرين جميعًا اهـ، قلت ويؤيده ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء (أي حرير بحت) عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد (هو ابن حاجب بن زرارة التميمي ما قلت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ أخا له بمكة مشركا.

ولا يخفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيز الوفود والرسل الذين يأتونه وأوصى أن يفعل ذلك بعده وقد قال ـعليه الصلاة والسّلامـ "الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله"، وروي عنه "تصدقوا على أهل الأديان كلها" وقال أيضا "رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس واصطناع المعروف مع كل بر وفاجر" وقال أيضًا "خاب عبد وخسر لم يجعل الله في قلبه رحمة للبشر" وقال أيضا "الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" وفي الحديث القدسي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما

يرويه عن ربه عز وجل قال يقول الله سبحانه وتعالى : "إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي" وروى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خُفّه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرًا قال في كل كبد رطبة أجر" روى البخاري أيضا عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض اهـ، وإذا كان هذا حال من يحصل منه الأذى للحيوانات فكيف يكون حال من يفعل الظلم والضرر بالآدمي الذي أكرمه الله تعالى وفضّله على غيره من المخلوقات قال الله سبحانه وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً [1] هذا وبعد أن نهى الله سبحانه وتعالى عن كل إكراه في الدين طيب قلوب المسلمين بقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [2] وقد وضع المساواة في الحق عند التقاضي بين المسلم وغيره حتى ساغ لامرأة فقيرة غير مسلمة أن تأبى بيع بيت صغير بأية قيمة لأمير عظيم مطلق السلطان في قطر كبير، وما كان يريده لنفسه ولكن ليوسع به مسجدا

1. سورة الإسراء، الآية 70.
2. سورة المائدة، الآية 105.

فلما عقد العزيمة على أخذه مع دفع أضعاف قيمته رفعت الشكوى إلى الخليفة فورد أمره بردّ بيتها إليها مع لوم الأمير على ما كان منه كذا في رسالة التوحيد، وقد ورد أن زيد بن سعنة جاء قبل إسلامه يتقاضى من النبي صلى الله عليه وسلم دينا له فجذبه من ردائه حتى أثّر في عاتقه الشريف ثم قال إنكم يا بني عبد المطلب قوم مطل فانتهره عمر وشدّد عليه في القول حيث لم يتوخ الرفق في الطلب فقال له رسول الله صلى عليه وسلم أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي ثم قال لقد بقي من أجله ثلاث وأمر عمر أن يقضيه ماله ويزيده عشرين صاعا لما روعه فكان سبب إسلامه -رضي الله عنه- وورد أيضا أن يهوديّا أتى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يطلب عليا كرم الله وجهه في حق وكان عنده فقال له عمر قم يا أبا الحسن واجلس مع خصمك فرئي في وجه علي الغضب فلما انفصلت النازلة قال له عمر ما معناه تغضب لطلب أن تساوي خصمك فقال له علي ما غضبت لذلك وإنما كرهت تكنيتك لي بمحضر خصمي أي وفي ذلك تعظيم له، مع أن الحاكم مأمور بالعدل بين الخصمين، والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كإجلاس الطرفين وإحالة النظر وتوجيه الخطاب إليهما وإن كان أحدهما من الأشراف والآخر من أحد الناس وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حضر رجل من أهالي مصر إلى عمر بن الخطاب وجعل يشكو من عمرو بن العاص قال يا أمير المؤمنين إن هذا مقام العائذ فقال عمر لقد عذت فما شأنك قال تسابقت بفرسي أنا وابن عمرو بن العاص فسبقته فحمل علي بسوط في يده وجعل يقنعني بالسوط ويقول لي أنا ابن الأكرمين وبلغ ذلك لعمرو بن العاص فخشي أن آتيك لأشتكي ولده وحبسني فتفلت من الحبس

وها أنا قد أتيتك قال فكتب كتابا عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أنه إذا أتاك كتابي هذا أحضر الموسم يعني الحج أنت وابنك ثم التفت إلى المصري وقال له قم حتى يأتي غريمك فلما حضر عمرو بن العاص وابنه الحج وجلس عمر بن الخطاب وجلسوا بين يديه وشكى المصري كما شكى أول مرة فأومأ عمر بن الخطاب وقال له خذ الدرة وانزل بها عليه قال فدنا المصري من ابن عمرو بن العاص ونزل عليه بها وعن أنس قال والله لقد ضربه ونحن نشتهي أن نضربه فلم يزل يضربه حتى استحببنا أن لا يضربه وذلك من كثرة ما يضربه وعمر -رضي الله عنه- يقول اضرب ابن الأكرمين قال عمرو بن العاص قد شفيت يا أمير المؤمنين قال عمر بن الخطاب للمصري انزع عمامته وضع الدرة على صلعة عمرو فخاف المصري من ذلك وقال يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني فما لي أضرب من لم يضربني، فقال عمر -رضي الله عنه- والله لو فعلت لما منعك أحد ثم التفت -رضي الله عنه- وقال لعمرو بن العاص متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا. انتهى.

وقد أباح جلَّ وعلا للمسلم أن يتزوج من اليهود والنصارى فقال: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي وظاهر الآية وإن كن حربيات، وقال بعضهم لا يجوز نكاح الحربيات وخص الآية بالذميات واحتج له بقوله تعالى : لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [1] والنكاح مقتض للمودة لقوله تعالى : خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [2]

---

1. سورة المجادلة، الآية 22.
2. سورة الروم، الآ ية 21.

قال الجصَّاص وهذا عندنا إنما يدل على الكراهة وأصحابنا يكرهون مناكحة أهل الحرب. انتهى.

وكما أباح التزوج منهم أجاز أكل طعامهم فقال عزَّ من قائل : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (المائدة، 5) أي حلال، والمراد بطعامهم ما يتناول ذبائحهم وغيرها من الأطعمة كما روي عن ابن عباس وأبي الدرداء وإبراهيم وقتادة والسدي والضحاك ومجاهد ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وبه قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وفي البخاري أن المراد به الذبائح لأن غيرها لم يُختلف في حِلّه وعليه أكثر المفسرين، واختلف العلماء في حل ذبيحة اليهودي والنصراني إذا ذكر عليها اسم غير الله تعالى، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تحل وهو قول الشعبي، وعطاء، قالا فإن الله تعالى قد أحل لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.

وأوصى تبارك اسمه أن تكون مجادلتهم بالتي هي أحسن فقال وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ (بأن حاربوا في الدين) وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ [1] ومن المعلوم أن المحاسنة هي رسول المحبة وعقد الألفة.

وقد أثنى تعالى على طائفة منهم بقوله : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ [2] ووصف النصارى منهم بقوله : وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ

1. سورة العنكبوت، الآية 46.
2. سورة آل عمران، الآيتين 113، 114.

وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ [1] ومدحهم بقوله : وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ [2] وأخبرنا أنه خاطب كلمته وروحه ـعليه الصلاة والسلامـ بقوله : يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [3] .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل أحدا من المخالفين له في الدين على الدخول في الإسلام إذ لا يخفى أنه مكث بضع عشرة سنة يدعو إلى الله تعالى صابرا على إيذاء العرب بمكة واليهود بالمدينة له ولأصحابه وكان أمره قاصرا على التبشير والإنذار عملا بقول الله سبحانه له : ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وهو : أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [4] وكان عزّ وجلّ ينزّل عليه من الآي ما يقويه على الصبر أمام ما كان يلاقيه من أذى قريش له، مثل قوله تعالى : فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ [5] وقوله : ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [6] وقوله : فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ [7] وقوله : وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ

---

1. سورة المائدة، الآية 82.
2. سورة الحديد، الآية 27.
3. سورة آل عمران، الآية 55.
4. سورة النحل، الآية 125.
5. سورة الأحقاف، الآية 35.
6. سورة فصلت، الآية 34.
7. سورة المائدة، الآية 13.

هَجْرًا جَمِيلاً (المزمّل 10) وقوله لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [1] إلى غير ذلك من الآيات وكان الله تعالى كثيرا ما يقص عليه أخبار إخوانه من المرسلين قبله ليثبّت بذلك جنانه كما قال جلّ شأنه وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ [2].

ولما ازداد طغيان أهل مكة ألجؤه إلى الخروج من وطنه بعد أن ائتمروا على قتله فكانوا البادئين بالعداء على المسلمين بأن أخرجوهم من ديارهم بغير حق، فبعد الهجرة أذن الله للمهاجرين في قتال مشركي قريش بقوله تعالى : أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [3] وهذه الآيات صريحة في أن الفائدة من الحرب ينبغي أن يلاحظ فيها نفع المغلوبين وذلك بإرشادهم إلى إماتة المنكرات وإحياء المبرات بواسطة التعليم والتأديب لا بالجبر والإلزام وهذا هو الذي تقوله الأمم الأوروباوية اليوم وهو أن غرضها من الفتوحات نشر أعلام التمدن والعمران وتهذيب الأقوام المتوحشة.

ثم أمر الله المهاجرين بالجهاد في قوله : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ

1. سورة الغاشية، الآية 22.
2. سورة هود، الآية 120.
3. سورة الحج، الآيات 39، 40، 41.

عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، فَإِن انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِن انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ [1] إلخ وبذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعرض إلا لقريش دون سائر العرب، فلما تمالأ على المسلمين غير أهل مكة من مشركي العرب واتخذوا عليهم مع الأعداء أمر الله بقتال جميع المشركين بلا استثناء في قوله : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً [2] وبذلك صار الجهاد عامًّا لكل من ليس له كتاب منزل من الوثنيين وهذا مصداق قوله ـعليه الصلاة والسلامـ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عزَّ وجلّ".

ولما ذكر خاتمة الأئمة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر علاّمة الآفاق على الإطلاق الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية" ـحفظه الله تعالىـ عند تفسير قوله سبحانه وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ [3] إلخ الآيات ما قاله المفسرون في ذلك خرج إلى الكلام على جهاد الكفار فحقق أنه ليس قتالا للإجبار على الدخول في الإسلام ولكن لحماية الدعوة إلى الدين وأنه ما دامت الدعوة جارية في طريقها والداعي يسيران سار داعيًا آمنا فلا قتال، فإن هددت الدعوة لزم الجهاد، وفي ذلك رد على من يقول إن الإسلام يرغم الأنوف على قبوله بالسيف، ورد على الذين يقولون بنسخ بعض الآيات هنا، وأن الجهاد صار بعد ذلك فرضًا لازمًا على المسلمين ما دام في الأرض دين غير الإسلام إلخ وذهب حضرته إلى أن معنى قوله تعالى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ

1. سورة البقرة، الآيات 190، 191، 192، 193.
2. سورة التوبة، الآية 36.
3. سورة البقرة، الآية 190.

الدِّينُ لِلَّهِ [1] خاص بالواقعة التي كانت متوقعة للمسلمين في رواحهم إلى مكة المكرمة بعد الشروط التي فتن المشركون المسلمين بها واشترطوا فيها أنهم إن عادوا إلى مكة لحج أو عمرة فلا يعودون ومعهم سلاح وكيت وكيت إلخ فأنزل الله هذه الآيات حاضَّة على الاستعداد وعلى الاتفاق في سبيل الله وعلى اقتحام القتال إن قوتلوا ولو كانوا محرمين وفي شهر حرام وفي بلد حرام بقوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [2] إلخ وبيَّن جنابه إن المراد من قوله تعالى : وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ [3] أي في البيت الحرام لأن العبادات فيه كانت على مذاهب شتى من الوثنية وكان على ظهر الكعبة 360 صنما تُعبد فحضّ الله المسلمين على محو عبادة الشرك في البيت الحرام حتى تكون العبادة فيه خالصة له تعالى. اهـ.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد مع اليهود عهدًا مقتضاه ترك الحرب والأذى من الجانبين وأقرّهم على دينهم لكنهم لما خانوا بعد ذلك ونقضوا العهد وساعدوا المشركين في حروبهم مع المسلمين أمر الله بقتالهم في قوله : وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ [4] أي وإما تعلمن من قوم معاهدين لك نقض عهد فاطرح إليهم عهدهم ثم قاتلهم وقوله : إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ [5] تعليل للأمر بالنبذ باعتبار استلزامه للنهي عن المناجزة التي هي خيانة فيكون تحذيرًا للنبي صلى الله عليه وسلم منها.

1. سورة البقرة، الآية 193.
2. سورة البقرة، الآية 194.
3. سورة البقرة، الآية 193.
4. سورة الأنفال، الآية 58.
5. سورة الأنفال، الآية 58.

ثم أنه ـعليه السلام ـ كان قد بلغ رسالة ربه إلى ملوك الفرس والرومان فسخروا منه وعادوه وضيقوا على أتباعه السبل فحاربهم هو وخلفاؤه من بعده ذبًّا عن حمى الإسلام وطلبا لاستتباب الراحة وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم بصدد تبليغ الدين لا بصدد الملك والدولة عملا بقوله تعالى له : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ [1].

فبعث مع عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى أبرويز بما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمّدًا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله عزّ وجلّ فإني رسول الله إلى الناس كلهم لأنذر من كان حيًّا ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم فإن توليت فعليك إثم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب مزّقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مزق الله ملكه، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد عن عمير بن إسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزَّقه وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله وسلم أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء فسيكون لهم بقية. اهـ.

وبعث مع دحية الكلبي إلى هرقل قيصر الروم وكان إذ ذاك في الشام ببيت المقدس بما نصه.

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أَسْلِم تسلَم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين

1. سورة المائدة، الآية 67.

(أي فإنّ عليك مع إثمك إثم الأتباع والأريسي الفلاّح) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [1] رواه البخاري.

نعم هرقل لما وصل إليه الرسول أكرمه ووضع كتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم على فخذه وقصد أن يؤمن به فمنعه بطارقته فخاف على نفسه ورد دحية ردًّا جميلاً واستمر على عدم إظهار العداوة للنبي صلى اللّه عليه وسلم لكن لما بعث ـعليه الصلاة والسلامـ الحارث بن عمير الأسدي بكتاب إلى أمراء قيصر على الشام يدعوهم إلى الإسلام قام من بينهم حاكم بوسترا واتخذ مع حاكم مؤتة من مدن الشام خلف نهر الأردن وقتلوا الرسول فغضب النبي صلى اللّه عليه وسلم لفعلهم وأرسل لهم ثلاثة آلاف مقاتل تحت إمارة زيد بن حارثة مولاه وتقابلوا مع عساكر الرومانيين عند مدينة مؤتة المذكورة وكانوا أكثر من المسلمين عددًا والتطم الفريقان وحصل بينهما مقاتلة عظيمة فمات كثير منهما ومات أيضا جملة من رؤساء المسلمين وقوادهم منهم زيد بن حارثة المذكور وجعفر بن أبي طالب، وعبد اللّه بن رواحة ـرضي اللّه عنهمـ فاصطلح الناس على أن يكون خالد بن الوليد أميرًا عليهم فأخذ اللواء وهجم على عساكر الرومانيين فهزمهم وتم النّصر للمسلمين وغنموا ثم رجعوا إلى المدينة وهذه كانت افتتاح الوقعات التي جرت بينهم وبين القياصرة في جهات آسيا وإفريقية وجزء من أوربا وتمامها بزوال ملك القياصرة من بلاد المشرق ثم خلفتها الحروب الصليبية التي هلك فيها من الأمتين الشرقية والغربية ما قدر بالملايين والأمر كله للّه ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم وللّه در بعض جهابذة العصر إذ يقول :

---

1. سورة آل العمران، الآية 64.

وما أحوج الناس أجمعين من بوذيين ومسلمين ومسيحيين وإسرائيليين وغيرهم إلى حكماء لا يبالون بغوغاء العلماء الغفل الأغبياء والرؤساء القساة الجهلاء يجددون النظر في الدين فيعيدون النواقص المعطلة ويهذبونه من الزوائد الباطلة مما يطرأ عادة على كل دين يتقادم عهده فيحتاج إلى مجددين يرجعون به إلى أصله المبين البريء من حيث تمليك الإرادة والسعادة في الحياة من كل ما يشين، المخفف شقاء الاستبداد المبصر بطرائق التعليم والتعلم الصحيحين المهيء قيام التربية الحسنة واستقرار الأخلاق المنتظمة مما به يصير الإنسان إنسانًا وبه لا بالكفر يعيش الناس إخوانا. اهـ. ولا ريب في أن دين الله في جميع الأزمان واحد وهو كما في رسالة التوحيد إفراده تعالى بالربووبية والاستسلام له وحده بالعبودية وطاعته فيما أمر به ونهى عنه مما هو مصلحة للبشر وعماد لسعادتهم في الدنيا والآخرة، اهـ. وقد قال عزَّتْ كلمته : شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ [1] ولنرجع إلى ما كنا بصدده فنقول.

قد علم مما تقدم أن أهل الكتاب لا يُقاتَلون إلا إذا بدأوا بالعداوة ومع ذلك فإنهم يُدعون قبل الحرب إلى أحد الأمرين الإسلام أو الانقياد، فإن أسلموا كانوا إخواننا في الدين لا فرق بيننا وبينهم ولا تفاوت إلا بتفاوت الأعمال، ولا تفاضل إلا بالتفاضل في العقول والعلوم لقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [2] وقوله أيضًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ [3]

1. سورة الشورى، الآية 13.
2. سورة الحجرات، الآية 10.
3. سورة الحجرات، الآية 11.

وقوله أيضًا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[1] وفي هذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى" وروى أبو عمرو الشيباني قال لما أسلم جبلة بن الأيهم الغسّاني وكان من ملوك آل جفنة (وهو آخرهم) كتب إلى عمر -رضي الله عنه- يستأذنه في القدوم عليه فأذن له عمر فخرج إليه في خمسمائة من أهل بيته من عك وغسان حتى إذا كان على مرحلتين كتب إلى عمر يعلمه بقدومه فسر عمر -رضوان الله عليه- وأمر الناس باستقباله وبعث إليه بإنزال وأمر جبلة مائة رجل من أصحابه فلبسوا السلاح والحرير وركبوا الخيول معقودة أذنابها وألبسوها قلائد الذهب والفضة ولبس جبلة تاجه وفيه فرطا مارية وهي جدته ودخل المدينة فلم يبق فيها بكر ولا عانس إلا تبرجت وخرجت تنظر إليه وإلى زيه فلما انتهى إلى عمر رحب به وألطفه وأدنى مجلسه ثم أراد عمر الحج فخرج معه جبلة فبينما هو يطوف بالبيت وكان مشهورًا بالموسم إذ وطئى إزاره رجل من بني فزارة فانحل فرفع جبلة يده فهشم أنف الفزاري فاستدعى عليه عمر -رضوان الله عليه- فبعث إلى جبلة فأتاه فقال ما هذا قال نعم يا أمير المؤمنين إنه تعمد إزاري ولو لا حرمة الكعبة لضربت بين عينيه بالسيف فقال له عمر قد أقررت فإما أن ترضي الرجل وإما أن أقيده منك، قال جبلة ماذا تصنع به قال آمر بهشم أنفك كما فعلت قال وكيف ذلك يا أمير المؤمنين وهو سوقة وأنا ملك، قال إن الإسلام جمعك وإياه فلا تفضله بشيء إلا بالتقى والعافية إلخ ولا غرابة في كل ما يُروى عن هذا الخليفة العادل فقد قال -رضي الله عنه- وهو يخطب أيها

1. سورة الحجرات، الآية 13.

الناس من رأى منكم فيَّ اعوجاجا فليقومه فقام له رجل وقال والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يُقوّم اعوجاج عمر بسيفه.

وإن أطاعونا وجب علينا أن ندافع عنهم كما ندافع عن أنفسنا ولهم ما لنا وعليهم ما علينا لا يضارون في نفس ولا عرض ولا مال ولا دين بل يبقون على إقامة شعائر ديانتهم آمنين مطمئنين ولكنهم يدفعون في مقابلة حمايتهم وكف غيرهم عنهم وتأمينهم على مصالحهم وما يحتاجون إليه جزاء زهيدًا من مالهم يُسمّى بالجزية وليست الشريعة الإسلامية بأول واضع لها كما قد توهم، وإنما أول من سنَّها كسرى أنوشروان وسيأتي الكلام على مقدارها.

وإن لم يقبلوا أحد الأمرين المذكورين فإنهم يحاربون مع مراعاة الشروط المصرَّح بها في كتب الفقه، ثم إذا مالوا إلى الصلح يصالحون لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[1] ولقوله أيضًا ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2] قال الإمام الشعراني في ميزانه الكبرى أن الحق جلّ وعلا يحب بقاء العالم أكثر من إتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع، وقد بلغنا أن السيد داوود ـعليه الصلاة والسلامـ لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه يصبح منهدما فشكا ذلك إلى ربه عزّ وجلّ فأوحى الله تعالى إليه أن بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال داوود يا رب أليس ذلك في سبيلك فقال الله تعالى بلى ولكن أليسوا عبادي، ويؤيد ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[3] فإن في ذلك ترجيحا للصلح على القتل. اهـ.

1. سورة الأنفال، الآية 61.
2. سورة النساء، الآية 128.
3. سورة الأنفال، الآية 61.

ولا يقتل في وقت الحرب من ألقى السلم وكف يده وكذا النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والرهبان والمجانين والمكافيف ونحوهم ولا يُجهز على جريح ولا يتبع فار، وبالجملة فإن غير المسلمين ينقسمون عندنا إلى خمسة أقسام.

الأول : أهل الذمة وهم الذين يكونون تحت الحماية الإسلامية فلهم حرية التصرف في النفس والمال والدين وتحرم غيبتهم ولا تحظر المعاملة بينهم وبين المسلمين ولا الاشتراك معهم في المصالح الخيرية وقد كان صلى الله عليه وسلم يحضر ولائمهم ويغشى مجالسهم ويعود مرضاهم ويشيع جنائزهم ويعزيهم على مصائبهم ويعاملهم بكل أنواع البر وذلك بشرط أن يعطوا الجزية وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم بني نجران على ألف ومائتي حلة، وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب المحاربين وأقرهم على أملاكهم ومقدارها على الفقير المعتمل 12 درهما في كل شهر درهم هذا إذا كان في أكثر الحول صحيحا، أما إذا كان في أكثره أو نصفه مريضا فلا جزية عليه وعلى المتوسط الحال 24 درهما في كل شهر درهمان وعلى الغني 48 درهما في كل شهر أربعة دراهم.

ولا شيء على فقير عاجز عن الكسب، ولا على شيخ فان أو زمن، أو مقعد أو أعمى، أو مفلوج أو صبي، أو امرأة أو راهب في صومعته، ومعنى الذمة في اللغة والعرف العهد والكفالة ومن الخطأ الفاحش استعمالها في معنى الخسة.

الثاني : المعاهد وهو الذي يكون بين الإمام وبين قومه عهد وميثاق مبرم فله من الحقوق والواجبات ما هو محدود بأحكام عهوده، ولا يزال

كذلك حتى ينقض العهد، فإذا تعمد ذلك انسلخ عن الأحكام المذكورة وبقي محفوظ النفس والعرض والمال إلى أن يتعدى إلى مضرة الغير، وهنالك يكون الحكم فيه كما يحكم على غيره فيما تعمده ولو من المسلمين، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من ظلم معاهدا أو ذميا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة".

الثالث : مهادن وهو الذي بين جماعة المسلمين وبين قومه هدنة فهو عند شروطها مثل المعاهد.

الرابع : المؤمَّن الذي لا عهد له ولا هدنة ولا حرب ولا ذمة بين قومه وبين الإمام فإنه إذا جاء إلى بلاد المسلمين بحاجة فله حق الأمن على نفسه وعرضه وماله ودينه بشرط أن يكون مطيعا لأحكام بلاد المسلمين ما دام فيها مع الأمن من غوائله وقد قال الله سبحانه ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [1] نزلت هذه الآية في المشركين الذين نقضوا العهد فنبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم عهدهم وأمر بقتالهم ومع ذلك فقد جاز بمقتضى هذه الآية الشريفة إجارتهم، قال الإمام فخر الدين الرازي على هذه الآية في تفسيره الكبير نقل عن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ أنّ رجلا من المشركين قال لعليّ بن أبي طالب ـرضي الله عنهـ وكرم وجهه إذا أردنا أن نأتي الرسول بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة أخرى فهل نقتل فقال علي لا إن الله تعالى قال وإن أحد من المشركين إلخ قال والمقصود من هذا الكلام بيان أن الكافر إذا جاء طالبا للحجّة والدليل، أو جاء طالبا لاستماع القرآن فإنه يجب إمهاله،

1. سورة التوبة، الآية 6.

ويحرم قتله، ويجب إيصاله إلى مأمنه، ودل هذا على أن النظر في دين الله أعلى المقامات، وأعلى الدرجات، فإن الكافر المحارب الذي صار دمه هدرًا لما أظهر من نفسه كونه طالبًا للنظر والاستدلال زال ذلك الإهدار ووجب على الرسول أن يبلغه مأمنه، ثم قال المذكور في هذه الآية كونه طالبا لسماع القرآن فنقول ويلحق به كونه طالبا لسماع الدلائل، وكونه طالبا للجواب عن الشبهات، والدليل عليه أن الله تعالى علّل وجوب تلك الإجارة غير عالم لأنه قال ذلك بأنهم قوم لا يعلمون، وكأنّ المعنى فأجره لكونه طالبا للعلم مسترشدا للحق وكل من حصلت فيه هذه العلة وجبت إجارته.

الخامس : المحارب فإن أحكامه تختلف باختلاف الحروب وأسبابها حتى تضع الحرب أوزارها، فإذا وُضعت كان من أحد الأقسام الأربع، أو أصبح أسيرًا فعليه حكم الأسر بشروطه المقرّرة في مواضعها، وقد قال ـعليه الصلاة والسلامـ : "استوصوا بالأسارى خيرا".

وهذا كله حين كان المسلمون في أوج الصعود، وطالعهم سعد السعود، وهم أولوا شرف شامخ، وعز باذخ، وثروة تامة، وسطوة عامة، وعلم واسع، وفضل جامع، إذ الناس ناس، والزمان زمان، أما اليوم وقد أصبحوا متقهقرين في جميع التقدمات العصرية، فلا ينبغي لهم الاهتمام إلا بشؤونهم المعاشية، بخلاف الإفرنج فلا يخفى أنهم بلغوا الغاية القصيا، في القوة والاستعداد ماديًّا ومعنويًّا، وصدقت فيهم كلمة الله العليا، يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا، وخصوصًا الأمة الفرنسوية، فإنها من أقوى الأمم الأروباوية، ولها الجيوش الجرّارة، التي كل جندي منها ضرغام، والأساطيل القهارة المنشآت في البحر كالأعلام، وناهيك بهذه الأمة السعيدة، الكريمة المجيدة، المجدة المُجيدة، ذات

الأقطار السديدة، والقلوب السليمة، والطباع المستقيمة، والصنائع البارعة، والتحف الرائعة، من ناسبتها السيادة والرياسة، وزانتها الكياسة والسياسة، صاحبة الدولة الفخيمة، ربة الصولة العظيمة، والمساعي المشكورة، والأعمال المبرورة، والخيرات العميمة، والمنن الجسيمة، كاحترام العقائد، وإبقاء العوائد، وإقامة المعابد، وإحداث المساجد، وإحياء الدوارس، وإنشاء المدارس، لتعليم الفنون العربية، والوسائل الأدبية، وما يتعلق بتحقيق الديانة الإسلامية، من العلوم العقلية والنقلية، كالأصول التوحيدية، والفروع الفقهية، ولا غرو فقد فوفت برود الحضارة وأورفت ظلال العمارة، وأخذت راية المعارف باليمين، واشتهرت بالعدل والإحسان بين العالمين، ولذلك أورثها الله المستعمرات الكبيرة، ونصرها على أعدائها في مواطن كبيرة، قال تعالى: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ [1].

وإنما بلغت تلك الغايات والتقدم في العلوم والصناعات بالتنظيمات المؤسسة على العدل السياسي، وتسهيل طرق الثروة، واستخراج كنوز الأرض بعلم الزراعة والتجارة وملاك ذلك الأمن والعدل اللذان صارا طبيعة فيها وقد جرت عادة الله في بلاده أن العدل وحسن التدبير والتراتيب المحفوظة من أسباب نمو الأموال والأنفس والثمرات وبضدها يقع النقص في جميع ما ذكر كما هو معلوم من شريعتنا والتواريخ الإسلامية وغيرها نقل صاحب كشف الظنون أن بعض العلماء قال لو علم عباد الله رضى الله في إحياء أرضه لم يبق على وجه الأرض موضع خراب وقال الشيخ الأكبر قدس سره في تفسير قوله تعالى : وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ [2] المراد

1. سورة الأعراف، الآية 127.
2. سورة الأنبياء، الآية 105.

بالصالحين هنا هم الذين يصلحون لعمارة الأرض وإصلاحها، وانظر من القائم بذلك أنحن أم هي، ومن جملة إصلاحها أنها أطفأت نيران الفتن التي كانت موقدة بين القبائل والعروش مدة مديدة وألبست رعاياها حلل العافية والهناء ومهدت سبل المواصلات والمخالطات، وقربت الأبعاد بالسكك الحديدية، والأسلاك البرقية، إلى غير ذلك من إصلاحاتها الجمة وتحسيناتها المهمّة.

ولمحبة الله في الإصلاح قال : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[1] ومعناه أن الإهلاك ليس من عادة الرب تعالى ما دام عباده مصلحين، وقد فسر الظلم في الآية المذكورة بالشرك، فالآية نص على أن إصلاح الناس لأمورهم يقيهم الهلاك، ويصونهم من تسلط عدوهم عليهم ولو كانوا مشركين، فكيف إذا كانوا من أتباع سيدنا المسيح ـعليه السلامـ وفيها دلالة على أن الإيمان بالله وحده على غير إصلاح الأعمال وعدل الحكام لا يمنع من العذاب والهلاك، ويؤيد هذا المعنى قوله عزّ وجلّ : ﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2] وفي صحيح مسلم أن المستورد القرشي قال عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس، فقال عمرو بن العاص أبصر ما تقول، قال أقول ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك إن فيهم لخلالا أربعا : إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك، فهذا عمرو بن العاص المعروف بداهية العرب رأى أن استيفاء

---

1. سورة هود، الآية 17.
2. سورة الأنعام، الآية 48.

الجنس بكثرة العمران فاض بوجود تلك الخلال التي استحسن آخرتها وهي الامتناع من ظلم الملوك، وصرح القاضي عياض بظهور مصداق ذلك من كثرة الأمة النصرانية، وحمل علماؤنا الروم على الإفرنج من استدارة رحاهم على قطب الجد، وبكرتهم على محو الكد.

وبناء على ما تقدم فما لنا أمام هذه الأمة الباسلة، ذات الحكومة الجمهورية العادلة، إلا الخضوع إليها، والتعويل عليها، وإلا فنكون كالباحث عن حتفه بظلفه، والجادع مارن أنفه بكفه، وكيف لا ونحن بل وغيرنا من المسلمين ذوي الاستقلال الصوري في الدرك الأسفل من الضعف والاعتلال، والعجز والقصور والاختلال، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز في العقل بل وفي الشرع أيضًا أن يحارب الأعزل الشاكي السلاح ويصارع الضعيف القوي، فالحرب على هذا الوجه مخالفة للسياسة والشريعة معا فهذا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكرم الخلق على ربه قد صالح المشركين يوم الحديبية صلحا غم جميع أصحابه وقال فيه عمر بن الخطاب ــرضي الله عنهــ فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله، قال : بلى، قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى، قلت : نعطي الدنية في ديننا إذن قال إنّي رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري إلخ والقصة شهيرة طويلة أخرجها الإمام البخاري في كتاب الشروط من صحيحه.

فإن قيل هذا تزهيد في الجهاد الذي رغّب الله تعالى فيه بقوله :
إنِّي يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ

عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا، دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً [1] وبقوله أيضًا وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [2] إلى غير ذلك من الآيات وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة.

أجيب بأن الجهاد المومأ إليه هو قتال أهل الشرك والطغيان طلبا للأمن وإبلاغا للدعوة لتكون كلمة الله هي العليا ودفاعا عن الأنفس وكفا للعدوان لكن بشرط القوة المكافئة ومهما اختل ركن أو شرط من أحكام الجهاد المفصلة في مواضعها كان إلى الفتنة أقرب وقد قال – عليه الصلاة والسلام– "الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها" وقال تعالى : وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [3] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال تعالى أيضًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [4] وللضرورات أحكام ولا ينكر تغيرها بتغيير الأيام.

وعن الإمام علي كرم الله وجهه ما دعوت إلى المبارزة قط وما دعاني أحد إليها إلا أجبته، فقيل له في ذلك فقال الداعي إلى الحرب باغ والباغي مصروع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمني لقاء العدو بقوله : "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية".

اسأل الله سبحانه وتعالى العفو والعافية والمعافاة في الدين والدنيا والآخرة فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

تم تحريرًا في 3 ربيع الأول سنة 1329هـ

---

1. سورة النساء، الآية 95، 96.
2. سورة آل عمران، الآية 169، 170.
3. سورة البقرة، الآية 195.
4. سورة النساء، الآية 29.

نبذة وجيزة في معنى الدين والفقه فيه وما يتعلق بذلك ويتصل به*

الحمد لله العليم الحكيم، الذي أنعم علينا بالتفقه في دينه القويم، وصلى الله على من أوضح لنا معالم الإسلام والإيمان والإحسان، سيدنا محمد أفضل المرسلين من بني الإنسان، وعلى آله السادة الكرام، وأصحابه القادة الأعلام، وسلَّم تسليمًا، وزاده شرفًا وتكريمًا.

أما بعد، فهذه مقدمة مفيدة إن شاء الله تعالى في معنى الدين والفقه فيه وما يتعلق بذلك ويتصل به انتخبتها من كتب جمة وأمليتها على تلامذتي وأسأل الله سبحانه أن ينفع بها المبتدئين من الطلبة إنه سميع مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

اعلم أن الدين يطلق في اللغة على معان عديدة منها : العبادة والطاعة والجزاء والحساب، وأما في الشرع فقد عرفوه بقولهم هو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات.

وحاصله أن الدين هو الأحكام التي وضعها الله تعالى الباعثة لذوي العقول إلى الخير الذاتي وهو السعادة الأبدية.

---

* *نبذة وجيزة في معنى الدين والفقه وما يتعلق بذلك ويتصل به*، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1902.

وأمور الدين أربعة صحة العقد، ووفاء العهد، وصدق القصد، واجتناب الحد، فصحة العقد الجزم بعقائد أهل السنة، ووفاء العهد امتثال الأوامر، وصدق القصد أَداء العبادة بالنية والإخلاص، واجتناب الحد اجتناب النواهي.

وقد سمَّى النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان والإحسان دينًا، أما الإسلام لغة فهو مطلق الانقياد، وهو من عمل الجوارح، وأما شرعًا فهو الانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة.

وقد سئل النبي ـعليه الصلاة والسلامـ فقال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه هو "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائنا من كان.

وأما الإيمان لغة فهو مطلق التصديق، وهو من عمل القلب، وأما شرعًا فهو تصديق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة تفصيلا في التفصيلي، وإجمالاً في الإجمالي مع الإذعان وهو حديث النفس التابع للجزم المطابق للواقع عن دليل، ولو جمليًا أو عن تقليد وهو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله.

وقد اختلف المتكلمون في إيمان المقلِّد صحة وعدمها، فقال جماعة منهم الشيخ السنوسي وآخرون أن المقلِّد كافر مخلَّد في النار، والحق أن إيمان المقلد صحيح إن كان جازما بما قلَّد فيه جزما قويًا، إلا أنّه عاص بترك النظر إن كان فيه أهليته وفي هذا المعنى قال صاحب الجوهرة :

إذ كل من قلّد في التوحيد إيمانه لم يخل من ترديد
ففيه بعض القوم يحكي الخلفا وبعضهم حقق فيه الكشفا
فقال أن يجزم بقول الغير كفى وإلاّ لم يزل في الضير

وأوضح منه قول السيد شهاب الدين بن إسماعيل في الكوكب الوضَّاح

وواجب أن تعرف الدليلا تأتي به إجمالا أو تفصيلا
إذ كل من لم يأت بالبرهان قلد في عقائد الإيمان
وبعضهم قد كفر المقلّدا وقال في نار الجحيم خلدا
والبعض قال الراجح المشهور إيمانه واختاره الجمهور
لكنه إن كان أهلا للنظر عصيانه بتركه له ظهر

وللاكتفاء بالدليل الجملي قال الإمام أبو منصور الماتريدي "العوام مؤمنون عارفون بربهم، وحاصل لهم من النظر العقلي القدر الكافي، فإن فطرتهم جُبلت على توحيد الصانع وقِدمه وحدوث ما سواه وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين" وعلى كل حال فالتقليد مضلة يعذر فيها الحيوان، ولا تجمل بحال الإنسان، ولا بد في تحقق الإيمان من اليقين ولا يقين في الغالب إلا ببرهان قطعي لا يقبل الشك والارتياب، ولا بد أن يكون البرهان على الألوهية والنبوة عقليًّا وإن كان الإرشاد إليهما نقليًّا.

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فأجاب السائل بقوله "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر

خيره وشره" وهذا منقول عنه نقلاً متواترًا، فمن آمن بما ذكر فهو المؤمن حقًّا على رغم أنف من أبى ذلك كائنا من كان.

ولذلك كان لا يكفر عند المحققين أحد من أهل القبلة، وهم الذين اعتقدوا بقلبهم دين الإسلام اعتقادًا خاليًا عن الشكوك، ونطقوا بالشهادتين، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا.

وقد سئل أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه عن الخوارج أكفار هم فقال : لا إنّهم من الكفر فرّوا، وسئل الإمام أبو القاسم الأنصاري وهو من أفاضل تلامذة إمام الحرمين عن تكفير المعتزلة فقال لا يجوز تكفيرهم لأنهم نزَّهوه تعالى عما يشبه الظلم والقبح وما لا يليق بالحكمة، وكذا لا يكفر غيرهم من سائر الفِرق ولو كانوا كافرين لم يعتنوا بكلام الله تعالى ولم يشتغلوا به ، بل كانوا يضربون عنه صفحًا فأشعر عدولهم إلى تأويله بأنهم قبلوه وصدقوا به غير أنهم لم يوفَّقوا للصواب في تأويله عندنا والله أعلم.

وليس فيهم من يشك في التوحيد أو ينازع في النبوة أو يخالف في المعاد أو يتأمل في وجوب الصلاة أو ينتظر في افتراض الزكاة أو يناقش في الحج، كلا وإنما خالفونا في أمور جزئية ربما يعذر فيها المخطئ بل قد يؤجر بعد الاجتهاد وبذل الوسع والطاقة.

وبالجملة فلا كفر إلا بما يُعلم منه نفي الصانع القادر المختار العليم، أو بما فيه شرك، أو إنكار النبوة، وإنكار ما عُلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به ضرورة، أو إنكار مجمع عليه قطعًا كالأركان الخمسة للإسلام، واستحلال المحرمات المتفق على تحريمها بعد أن تكون من ضروريات الدين، وأما غير ذلك فالقائل به مبتدع في نظرنا وليس بكافر.

بل قال الأستاذ الإمام حكيم العصر، وحُجَّة الإسلام في رسالة التوحيد ما نصه من اعتقد بالكتاب العزيز وبما فيه من الشرائع العملية وعسر عليه فهم أخبار الغيب على ما هي في ظاهر القول وذهب بعقله إلى تأويلها بحقائق يقوم له الدليل عليها مع الاعتقاد بحياة بعد الموت وثواب وعقاب على الأعمال والعقائد بحيث لا ينقص تأويله شيئا من قيمة الوعد والوعيد، ولا ينقض شيئا من بناء الشريعة في التكليف كان مؤمنا حقًّا وإن كان لا يصح اتخاذه قدوة في تأويله، فإن الشرائع الإلهية قد نظر فيها إلى ما تبلغه طاقة العامة لا إلى ما تشتهيه عقول الخاصة والأصل في ذلك أن الإيمان هو اليقين في الاعتقاد بالله ورسله واليوم الآخر بلا قيد في ذلك إلا احترام ما جاء على ألسنة الرسل.

وأما الإحسان فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" قال العلماء وفيه مقامان الأول : مقام المشاهدة ويحصل له الاستلذاذ بالطاعة وهو مقام النبي صلى الله عليه وسلم كما قال "حُبّب إليَّ من دنياكم النساء والطيب وجُعلت قرة عيني في الصلاة"، الثاني : مقام المراقبة، فالإحسان في الظاهر بالإخلاص في امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، والاستحياء من الله تعالى أن يراه مكبًّا على الفاني، معرضا عن الباقي، وفي الباطن بتخلّيته عن الصفات الذميمة وتحلّيته بالخصال الحميدة.

قال بعضهم للعبد في عبادة ربه ثلاث مقامات، الأول : أن يفعلها مستوفية للشروط والأركان، وقد استغرق في بحار المشاهدة وإليه الإشارة بقوله أن تعبد الله كأنك تراه، الثاني : أن يفعلها كذلك مع المراقبة وإليه الإشارة بقوله فإن لم تكن تراه فإنه يراك، الثالث : أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه الطلب، فالأول مقام المشاهدة، والثاني مقام

المراقبة، وهما من الإحسان، والثالث مقام التقوى وقد جمعت الثلاثة في قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ .[1]

هذا وأما الفقه فمعناه في اللغة الفهم، والعلم بالشيء، ثم خص بعلم الشريعة المطهرة وفيه قال الشاعر :

إذا مـا اعتـز ذو علـم بعلـم   فعلـم الفقـه أولى بـاعتزاز
فكـم طيـب يفـوح ولا كَمِسْـك   وكـم طـير يطـير ولا كَبَـازِ

وتعريفه عند الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه- هو معرفة النفس مالها وما عليها عملا، وعند الأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وهذه الأدلة أوصلها بعضهم إلى خمسة وأربعين دليلاً، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وأشهرها أربعة وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب فهو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو اللفظ المنزَّل على قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه، المتعبّد بتلاوته مع التدبر، لقوله تعالى كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ [2] وقوله أيضًا أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [3] ولقوله صلى الله عليه وسلم "لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث" رواه الترمذي، وبالجملة فعماد الأمر التدبر والتفهم، قال صاحب الجواهر الحسان

1. سورة النحل، الآية 128.
2. سورة ص، الآية 29.
3. سورة محمد، الآية 24.

وهذا الذي عليه المحقِّقون، وهو الذي يدل عليه القرآن وصحيح الآثار، وقال الشيخ ابن أبي جمرة وفائدة التدبر هو أن تعرف معنى ما تتلوه من الآي.

وورد في فضل القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه "أنها ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قيل فما النجاة منها يا رسول الله ؟ قال كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو فصل ليس بالهزل، من تركه تجبّرا قصمه الله، ومن ابتغى الهُدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، من علم علمه سبق، ومن عمل به أجر، ومن حكمَ به عدل، ومن اعتصم به فقد هُدي إلى صراط مستقيم". وقال عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– "أن من أشراط الساعة أن يبسط القول، ويخزن الفعل، ويرفع الأشرار، ويوضع الأخيار، وأن تقرأ المثناة على رؤوس الناس لا تتغير، قيل وما المثناة قال ما اكتسب من غير كتاب الله، قيل له فكيف بما جاء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أخذتموه عمن تأمنونه على نفسه ودينه فاعقلوه، وعليكم بالقرآن فتعلموه، وعلموه أبناءكم فإنكم عنه تسألون، وبه تجزون، وكفى به واعظًا لمن عقل. اهـ. من الجواهر الحسان للشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي قدس الله روحه الطاهرة.

وأما السنة فهي أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله، ومنها تقريره ومعناه أنه –عليه الصلاة والسلام– لا يقر أحدًا على باطل، فسكوته على شيء رآه أو سمعه دليل جوازه.

وأما الإجماع فهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان كاتفاقهم على أن السدس لبنت الابن مع بنت الصُّلب، وأما إجماع أهل المدينة وأهل البيت النبوي والخلفاء الأربعة وأهل الحرمين وأهل العراقين فغير حجة لأنه اتفاق بعض المجتهدين لا كلهم وليقس ما لم يقل.

وإمكان الإجماع صحيح عند جمهور الأصوليين، قالوا وخرقه بالمخالفة حرام للتوعد عليه في قوله تعالى وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [1] هكذا استدلوا بالآية، وفي استدلالهم نظر، قال المحقِّق السيد الألوسي في روح المعاني بعد كلام طويل في تفسير هذه الآية ما نصه وبالجملة لا يكاد يسلم هذا الاستدلال من قيل، وقال وليست حجية الإجماع موقوفة على ذلك كما لا يخفى، وقال صاحب فتح البيان في مقاصد القرآن وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع لقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين، ولا حجة في ذلك عندي، لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب، فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية اجتهد في بعض مسائل الدين فأداه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين فإنه إنما رام السلوك في سبيل المؤمنين وهو الدين القويم، والملة الدينية، ولم يتبع غير سبيلهم اهـ. وقال الولي الصالح سيدي عبد الرحمن الثعالبي في الجواهر الحسان ما يأتي قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية لفظ عام نزل بسبب طُمعَة بن أبيرق لأنّه ارتد وسار إلى مكة فاندرج الانحاء عليه في طي هذا العموم المتناول لمن اتصف بهذه

1. سورة النساء، الآية 115.

الصفات إلى يوم القيامة وقوله نُوَلِّه ما تولى وعيد بأن يترك مع فاسد اختياره في تودد الطاغوت وأما خبر "لا تجتمع أمتي على ضلالة" الذي أخذ به الفقهاء "جعلوه دليل الإجماع ففيه اضطراب وخلاف في صحته كما في أسنى المطالب قال شيخ الإسلام تقي الدين في رفع الملام عن الأئمة الأعلام في السبب التاسع ما نصه : والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف، وقد وجدنا من أعيان العلماء من ساروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم تقتضي خلاف ذلك، ثم قال حتى أن منهم من ساق القول فيقول إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا، وقال الأستاذ الإمام في تفسير سورة الزلزال ما لفظه على أن كلمة الإجماع كثيرًا ما يتخذها الجهلاء السفهاء آلة لقتل روح الدين، وحجرا يلقمونه أفواه المتكلمين، وهم لا يعرفون للإجماع الذي تقوم به الحجة معنى فبئس ما يصنعون اهـ.

وجاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعًا.

والمجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر في الأصح، وفي غير المنصوص من المشهور تردُّد.

ولا يكفَّر جاحد المجمع عليه الخفي كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف، ولو كان الخفي منصوصا عليه، كما لا يُكفّر جاحد المجمع عليه من غير الدين.

وأما القياس فهو استخراج مثل حكم مذكور لما لم يذكر بجامع بينهما وهو الاشتراك في العلة، وذلك في كل مسألة لا نص فيها

عن الشارع، ومن الأمثلة قياس غير الفأرة من الميتة إذا وقع في السمن على الفأرة وقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك.

والصحيح أن القياس حجَّة لقوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1] والاعتبار قياس الشيء بالشيء ورده إلى نظيره، ويكفي في ذلك قول معاذ بن جبل –رضي الله عنه– حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وسأله بم تحكم ؟ قال أحكم بكتاب الله، قال فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ؟ قال فإن لم تجد قال أجتهد برأيي ولا آلو فقال النبي _عليه الصلاة والسلام_ حينئذ "الحمد لله الذي وفَّق رسول رسوله" فلو لم يكن القياس دليلاً شرعيًّا لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم ولما حمد الله عليه.

وقال الحافظ ابن عبد البر في كتاب جامع العلم لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلاَّ داود فإنه نفاه فيهما جميعا اهـ وهل يجري القياس في الحدود والكفارات أم لا فمنعه الحنفية وجوَّزه غيرهم.

وحكم المقيس أن يقال أنه دين الله وشرعه ولا يجوز أن يقال قاله الله ورسوله لأنه مستنبط لا منصوص.

والحاصل أن الأصل في الأحكام الشرعية أن لا يؤخذ واحد منها إلا من كتاب الله أو سنة رسوله قولاً وفعلاً وتقريرًا، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، فلا يجوز لأحد من الناس كافة أن يقول في شيء هذا فرض، أو واجب، أو سنة، أو مندوب، أو مباح، أو حرام، أو مكروه تحريمًا أو تنزيها إلا بدليل من الأدلة الأربعة المذكورة وهذا بإجماع من يعتدُّ بهم.

---

1. سورة الحشر، الآية 2.

فكل حكم من تلك الأحكام كان مأخوذًا من أحد الأدلة الأربعة الموما إليها فهو حكم الله وشرعه، وكل ما لم يكن مأخوذًا من واحد منها علما كان أو عملا فهو بدعة وضلالة.

روى البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنهما– قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" أي من ابتدع واخترع شيئا في الدين لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو مردود، وأما الاختراع في الأمور الدنيوية فهو مقبول قد أرشد إليه الشارع، وفي رواية لمسلم "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

وفي المعيار عن ابن حبيب ما نصه : وحدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [1] فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينًا :اهـ منه بلفظه.

وأخرج الحاكم في المستدرك وصحّحه عن ابن مسعود ـرضي الله عنهـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس من عمل يقرِّب من الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا عمل يقرّب من النار إلا وقد نهيتكم عنه".

وروى أبو داود والترمذي عن العرباض بن سارية ـرضي الله عنهـ قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجلَّ والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد فإنه

1. سورة المائدة، الآية 3.

من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة".

وبالجملة فقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الخير كله في الإتباع، كما أن الشر في الابتداع قال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] وقال سبحانه ﴿وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال جل من قائل ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ﴾[3] والأسوة في الرسول هي الاقتداء به ومتابعته في سنته وترك مخالفته في قول أو فعل صلى الله عليه وسلم.

أما فائدة علم الفقه فهي عصمة المكلّف من الخطإ في فعله، وغايته الفوز بسعادة الدنيا والآخرة لحديث "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" كما في صحيح البخاري، وقد ذكّرني هذا الحديث ما قاله الأستاذ الإمام حجة الإسلام الشيخ محمد عبده ـرضي الله عنهـ في شرحه على (البصائر النصيرية) ونصه : فمن التبس عليه معنى الفقه في قوله صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" فظن أن الفقه هو حشر القضايا الشرعية إلى الذهن من أقوال أهل التفريع سواء كان على بصيرة فيه أو على عمى في التقليد يمكنك أن تزيل الغموض عن مثل هذا المغرور وترفع جهالته بقولك "العلم بحدود الشريعة قسمان : قسم منه البصر

1. سورة آل عمران، الآية 31.
2. سورة الحشر، الآية 7.
3. سورة الممتحنة، الآية 6.

بمقاصد الشارع في كل حكم وفهم أسرار حكمه في كل حد ونفوذ البصيرة إلى ما أراد الله لعباده في تشريع الشرائع لهم من سعادة الدارين لا يختلف في ذلك وقت عن وقت، ولا يتقيد بشرط، دون شرط فتنطبق عنده الأصول على جميع ما يعرض من الشؤون مهما تبدلت أطوار الإنسان ما دام إنسانًا ولا يتوفر ذلك إلا للمؤمن الحكيم الذي سمع نداء الله فلبَّاه بعقله ولُبّه لا بريائه وعجبه، والقسم الثاني أخذ صور الأحكام، من تضاعيف الكلام، وحشدها إلى الأوهام، في ناحية عن معترك الأفهام، لا يعرف من أمرها إلا أنها جاءت على لسان فلان، بدون نظر إلى ما أحاط القول والقائل من زمان ومكان، وهذا القسم يستوي في تحصيله المؤمن وغير المؤمن، ويبلغ الغاية منه الخيِّر والشرير، والمعطّل للشرع المعتال به والعامل عليه الواقف عند حده" فإذا تمايزت الأقسام زال الالتباس وتجلّى المعنى حتى للبُلْهِ من الناس اهـ.

وفضله شهير وقد مدحه الله جل شأنه بتسميته حكمة وخيرًا فقال "يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا"[1] على ما ذهب إليه كثير من المفسِّرين ويدل لذلك حديث "لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها الناس" أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- حديث : "ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه".

---

1. سورة البقرة، الآية 269.

ونسبته إلى غيره أنه من العلوم الشرعية وهي خمسة : التوحيد والتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، ويلحق بها النحو والصرف، واللغة والمعاني والبيان، وزاد بعضهم المنطق، والخمسة الأولى مقاصد وما ألحق بها وسائل.

ومسائله إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات، وهي إما قولية أو غير قولية، فالقولية هي النطق بالشهادتين، وغير القولية هي قسمان : ترك وفعل، فالترك هي الصوم لأنه ترك تعاطي المفطرات، والفعل ثلاثة أقسام : بدني، ومالي، ومركب منهما، فالبدني أي ما يختص بأفعال البدن هو الصلاة، والمالي أي المختص بالمال هو الزكاة، والمركّب منهما معا هو الحج.

وإما أن تتعلق بأمر الدنيا وهي تنقسم إلى مناكحات ومعاملات وعقوبات، إذ الحكمة من بعثته صلى الله عليه وسلم انتظام أمر المعاش والمعاد، وانتظامهما إنما يحصل بكمال قُوى المكلَّفين النطقية والشهوية والغضبية والمراد بكمالها الاعتداد بها شرعًا وبيان ذلك أن الله جل شأنه أراد بقاء نظام هذا العالم إلى وقت قدّره وهو إنما يكون ببقاء النوع الإنساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الإناث للتوالد والتناسل ثم إن بقاء نوع الإنسان إنما يكون بعدم انقطاع الأشخاص، والإنسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الأمور الصناعية إلى الغذاء واللباس والمسكن، وذلك أيضا يتوقف على التعاون والتشارك بين الأفراد والحاصل أن الإنسان من حيث أنه مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات، بل يحتاج إلى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية، والحال أن كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه فلأجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل

إلى قوانين مؤبدة شرعية في أمر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار أمر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب أحكام الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه.

وحكم الشارع فيه أن تحصيل ما يحتاج إليه الإنسان لأمر دينه فرض عين وما زاد عليه لنفع غيره فرض كفاية والتبحر فيه مندوب قال الله تعالى فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [1] قال المفسرون لولا تحضيضية مثل هلا وحرف التحضيض إذا دخل على الماضي يفيد التوبيخ على ترك الفعل، والتوبيخ إنما يكون على ترك الواجب، فعلم منه أن الفعل واجب، وفي الآية دليل على أن التفقّه والتعليم وإرشاد العامة من فروض الكفاية، كما أن فيها تحريضا للمؤمنين على السفر لطلب العلم النافع، وقد رحل بعض العلماء لسماع حديث واحد مسيرة شهر ولذا لم يعد أحد كاملا إلا بعد رحلته.

وأنه ينبغي أن يكون غرض المتعلم الاستقامة لا الترفع على الخلق بالتصدر والترأس، ولا إرادة المال، وإحراز الشهرة والوجاهة عند الناس، وأن يطلب رضى الله والدار الآخرة، وإزالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال وإحياء الدين وإبقاء الإسلام، فإن بقاء الإسلام بالعلم، ولا تصح العبادة والتقوى بالجهل، لأن خشية الله إنما تكون من العلم قال الله تعالى إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [2] والعلم الصحيح لا بد أن يهدي

1. سورة التوبة، الآية 122.
2. سورة فاطر الآية 28.

صاحبه ولو بعد حين، وقد قال بعض الأجلّة طلبنا العلم لغير اللّه فأبى أن يكون إلا للّه.

مع العلم فاسلك حيث ما سلك العلم وعنه فكاشف كل من عنده فهـم
ففيـه جـلاء للقلـوب مـن العمـى وعون على الدين الذي أمـره حـتم
وإني رأيت الجهل يُزري بأهلـه وذو العلم في الأقوام يرفعـه العلـم
فخالط رواة العلم واصحب خيارهم فصـحبتهم زيـن وخلطـتهم غَـنم
ولا تَعْـدُونَ عينـاك عـنهم فـإنهم نجوم إذا ما غاب نجم بدا نجـم
فو اللّه لولا العلم ما اتضح الهدى ولالاح من غيب الأمور لنـا رسـم

وينبغي لطالب العلم أن ينوي به الشكر على نعمة العقل، وصحة البدن، وسلامة الحواس، عملاً بقوله تعالى "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[1].

وينبغي له أيضًا أن يطلب الأستاذ الأعلم والأورع والأحذق، وأن يعظم العلم وأهله، ومن تعظيم العلم توقير الأستاذ وإجلاله وإكرامه واحترامه دائمًا، وخصوصًا في الدرس، فلا يرفع صوته عليه، ولا يجلس بين يديه بهيئة تنافي الآداب، ومن تعظيمه أن لا يمشي أمامه، ولا يجلس في مكانه، ولا يبتدئ الكلام في حضرته إلا بإذنه، ولا يكثر من الحديث عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته، لأن من تأذّى منه شيخه يُحرم بركة العلم، ولا ينفع به إلا قليلاً.

1. سورة النحل، الآية 78.

وعلى المتعلم أن لا يشتغل أثناء الدرس بغيره، ولا يكلم فيه غير أستاذه، وأن لا يسأله في الدرس أكثر من ثلاث مرات في الموضوع الواحد فإن بقيت لديه شبهة كلَّمه فيها بعد الفراغ من الدرس، وليكن سؤاله بأدب وتواضع، سؤال مسترشد مستفيد، لا سؤال متعنّت ذي غرض سيء فإنه لا يفلح أبدًا.

وعليه أن يعامل جليسه في الدرس بالحسنى فلا يؤذيه بقول ولا فعل وأن يستمر في تلقي الكتاب الذي ابتدأ فيه على الأستاذ الذي شرع في تلقيه عنه حتى يتمه، كما أنه إذا شرع في تلقي كتاب وجب عليه إكماله فلا ينتقل إلى كتاب أرقى منه قبل أن يتمه.

ومما ينبغي لطالب العلم ألاّ يختار نوع علم بنفسه ولا كتابًا بعينه بل يفوض أمره إلى الأستاذ فإنه قد حصل له التجارب في ذلك وعرف ما يناسب المبتدئ، وما يليق بطباع تلامذته، ولكنه يبدأ بفرض العين وهو علم ما يجب من اعتقاد وفعل وترك، وهو المراد بالحديث الذي يُروى في هذا الباب وهو "طلب العلم فريضة على كل مسلم" هذا الحديث وإن كان في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل لكن معناه صحيح عندهم، قال العلماء العلم الذي هو فرض لازم ثلاثة أنواع.

الأول: علم التوحيد، فالذي يتعين عليك منه مقدار ما تعرف به أصول الدين، فيجب عليك قبل كل شيء أن تعرف ما يجب في حق المعبود، وما يستحيل، وما يجوز، ثم تعبده، وكيف تعبد من لا تعرفه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، فربما تعتقد شيئا في صفاته المقدسة يخالف الحق فتكون عبادتك هباء منثورًا وما أحسن قول القائل :

أيهـــا المقتـــدي لتطلـــب علمـــا   كـــل علـــم عبـــد لعلـــم الكـــلام

تطلب الفقه كـي تصحح حكمـا   ثـــم أغفلـــت منـــزِل الأحكـــامِ

الثاني : علم السر، وهو ما يتعلق بالقلب من التوكل، والإنابة والخشوع، والخشية، والرضى، والإخلاص، واجتناب الحرص والطمع والغضب، والحقد، والكبر، والحسد، والعجب، والرياء.

الثالث : علم الشريعة وهو ما يجب عليك فعله من الواجبات الشرعية، فيجب عليك علمه لتؤديه على وجهه الشرعي كما أمرت به وكذا علم ما يلزمك تركه من المناهي الشرعية لتتركه، وغير خفي أن العلم لا يُنال بالراحة والتمني وما أجمل ما قيل :

إذا كـــان يؤذيـــك حـــر الصـــيف   وكـــرب الخريـــف وبـــرد الشـــتاء

ويلـــهيك حســـن زمـــان الربيـــع   فأخـــذك للعلـــم قـــل لـــي متـــى

فـــدع ذي الأمـــاني وتغريرهـــا   فـــإن العلـــوم تـــزين الفتـــى

وبالجملة فلا بد لطالب العلم من بذل الجهد واستفراغ الوسع في التعلّم والمواظبة على حضور الدروس والمطالعة والمراجعة والمذاكرة والمناظرة مع الصبر والثبات وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا [1] وقوله تعالى يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ [2] ومثله قوله عزت كلمته ذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [3] ولله در من قال :

---

1. سورة العنكبوت، الآية 69.
2. سورة مريم، الآية 12.
3. سورة البقرة ، الآية 63.

ألا لــن تنــال العلــم إلا بســتة ســأنبيك عــن مجموعهــا ببيــان

ذكــاء وحــرص واصــطبار وبلغــة وإرشــاد أســتاذ وطــول زمــان

بل قال بعضهم العلم شيء بعيد المرام، لا يصاد بالسهام، ولا يرى في المنام، ولا يضبط باللجام، ولا يورث عن الآباء والأعمام، بل هو شيء لا يدرك إلا بافتراش المدر، واستناد الحجر، وركوب الخطر، وإدمان السهر، وكثرة النظر، وإعمال الفكر اهـ.

ثم إن الحكم التكليفي ينقسم إلى عزيمة ورخصة، فالرخصة ما شُرع ثانيا مبنيًّا على العذر كإفطار المسافر، وتعرَّف أيضًا بما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام.

والعزيمة ما شرع ابتداء غير مبني على أعذار العباد وتنقسم إلى فرض، وواجب، وسنة، ومستحب، ومحرم، ومكروه تحريمًا، ومكروه تنزيها.

أما الفرض فهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن الصريحة، والأحاديث النبوية الصحيحة المتواترة، التي لا تقبل التأويل، ويلزم اعتقاد حقيته والعمل بموجبه، كأركان الإسلام الخمسة وحكمة الثواب بالفعل، والعقاب بالترك، بلا عذر، والكفر بالإنكار في المتفَق عليه.

وينقسم الفرض إلى عيني وكفائي، فالعيني هو ما يطلب العمل به من كل مكلّف، وهو البالغ، العاقل، سليم الحواس، ولو السمع أو البصر فقط الذي بلغته الدعوة على وجه يسوق إلى النظر، والكفائي هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين وتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة،

وما هو دنيوي كالصنائع المحتاج إليها، وإن لم يكن في بلدة من يقوم به اشتركوا جميعا في الإثم، ويجب على الإمام أن يأمرهم بذلك ويجبر أهل البلدة عليه.

وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت، ظني الدلالة، أو بالعكس، كصلاة الوتر، والعيدين، والأضحية، وحكمه كحكم الفرض عملاً لا اعتقادًا، ولا يكفر جاحده وهذا الفرق بين الفرض والواجب إنما هو عند الإمام أبي حنيفة فقط، وأما عند غيره فهما مترادفان أي بمعنى واحد.

وأما السنة فهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده مع تركٍ ما بلا عذر، وتنقسم إلى مؤكدة وزائدة.

فالمؤكدة وتسمّى سنة الهدى كالجماعة، والأذان والإقامة وحكمها الثواب بالفعل والعتاب بالترك بلا عذر على سبيل الإصرار، والزائدة ما اعتاده صلى الله عليه وسلم في أكله ولباسه وقيامه وقعوده وتطويله القراءة والركوع والسجود، وأخذها حسن وتركها لابأس به، أي لا تتعلق به كراهة ولا إساءة.

وأما المستحب وهو المندوب فهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى كصلاة الضحى أو رغَّب فيه، وإن لم يفعله كصوم تاسع المحرم، وحكمه أنه يثاب فاعله، وتركه لا يوجب إساءة ولا كراهة.

وأما المُحرَّم فهو ما ثبت النهي فيه بدليل قطعي الثبوت والدلالة كالكذب، والغِيبة، والنميمة، والزنا، وشرب الخمر، والقمار، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والسرقة، والظلم، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وحكمه الثواب بالترك، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال في المتفق عليه.

وأما المكروه تحريمًا فهو ما ثبت النهي فيه بدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة أو بالعكس، كالصلاة عند الشروق، والاستواء والغروب، وحكمه الثواب بالترك، وعدم العقاب بالفعل، إلا أن مرتكبه يعاتب لأنه إلى الحرام أقرب، وعدم الكفر بالاستحلال بل الفسق لغير المتأول.

وأما المكروه تنزيها فهو ما كان تركه أولى من فعله، ويثبت النهي فيه بدليل مفيد للترك الغير الجازم، كالصلاة بين الفجر وطلوع الشمس وما بين العصر إلى الاصفرار، وحكمه الثواب بالترك، وعدم العقاب بالفعل ويعاتب مرتكبه إلا أن العتاب فيه أقل من العتاب في المكروه تحريمًا لأنه إلى الحلال أقرب، هذا وقد عنَّ لي أن أختم هذه المقدمة المهمة بإيراد فائدة جليلة تناسب ما تقدم ذكره فأقول.

اعلم أن الحديث الشريف يلي القرآن الكريم في الرتبة السامية والاحتجاج به، وكان الصحابة الكرام ـرضي الله عنهمـ يحفظونه، وإنما كانوا لا يكتبونه لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم، وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

وكان أحفظهم وأكثرهم حديثًا أبو هريرة، ثم ابن عباس، وأنس بن مالك، وعائشة وأبو سعيد الخذري، وأبو الدرداء، وابن مسعود، وغيرهم ـرضوان الله عليهمـ.

وقد رواه عنهم التابعون، وأحفظهم سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير، وابن شهاب الزهري، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة، وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم، وروى عن التابعين تابعوهم ـرحم الله جميعهمـ.

وأول من وضعه ودوَّن كتبه ابن شهاب الزهري في خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز بأمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمائة عام وهو المجدّد لهذه الأمة أمر دينها، ولولاه لضاع الحديث، ولذلك دخل فيه الضعيف، ولو كتب في زمانه صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا مثل القرآن العزيز.

ثم صنَّف الإمام مالك بن أنس المولود سنة 93 هـ على الأصحِّ المتوفى سنة 179 هـ الموطأ بإشارة أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي.

وكانت الأحاديث تُدوَّن مختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم، والصحيح منها ممزوج بغيره، إلى أن جاء الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المولود في (صدق) أي سنة 194 هـ المتوفى في (نور) أي سنة 256 هـ فجمع كتابه الشهير في الأحاديث الصحيحة خاصة وهو مشتمل كما في تقريب النووي على سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا بالمكررّ، وإذا حذف المكرَّر منه بقي فيه أربعة آلاف حديث.

ثم تلا البخاري تلميذه الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المولود سنة 204 هـ المتوفى سنة 261 هـ فصنَّف جامعًا آخر في الأحاديث الصحيحة وفيه كما في التقريب أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرَّر وهو قليل بالنسبة لما في صحيح البخاري منه حتى قال بعضهم

قالوا لمسلم فضل   قلت البخاري أعلى

قالوا المكرر فيه   قلت المكرر أحلى

وقد اختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المختلفة، وألفاظه المختلفة، فسهُل تناوله بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها.

وموطّأ مالك وصحيح البخاري وصحيح مسلم هي أصح الكتب المصنَّفة، ويليها في الصحة الكتب الأربعة وهي جامع أبي عيسى الترمذي المتوفى سنة 179 هـ وسنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة 275 هـ وسنن أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة 303 هـ وسنن ابن ماجه القزويني المتوفى سنة 273 هـ وفي هذه الكتب الأربعة كثير من الأحاديث الحسان والضعاف.

وقد قسَّم علماء المصطلح الحديث إلى ثلاثة أقسام : صحيح، وحسن، وضعيف، ولهم تقاسيم أخرى وكلها راجعة إلى هذه الثلاثة.

فالصحيح ما اتصل سنده إلى منتهاه بالعدول الضابطين المشهورين والحسن ما عُرف مخرجه ولم تشتهر رجاله بالعدالة والضبط اشتهار رجال الصحيح، وإن شئت قلت الصحيح ما احتوى على الاتصال والعدالة والضبط التام والحسن ما احتوى على الاتصال والعدالة والضبط الغير التام.

والاتصال عدم سقوط أحد من الرجال، وعدالة الراوي تكون بالإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة مما يُخلُّ بالمروءة، ومن الفسق، وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، والضبط التام أي صدرًا أو كتابًا.

ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوَّة قال العلماء وإذا قيل هذا حديث صحيح فمعناه عند المحدثين ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة لا أنه مقطوع به في نفس الأمر والواقع.

وقد قسموا الصحيح إلى عدة أقسام وأصحّه ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، إلى آخر ما هو مفصَّل في المطوَّلات.

ومع هذا فقد تكلم بعض أهل النقد في صحيح البخاري كالدارقطني قيل وجملة ما استدركه الدارقطني وغيره على البخاري مائة وعشرة

أحاديث وافقه مسلم على إخراج اثنين وثلاثين حديثا منها، انظر شرح المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الإمام للعلامة الكمال ابن الهمام.

وقال الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من هدي الساري في سياق الأحاديث التي انتقدها على البخاري حافظ عصره أبو الحسن الدراقطني وغيره من النقاد ما نصه وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة أحاديث منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو اثنان وثلاثون حديثا، ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثا اهـ.

وقال المتفنّن السيد عبد الحميد الزهراوي في رسائله التي كتبها في حقيقة علمي الفقه والتصوف ما نصه بل هذا صحيح البخاري وهو هو عند العلماء من الخاصّة والعامّة فيه جماعة جرحهم بعض المتقدمين كعكرمة وإسماعيل بن أبي أُويْس وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم، أما عكرمة فقال ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، وقال أحمد أنه يرى رأي الخوارج الصفرية، وأما الطيالسي إسماعيل بن أبي أُويْس فإنه أقر على نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة بن شبيب عنه، وأما عاصم بن علي فقال ابن معين هو لا شيء، وقال غيره كذَّاب، وأما عمرو بن مرزوق فنسبه أبو الوليد الطيالسي إلى الكذب اهـ.

أقول أما عكرمة فهو أبو عبد الله مولى ابن عباس قال الإمام ابن حجر احتجّ به البخاريّ وأصحاب السنن، وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرونا بسعيد بن جبير، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه، وقد تعقَّب جماعة من الأئمة ذلك وصنَّفوا في الذبِّ عن عكرمة اهـ.

وأما إسماعيل بن أبي أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ابن أخت مالك بن أنس، قال ابن حجر احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه ولا له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقون سوى النسائي فإنه أطلق القول بضعفه وروي عن سلمة بن شبيب ما يُوجب طرح روايته وقال الدارقطني لا أختاره في الصحيح اهـ.

وأمَّا عاصم بن علي فهو ابن عاصم بن صهيب الواسطي قال ابن حجر ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن سعد.

وأمَّا عمرو بن مرزوق فهو الباهلي أبو عثمان البصري قال ابن حَجَر أثنى عليه سليمان بن حرب وأحمد بن حنبل وقال يحي بن معين ثقة مأمون، ووثقه ابن سعد، وأما علي بن المديني فكان يقول اذكروا حديثه، وقال القواريري كان يحي بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق، وقال الساجي كان أبو الوليد يتكلم فيه، وقال ابن عمار والعجلي ليس بشيء، وقال الدارقطني كثيرُ الوهم.

وأما القسم الثالث وهو الضعيف فهو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن، وهو ما يكون بعض رواته مردودًا بسبب عدم العدالة، أو الرواية عمن لم يره، وسوء الحفظ، أو تهمة في العقيدة، أو عدم المعرفة بحال من يحدّث عنه أو غير ذلك، وينقسم إلى أقسام كثيرة، وقد نصّ جلّ العلماء من المحدِّثين والفقهاء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أُعطى حقه من العمل به، وإلا فلم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، وشرط جواز العمل به أن لا يشتد ضعفه، وأن يكون داخلاً

تحت أصل كلي، وقال الإمام ابن العربي والمجتهد الشوكاني لا يجوز العمل به مطلقاً.

وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن.

فائدة

قال العلاَّمة المحدث الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت في أسنى المطالب ما نصه اعلم أنه لا يعتمد على تصحيح الحاكم ولا على تصحيح العامري لأنّهما يتساهلان في تصحيح الحديث، وقد تعقّب الذهبي كثيرًا ممّا صحّحه الحاكم نص على ذلك المناوي ثم قال.

وصـل

ما صحّحه ابن خزيمة وابن حبَّان يكون حسنا عند أهل الحديث وما قال عنه الترمذي غريب يريد أنه ضعيف وما قال عنه حسن غريب، أو صحيح غريب، يريد أنه تفرد به راوٍ بعض طبقاته أو جميعها وهو المصطلح عليه اهـ.

ثم إن الحديث الصحيح ينقسم إلى ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وخبر الواحد.

فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يجوز العقل توافقهم على الكذب، كنقل أعداد ركعات الصلاة ومقادير الزكاة ونحوهما.

والمشهور ما كان في عصر الصحابة كإخبار الآحاد ثم اشتهر في عصر التابعين وتلقته الأمة بالقبول كالرجم في باب الزنا، وخبر الواحد ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد.

والمتواتر منها يوجب العلم القطعي، ويكون إنكاره كفرًا، والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون إنكاره بدعة وفسقا، وخبر الواحد لا يوجب أحد العلمين المذكورين.

ويعتبر في الأحكام الشرعية الفرعية لا في إثبات العقائد وأصول الدين، وإذا خالف الدليل القطعي عقليًّا كان أو نقليًّا يؤول إن أمكن التأويل، وإلا يترك ولا يعمل به، ويؤخذ بالدليل القطعي عقليًّا كان أو نقليًّا هذا ما قاله الجماهير من العلماء ومثله في كتاب إظهار الحق.

وقال الإمام الغزالي في فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة وهو كتاب لا نظير له في بابه لو أنكر ما ثبت بإخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر.

وقال العلاَّمة سيدي أحمد بن المبارك في الإبريز أثناء الكلام على مسألة الغرانيق ما نصه وقد علمت رحمك اللّه أن العصمة من العقائد التي يطلب فيها اليقين فالحديث الذي يفسد خرمها ونقضها لا يقبل على أي وجه جاء، وقد عد الأصوليون الخبر الذي يكون على تلك الصفة من الخبر الذي يجب أن يقطع بكذبه، وأما قول الحافظ ابن حجر ـرحمه اللّهـ والحديث حجّة عند من يحتج بالمرسَل وكذا عند من لا يحتج به لاعتضاده بوروده من ثلاثة طرق صحاح، فجوابه أن ذلك فيما يكفي فيه الظن من الأمور العملية الراجعة إلى الحلال والحرام، وأما الأمور العلمية الاعتقادية فلا يفيد خبر الواحد في ثوبتها فكيف يفيد في نفيها وهدمها محل الحاجة منه.

وقال خاتمة المحقِّقين الأستاذ الإمام في رسالة التوحيد ما نصّه أما أخبار الآحاد فإنما يجب الإيمان بما ورد فيها على من بلغته وصدق بصحة روايتها، أما من لم يبلغه الخبر أو بلغه وعرضت له شبهة في صحته

وهو ليس من المتواتر فلا يطعن في إيمانه عدم التصديق به، والأصل في جميع ذلك أن من أنكر شيئا وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حدَّث به أو قرَّره فقد طعن في صدق الرسالة وكذَّب بها اهـ.

وقال في تفسير سورة الفلق "الآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد ولا يجوز أن يؤخذ فيها بالظن، والمظنون على أن الحديث الذي يصل إلينا من طريق الآحاد إنما يحصل الظن من صح عنده أما من قامت له الأدلة على أنه غير صحيح فلا تقوم به عليه حجة، وعلى أي حال فلنا بل علينا أن نفوِّض الأمر في الحديث ولا نحكمه في عقيدتنا ونأخذ بنص الكتاب وبدليل العقل اهـ بحذف يسير.

وقال أيضًا في بعض أجوبته "ولا يصح أن يتخذ حديث من أحاديث الآحاد دليلاً على العقيدة مهما قوي سنده، فإن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن، وأن الظن لا يغني من الحق شيئا، والله أعلم اهـ. ببعض تصرف وهذا أخير ما أردت إيراده في هذه النبذة الوجيزة والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فرغ منه في 12 من ذي القعدة سنة 1323هـ

عقود الجواهر في حلول الوفد المغربي بالجزائر*

تقريظ

حمدا لمن خلق الإنسان ٭ وعلمه البيان٭ وشرح صدر من تأدب ٭ ورفع قدر من تأهل للعلم وتأهب وصلاة وسلاما على أفصح ناطق٭ وأبلغ صادق٭ سيدنا محمد المؤيد بالآيات الثواقب٭ الذي عمت شوارق أنواره المشارق والمغارب٭ وعلى آله الكرام الأمجاد٭ وصحابته الفخام الأنجاد٭

أما بعد فقد اطلعت على هذه المقالة الفاخرة٭ المحتوية على الفرائد الباهرة٭ فألفيتها نميقة عبقرية٭ مضاهية للمقامات الحريرية٭ قد اشتملت على جواهر ألفاظ٭ كسواحر الخاظ٭ ولطائف معاني٭ كرنات المثاني، تفيد الطالبين لمحاسن لغة العرب٭ وتنير أفكار الراغبين في فنون الأدب٭ مدائحها صادقة٭ وللواقع مطابقة٭ ولاغرو فناسج بردها٭ وناظم عقدها٭ العلامة الأوحد٭ الفاضل الأمجد٭ الكامل الرائع الخطير٭ الأديب البارع الشهير٭ بهجة المكان٭ وحجة الزمان٭ السيد محمد بن مصطفى بن الخوجة٭

---

* *عقود الجواهر في حلول الوفد المغربي بالجزائر* ، مطبعة بيير فونتانة، الجزائر، 1902.

أبقى الله في مراقي المعالي عروجه* ولازالت أزمة العلوم طوع يمينه* ولوائح السعود في غرة جبينه*

كاتبه عبد القادر المجاوي، المدرس بمدرسة الجزائر عفى عنه.

وبمثل ذلك يقول حمو بن أحمد الدراجي قاضي الحنفية بالجزائر وفقه ربه.

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من صير الرحلة* سببا في زيادة النِّحلة* وجعل الاجتماع بالرجال الوافدين من الأقطار* واسطة في تفتيق الأذهان وتنوير الأفكار* وذلك بما تنتجه المحاضرة* والمذاكرة والمناظرة* من الوصول إلى ما غاب عن الأنظار* واحتجب عن الأبصار* والحمد لله الذي حث على السير في الأرض* والاعتبار بآياته المنبثة في طولها والعرض* وصلى الله وسلم على خير الأنام* من سافر من مكة المكرمة إلى الشام* وهاجر من وطنه إلى المدينة* وبها نشر الرحمن دينه* وعلى آله الأطهار* وأصحابه الأبرار* من المهاجرين والأنصار* الذين جابو القفار* وخاضوا لجج البحار* حتى فتحوا المدن والأمصار*

وبعد فلما منَّ الله علي وله الشكر والثناء الجميل* بملاقاة الأريحي اللوذعي السري النبيل* مولانا القباص كاتب الوزارة المغربية* وسفير الدولة الشريفة العلوية* وحصلت بيني وبين حضرته الفخيمة* صحبة أكيدة ومحبة عظيمة* عنَّ لي أن أحرر على سبيل الإجمال والإيجاز* ما لقيه في بلدنا من الاحتفال والإعزاز* وما جرى له من يوم احتلاله* إلى حين سفره وارتحاله* تخليدا لذكره* وقياما بواجب شكره* أخذ الله بيده* وكان له في يومه وغده* فأقول* وأرجو القبول*

في صباح يوم الثلاثاء الميمون 22 من شعبان سنة 1319 قدمت من طنجة إلى مرسى مدينة الجزائر الغراء باخرة حربية فرنسوية تقل وفد جلالة أمير المؤمنين مولاي عبد العزيز العلوي الحسني سلطان حكومة مراكش دام مجده٭ وعزه وسعده٭ وهو يحتوي على الأفاضل الأعلام٭ والذوات الأجلة الكرام٭ رئيسهم العلامة النحرير٭ الماجد الشهير٭ الفقيه٭ النزيه٭ السيد محمد القباص مع نجله الشاب الأنجب٭ الشبل الأديب المهذب٭ السيد محمد والكاتب الماهر الشاغر الباهر٭ الفقيه السيد محمد بن عبد الواحد والمتفنن البارع الفقيه السيد محمد الهواري والناسك الأبر٭ الوجيه الأغر٭ السيد الزبير اسكيرج والنبيه المتقن لعدة لغات السيد أحمد الجبلي وغيرهم يصحبهم ذو الفضائل والفواضل٭ الإنسان الكامل٭ السيد عبد القادر بن غبريط مترجم السفارة الفرنسوية الجليلة بطنجة فتلقاهم الحكام الفخام٭ والأمراء العظام٭ وحيوهم بإجلال٭ وإكرام واحتفال٭ وضربت لهم المدافع واصطفت في ممرهم الجنود وصدحت الموسيقى بالنشيد الوطني تعظيما لجنابهم الرفيع ثم ركبوا عربات فاخرة تجرها الصافنات الجياد سارت بهم إلى أبهج خان٭ بلغ الغاية في الزخرفة والاتساع والإتقان٭ تكل عن وصفه الألسن٭ وفيه ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين٭ فنزلوا فيه ضيوفا على نفقة حكومتنا الكريمة٭ السعيدة الفخيمة٭ التي صادفوا عندها عناية كبرى٭ جديرة بالمدح والاطرا٭ وذلك بعد أن زاروا مجادة والينا العام الأفخم٭ السيد ريفوال الأكرم٭ متع الله الجزائريين بطول ولايته٭ وأسعدهم بواسطة إحسانه وعدالته٭

وفي يوم الأربعاء 23 منه رد لهم سموه الزيارة وفي هذا اليوم زاروا جناب أمير البحر الجزائري.

وفي عشية يوم الخميس 24 منه توجه إلى زيارتهم عين أعيان الجزائر، وفخر الوجهاء والأكابر، نجل الأماجد الأطهار، السيد علي الشريف الزهار، ومعه صاحبا الفضيلة والسماحة الفقيهان الجليلان السيد محمد بن زاكور مفتي المالكية والسيد محمد بوقندورة مفتي الحنفية.

وفي الغد من اليوم المرقوم أدوا صلاة الجمعة في المسجد الأعظم وردوا الزيارة للمفتيين المذكورين ثم زاروا ضريح تاج العارفين، وقدوة الصالحين، سيدي عبد الرحمن الثعالبي الجعفري نفع الله بعلومه.

وفي يوم السبت 26 منه ذهبوا إلى مشاهدة المحجر الصحي ثم زاروا حضرة قائد الجنود الأعظم.

وفي يوم الاثنين 28 منه دعاهم مولانا السيد علي الشريف المذكور إلى مأدبة شائقة، أقامها إكراما لهم في حديقته الرائقة ، وكان يوما مشهودا، وبجميع الألسنة محمودا ، ابقى الله وجوده، وأسبغ عليه نعمه وجوده، وبهذه المناسبة تشرفت بملاقاتهم، وسررت بمعرفتهم،

وفي يوم الثلاثاء 29 منه تناولوا الغداء على مائدة سعادة الوالي العام وقبيل الفراغ من الطعام ألقى سموه على مسامعهم خطابا بليغا باللغة الفرنسوية اللطيفة كله درر وغرر سرتهم ترجمته إلى العربية وأطربتهم وهذا نصها:

يا أيها السادة الكرام

كنت مسرورا بمشاركتي أعضاء مجالس النيابات المالية الجزائرية في حل المسايل المتعلقة بتوسيع نطاق الاقتصاد في البلاد وبتنمية ثروتها الداخلية وما مضت أيام قليلة حتى تجدد لي ذلك السرور باقتبال مبعوثي حضرة سلطان المغرب الأقصى فاحتفلنا بهم هنا راجين عود النفع

من قدومهم إلينا على خارجيات * مستعمرتنا فالآن أحيي بالنيابة عن الدولة الجمهورية هذا الوفد الكريم ولاسيما رئيسه المبجل السيد محمد القباص الذي قد اطلعت على ماله من علو الهمة ودماثة الأخلاق وعظم الخبرة والحكمة وقت ان كان أحد أعضاء الوفد الخارق للعادة المرسل من طرف حضرة المولى السلطان عبد العزيز إلى باريس تحت رياسة مسدد الرأي علي الشأن صديقنا وزير خارجية المغرب المولى عبد الكريم بن سليمان وليتحقق هؤلاء الوجهاء المؤلف منهم الوفد المغربي أن سكان البلاد يقبلونهم في كل موضع منها أحسن قبول قلبي وغير خاف على الأعضاء ما يبلغ إليه من الأهمية عندنا وعندهم حسن المخالطة وجميل المجاورة القايمان بيننا منذ القديم ولا يعزب عنهم أن اتصال وطني الجانبين في مسافة تمتد من البحر المتوسط إلى الصحراء إنما هو رابط طبيعي بينهما أقوى وأشد من كل رابط سواه ولا يبعد عنهم أن الجزايرية يأتيها في كل سنة من الديار المغربية ألوف من العملة وأن المخالطات التجارية بينها وبين المملكة المغربية لا تنقطع أبدا بل بينهما عوايد متواترة ومصالح مشتركة يجب على كلا الطرفين تقويتها بل الزيادة فيها ولاشك أن أعضاء الوفد المغربي أثناء إقامتهم عندنا ضيوفا يسرنا الاعتناء بإكرامهم يجتمعون مع إخوانهم من جميع طبقات مسلمي الجزايرية ويعلمون منهم وهم الشهود العدول فرط اعتناء فرنسا بإصلاح أحوال سكان الجزايرية ماديا وأدبيا وباحترامها دينهم.

ومما يعد لفرنسا شرفا خالدا أنها أطفأت نيران الفتن التي كانت مظطرمة بين الشعوب الجزايرية وأبطلت الأحقاد المودية إلى الخسران بين الأحزاب وأبدلت ذلك كله بالنظام والهناء المتوقف عليهما التقدم في الاقتصاد والترقي في كمال الهيأة الاجتماعية وهما عندنا نعمتان متفرعتان

عن العافية والعمل النافع نتمناهما شاملتين لجيراننا أهل المغرب الأقصى وطريق الشمول هو الوفاق الحسن بيننا وبينهم وثقة كل منا ومنهم بالآخر واجتهاد المبعوثين المغربيين مع نواب الحكومة الفرنسوية في الوصول إلى تلك الغاية هو الوفاء التام بما اعتمد عليهم فيه سلطانهم المعظم وبهذا يتبين لهم أن فرنسا لا تسلك مع الأقوام إلا سبل الصدق والأمانة ولا تقصد شيئا غير الخير والسلم وها إنى أحيييهم مرة أخرى وأرحب بهم طالبا منهم أن يخبروا مولاهم الشريف السلطان عبد العزيز بأن دولة الجمهورية الفرنسوية تجدد له تأكيد محبتها المستمرة الخالصة ومودتها الصادقة المحضة.

وقد أجابه بالارتجال* وطريق الاستعجال* مولانا القباص الرئيس* بكلام أنيق نفيس* وهو هذا

الحمد لله وحده

جناب حضرة سمو الوالي العام أبقاك الله عزيز الجناب معافى ومسرورا على الدوام بعد إهداء ما يليق لعلي منصبك وسمي قدرك من التعظيم والاجلال والتبجيل والاحترام فقد شنفت أيها الوالي مسامع ضيوفك المعترفين بامتنانك ومعروفك بالخطبة التي تلوتها عليهم بمحضر من حفه ناديك المرونق الرحيب من الأمراء والكبراء والوجهاء والحايزين من الدراية أوفر نصيب فلله درك أيها الوالي من خطيب فصيح مصقع وحكيم بليغ ممتع فلقد أفدت وأجدت وهديت وبلغت وما قصرت ووفيت وعلى ما في الضمير اطلعت وعبرت وأصبت وإليه بادرت وسبقت فنحن نعترف لك أيها الفاضل بما أفدتما به من حكمك البالغة وبرهنت عليه بالأدلة القاطعة والحجج الدامغة وذلك كله من تمام حسن درايتك وكمال فراستك وصفاء طويتك حسبما هو المعروف من عظيم خصالك العميمة والمألوف من شيمك الكريمة كما نحن على يقين تام من حسن

نواياك بما تريده وترغب فيه من تمتين روابط المحبة والمودة وحصول الهناء والراحة وحل كل مشكلة وعقدة مع مزيد الاتصال والالتحام بين الدولتين المتجاورتين اللتين من سعادتهما معا جعلك الله حسن واسطة بينهما وخير مساعد ومعين فالمؤمل منه سبحانه تحقيق الرجاء وبلوغ الأمل والنجاح والفلاح وصلاح العمل ولنا أيها الوالي الشرف التام بأن نبلغ لسلطاننا مولانا عبد العزيز المنصور الإمام ما شاهدناه في هذا القطر الجزائري من مآثر مساعيك الخيرية وحققه لدينا إخواننا المسلمون المستوطنون به من حسن معاملتك مما يحقق في جانبك الأعز كل ثقة وأمنية مع ما ثبت لدينا من حسن نواياكم وتحققناه من خالص سجاياكم وما غمرتمونا به من جميل صنعكم وإحسانكم وقابلتمونا به من ترحابكم وامتنانكم كما نبلغ لسيادته ما لدينا من حسن نوايا الدولة الجمهورية العظيمة وبالخصوص رئيسها الخطير ذا الصيت الشهير الموسيو لوبي صاحب الأوصاف الجمة الحميدة العميمة في جانب الحضرة الشريفة الفخيمة وإبقاء الايالتين المتجاورتين معا في راحة واطمئنان حسبما تقتضيه حقوق المجاورة في كل وقت وآن فنحن أيها الوالي بحسب النيابة عن سيدنا الإمام ورجال دولته الفخام نجازيك ونطلب من حسن مبرتك النيابة في مجازاة الدولة الجمهورية الفخيمة بأحسن الجزاء لازالت على الدوام في صعود وارتقاء ثم أختم الكلام أيها الوالي بتقديم احتراماتنا وعظيم الاعتبار لجميع من حفه هذا المجلس المعتبر المحترم من الذوات العظام وأهل النجدة والفخار وبالخصوص رئيس جميع عساكر الدولة الجمهورية المعززة للقطر الجزائري وهو الجنرال كازور ديفه الجنرال اكنور ورئيس الوفد الجنرال كشميز الذي لنا مزيد السرور بمرافقته حيث تقدمت لنا المعرفة به لما كان رئيسا للإرسالية الحربية

الفرنسوية الموظفة بالحضرة الشريفة من المملكة المغربية وكذا جميع أعضاء الوفد الكرام الذين يتم السرور بمرافقتهم ولهم منا مزيد الاحترام راجين موافقة الجميع وفق مايرام ومؤملين نجاح العمل في البدء والختام (انتهى)

وقد أصغى جميع الحاضرين إلى هذا المقال، بغاية الرعاية والإجلال، وعندما أتم نظم هذا الجمان، أبدوا كلهم علائم السرور والاستحسان،

وفي عشية اليوم المذكور آنفا توجهوا إلى المدرسة الإسلامية، التي أنشأتها مكارم الدولة الفرنسوية، لتدريس الفنون والعلوم، المنطوق منها والمفهوم، على اختلاف أنواعها، وتباين أوضاعها، من المنقول والمعلوم، والفروع والأصول، واختارت لها الأساتذة، من الفحول الجهابذة، حبا في تقدم رعاياها المسلمين، وتضلعهم من علوم لغتهم الشريفة ودينهم المبين، شكر الله سعيها، وأدام رعيها، فاستقبلهم جناب مديرها الأديب، بالتبجيل والترحيب، وسرد عليهم الأستاذ الجليل، الفقيه النبيل، بحر العلم الراوي، الشيخ عبد القادر المجاوي، أحد المدرسين بها خطبة تناسب المقام، وتفصح عن المرام، دام من الآفات محفوظا، وبعين الجلال ملحوظا،

وأملى بين أيديهم أحد تلامذتها النجباء وهو السيد عبد العزيز الزناقي درسا بديعا في تفسير القرآن المجيد أدخل السرور به على قلوب السامعين، أكثر الله من أمثاله آمين، وفي صباح يوم الأربعاء 30 منه استطلعوا أحوال المستشفى المدني وفي مساء اليوم المذكور دعاهم شيخ المجلس البلدي إلى حضور بعض الألعاب في الملهى.

وفي اليوم الثاني من شهر رمضان المعظم صلوا الجمعة في الجامع الجديد.

وفي عشية يوم الاثنين 5 منه أفطروا عند الشاب الظريف * المولى الشريف* السيد حمدون مع حليف السخاء* صادق الإخاء* السيد محمد دادي التاجرين الفاسيين نزيلي مدينة الجزائر حفظهما الله تعالى.

وفي مساء يوم الأربعاء 7 منه أكرموني بالاستدعاء إلى تناول طعام الإفطار على خوانهم الفائق* بخانهم الرائق* فأجبت ممتثلا أمرهم* شاكرا فضلهم وبرهم* وفي هذه الليلة المباركة زادت معرفتي بهم وتمت أسباب المحبة بيني وبينهم ثم توالى استدعاؤهم إياي مرارا عديدة إلى يوم سفرهم جزاهم الله عني كل خير* ووقاهم كل سوء وضير*

وكنا في خلال هذه الليالي والأيام* التي مضت كأنها أحلام* نتسامر ونتذاكر فيما اشتملت عليه رياض الصحائف* من أزهار المسائل العلمية والأدبية واللطائف* ونتجاذب أطراف الحديث* في نوعيْ التاريخ القديم والحديث*

وقد أخبروني بأنهم ابتهجوا غاية الابتهاج* بكل ما شاهدوه في عاصمتنا العاطرة الاراج* مما يفر النواظر* ويسر الخواطر* كإقامة شعائر الإسلام. بكل حرية واحترام* وتعمير المساجد وتعظيم المزارات* وتنوير المكاتب بالمعارف الزاهرات* وعدل العمال* وإصلاح الأعمال* وتسهيل الانتقال* وتأمين الارتحال*

كما أنبئوني بأنهم طالعوا ما طبع من كتبي أعني بها التي لا تخلو من غلط* وتقتصر من شبه مؤلفات النحارير على الاسم فقط* وهي الاكتراث* في حقوق الإناث* وتنوير الأذهان في الحث على التحرز وحفظ الأبدان* وإقامة البراهين العظام على نفي التعصب الديني في الإسلام* واستحسنوا جميعها* واستملحوا صنيعها* وكل منهم قال فيها حسنا*

ومدح مؤلفها وعليه أثنى٭ وذلك لحسن ظنهم وفضلهم٭ وفرط تواضعهم وطولهم٭ وإلا فإني لست أهلا لذلك٭ والله أعلم بما هنالك٭

وفي اليوم 9 منه قصدوا الجامع الكبير لأداء فريضة الجمعة فيه ثم زاروا ضريح القطب الحسني سيدي محمد بن عبد الرحمن الزواوي الأزهري زاد الله في مدده.

وفي مساء يوم الأربعاء 14 منه استدعاهم سليل الكرام السيد علي الشريف الزهار إلى الفطور على مائدته البهية الشهية .

وفي اليوم 16 منه أدوا صلاة الجمعة في جامع سيدي رمضان ثم ذهبوا إلى المكتبة العمومية ونظروا قائمتها واطلعوا على بعض الكتب النفيسة الموجودة بها وتصفحوا عدة أوراق منها وقد استقبلهم أمينها اللبيب٭ بالتكريم والترحيب٭ وفيها ألفوا روح جسم الكمال الفرنسوي٭ وإنسان عين الفضل الحسي والمعنوي٭ الفيلسوف العلامة٭ العروف الفهامة٭ الماجد الفاضل٭ الحاكم العادل٭ مستشار الولاية الرفيعة المقام٭ ومدير المكتب الخصوصي لسيادة الوالي العام٭ ألا وهو السيد لوسياني٭ لازال ترد عليه التهاني٭

وفي مساء اليوم المذكور زاروا ضريح الولي الكبير٭ العارف بالله الشهير٭ سيدي محمد الشريف الزهار القرطبي الإدريسي – رضي الله عنه– وصلوا المغرب في مسجده وكان ينتظرهم بباب داره نجله الكريم الأستاذ البركة صفوة الأخيار سيدي الحاج قدور نقيب السادة الأشراف وقد أفطروا عنده٭ صان الله مجده٭ وحفظه وأبقاه٭ ومن كل سوء وقاه٭

وفي يوم السبت 17 منه أتحفني رئيسهم عمدة الملوك ٭ وعدة السلوك٭ بإرسال هدية سنية٭ وهي ساعة ذهبية٭ فكتبت إليه٭ أنعم الله عليه٭ شاكرا أفضاله٭ بهذه الرسالة٭

الحمد لله على أفضاله * وصلى الله على النبي وآله *

جناب الأمجد الأكرم * الأسعد الأفخم * الفقيه النحرير * فارس ميدان التحرير * ابن بجدتها وأحداها * الخبير بلحمة السياسة وسداها * الشهير بالفضل عند العام والخاص * مولانا السيد محمد الجباص * رئيس وفد أمير المؤمنين بالديار المغربية * أيده الله تعالى وأيد به الملة الحنيفية *

أما بعد إهداء سلام بهي * يتمسك به نسيم القبول * وإبداء دعاء شهي، يتمسك يذيل القبول فقد وصلني على يد صفوة الأقران * ونخبة الإخوان * الشاب النجيب * والكامل الأديب الحريص على التحلي بالمفاخر النشيط * السيد عبد القادر بن غبريط * ماتفضلتم بإهدائه * وتكرمتم بإسدائه * من الساعة العسجدية التي حكت أخلاقكم في الصفاء * وما هي إلا ثمرة الوداد والوفاء * وقد أعربت بنفاستها أن لكم في الكرم القدح المعلى * والباع الطويل والمقام الأعلى * ولعمري إنها لتحفة جليلة * وطرفة جميلة * بعثتم بها على سبيل التذكار * وإن كان قلبي بدونها لا ينساكم على ممر الأعصار * وقد قبلتها بطيب خاطر * تعظيما لجنابكم العالي * وإني على إنعامكم لمثن وشاكر * مدى الأيام والليالي * لازلتم في الجود أئمة المحراب * مقلدين ببيض أياديكم أجياد الأحباب * والله يقضي لي ولكم بالعافية الدائمة * واللطف الشامل وحسن الخاتمة *

المبتهج بكمالاتكم

**محمد بن مصطفى بن الخوجة* *

وقد أذكرتني هذه الرسالة رسالة أخرى كنت كتبتها إليه على لسان بعض الأصدقاء لا بأس بإيرادها هنا وهي:

حضرة صاحب الفضيلة والمجد* دوحة العز والسعد* الفقيه البارع الأجل* الشهم الهمام الأمثل* سيدي محمد الجباص رئيس مبعوثي جلالة الملك المعظم* والسلطان المفخم* مولاي عبد العزيز أعزه الله* وحفظ علاه* ووثق عرى المودة بينه وبين حكومتنا العظيمة الشأن* الشهيرة بالعدل والإحسان*

بعد أن نقدم لمقامكم الكريم* تحايا الإجلال والتعظيم* فإننا نرجو من مكارم أخلاقكم* وشريف أعرافكم* أن تساعدونا على بلغ أمنيتنا التي غاية مطمحنا فيها النفع العام* لمن يريد حج بيت الله الحرام* وزيارة قبر سيد الأنام* عليه أشرف الصلاة وأزكى السلام* وهي أن ترغبوا حجاج وطنكم السعيد في ركوب باخرتنا المتوفرة فيها شروط الراحة لاشتمالها على جميع المرافق اللازمة للمسافرين وخصوصا أبناء ملتنا ولا يعزب عن جنابكم السامي أننا أعرف من غيرنا بعوائد إخواننا المسلمين ومصالحهم ولذلك حملتنا الشفقة الإنسانية* والغيرة الإيمانية*على أداء هذه الخدمة الجديرة بالمعاضدة من أمثالكم وأنتم أولى من امتثل قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة، 2) رفع الله قدركم* وأجرى على الألسنة شكركم* وفي طي هذا الرقيم تجدون ملحقا يحوي تفصيل الشروط المومأ إليها أعلاه ودمتم* فوق ما رمتم* والسعد خديمكم* والسرور نديمكم* آمين* بجاه الأمين*

وفي مساء يوم الاثنين 19 منه حضروا ختم الفقيه الدراكة الشيخ محمد سعيد الزواوي لصغرى الإمام السنوسي بجامع سيدي رمضان الذي

هو خطيبه وبعد الختم شنف الاسماع* بخطاب كله أسجاع* موضوعه حسن* وإنشاؤه مستحسن* أدام الله حفظه* ووفر من السعادة حظه*

وفي يوم الأربعاء 21 منه استدعوا إلى الإفطار عندهم أخص أصحابي* وأعز أحبابي* العالم العامل* الفاضل الكامل* السيد عبد الحليم بن سماية المدرس بالجامع الجديد وأحد أساتذة المدرسة الإسلامية فلم يتيسر له ذلك وفي الغد كتب إلى مولانا القباص متشكرا ومعتذرا بهذه القصيدة اللطيفة.

أمولاي شمس الفضل والعلم والنهى وأجدر من يجري اللبيب ثناءه
سلام عليكم عاطر متضوع كمسك ذكا بل لا يكون فواءه
وأفضل تكريم وأزكى تحية يقيمان للقدر العظيم وفاءه
ويرأب كل منهما نأي عبدكم بغيبته عما إليه دعاءه
علمت بأن المشي عن جفني إليكم ولكن لي اعتذار وراءه
علمت بأن قد فاتني من لقائكم مشارق علم تستنير سماءه
علمت بأن قد فاتني أنس ماجد يلاقيك روض الزهر فاح لقاءه
كأن الثريا علقت بجبينه تريك عيانا عقله وذكاءه
كسا وجهه بدر أنار بسره وألبسه مولاه منه رداءه
فلله ما أحلاه شيخا محنكا كأن عليه الزهر ألقى وراءه

ولله مـا أجـلاه فضـلا ومنطقـا   يسـوق لفهـم السـامعين شـفاءه

ولله خلـق منـه كـالبحر واسـع   إذا رمت رقيـا الأفـق فاطلـب فنـاءه

يـرى ثـم يغضـي والحكـيم   ومـا كـل شـيء قـد يـثير هـواءه

يعى أن يقـل شـيء ويجـني ثمـاره   ويـترك منـه عـوده ولحـاءه

وذلـك ممـا حثنـى ممـا أن أتيتـه   بنظمـي وإن أكثـرت فيـه غثـاءه

ليشـمله منـه الرضـى عـن عبيـده   ويعلـم مـن قلـب الخـديم صـفاءه

ويوسـعه عـذرا علـى مـا أتـى بـه   فـإن لـه أمـرا لـذاك أجـاءه

ومعـذرة الأخيـار شـيء مقـرر   أيـا رافعـا في الخـير حقـا لـواءه

اقـم مهجـتي في مجلـس لـك زاهـر   وإن كان جسـمي ذلـك النـاي نـاءه

كمـا أنكـم في مربـع القلـب حـبكم   وأعنـي بـه الحـب الـذي الله شـاءه

أعـوذ بـه مـن أن أحـب لغـيره   فـذلك يخـزي إن أزال غطـاءه

شـكرتكم لله فعـلا لواجـب   ولسـت المغـني يسـتثير جـزاءه

علـى أنـني أرجـو جميـل دعـائكم   فمـثلكم مـن يسـتجيب دعـاءه

ولازلـت في أمـن وعـز ورفعـة   يبلغـك العيـد المظـل هنـاءه

(انتهى)

وفي يوم الخميس 22 منه سافر رئيسهم المبجل في السكة الحديدية إلى مدينة وهران مصحوبا بالفاضل السيد عبد القادر بن غبريط وذلك بقصد ملاقاة ذي المقام السامي فخامة سفير فرنسا في المغرب الأقصى وفي صبيحة يوم الخميس 29 منه عاد من تجوله إلى الجزائر.

وفي اليوم 23 منه صلى أعضاء الوفد الذين بقوا في الجزائر مدة غيبة رئيسهم صلاة الجمعة في جامع سفير.

وفي مساء يوم الأربعاء 28 منه ذهبوا إلى ضريح القطب الجامع سيدي عبد الرحمن الثعالبي قدس الله سره بقصد حضور ختم أستاذنا العلامة الشيخ علي بن الحاج موسى للعقيدة السنوسية.

وفي يوم الأحد 2 من شوال توجه إلى مقرهم الزاهر* جل أكابر الجزائر* من العلماء الأفاضل* والعظماء الأماثل* لأجل التهنئة والتبريك بالموسم الجديد* والعيد السعيد* أحياهم الله حياة طيبة إلى أمثال أمثاله* وأعاده عليهم في كل عام وهم مغمورون ببره ونواله* فتلقوهم ببشر وابتسام* ومزيد ترحيب وإعظام* وريثما استقر بهم المجلس* في ذلك المنتدى المونس* نهض عالم الجزائر وأستاذ الجماعة* الحائز قصب السبق في مضمار البراعة* الشيخ علي بن الحاج موسى ناظر روضة الإمام الثعالبي وألقى أمامهم خطبة بديعة الأسلوب* قد أخذت بمجامع القلوب* فسح الله في أجله* وبلغه غاية أمله*

وفي صبيحة يوم الأحد 9 منه من شوال امتطوا صهوة القطار من محطة الجزائر متوجهين إلى محل ماموريتهم التي جاؤا إلى القطر الجزائري من أجلها وقد شيعتهم مسيرة 5 ساعات إجلالا لهم وإعظاما* وإعزازا وإكراما* ثم ودعتهم متأسفا على فراقهم * ولاهجا بالثناء

على مكارم أخلاقهم، تصحبهم السلامة، في الظعن والإقامة، وإني أرجو لهم سفرا سعيدا، وعودا حميدا،

هذا وقد كانوا عندنا مثالا للاستقامة والكمال، وكل منهم في غاية انتظام الأحوال، محافظين على شعائر ديانتهم، وشعار حكومتهم وملابس وطنهم وهيأتهم، وإقامة عباداتهم، كصيامهم وصلاتهم، مثنين على إحسان دولتنا المجيدة وجودها العميم، ولاسيما معتمدها سمو والينا العام الفخيم، الذي انتقى مأواهم، وأكرم مثواهم، داعين لولي نعمتهم المنعوت بالمحامد التي لا تحصى، قطب رحى الإمامة الكبرى بالمغرب الأقصى، حضرة السلطان المعظم مولاي عبد العزيز ذي الأيادي، ناشرين لمحاسنه ومناقبه في جميع النوادي، ولا بدع فنجاره لا يضاهي فخاره، وموالاته واجبة على من رام من ربه قربا، بنص قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى، لازالت أيامه بثغور عدله باسمة، ورياح النصر على أعلامه ناسمة،

ولقد حدثوني بأن أعضاء دولته من أولي العلم الغزير، والرأي السديد والحكمة والتدبير،وكلهم من ذوي الفضل الكبير، والشأن الجليل الخطير، وخصوصا وزيره سمير المعالي، بهجة الأيام والليالي، الجسور المقدام، الهصور الضرغام، مركز دائرة السياسة واللطافة، شكل المهابة والكياسة والظرافة، المدرة الحلاحل الهمام، فخر العلماء الأعلام، الفقيه الأجل نادرة الزمان،السيد عبد الكريم بن سليمان ، الغني بشهرته عن التعريف، والتنويه بقدره والتوصيف، دام ومقل السعادة ترمقه، وفؤاد السيادة يعشقه، ولاشك أن إسناد الأمر إلى أهله من أوضح البراهين العقلية، على تقدم هذه الدولة الشريفة العلوية، وسبقها في ميدان الفخامة، وارتقائها في معارج الضخامة، وكيف لا وقد انتخبت لهذه المأمورية

العظمى * رئيسا حنكته التجارب وله في العزم والحزم المقام الأسمى* ألا وهو السيد القباص الذي سار في غالب المسكونة* واكتشف خباياها المكنونة* ومارس الأحوال * واختبر الرجال* وداخل السياسيين* وعاشر الإداريين* حتى اكتسب بذلك معارف جمة* لا غنى عنها لمن يريد القيام بمثل وظيفته المهمة* وقد أتقن بعض اللغات* التي اختلافها من الآيات* وهي عند أرباب العرفان* من الفروض الكفائية في هذا الزمان* ولا غرو فإن التأمل في آثار الغابرين* ومستحدثات الحاضرين* مما يزيد الفكر تنورا* والعقل السليم تبصرا*

وبالجملة فهذا الفاضل علامة أكبر* لديه من جميع الفنون حظ أوفر* وصيته طائر في كل قبيل وجيل * وهو من الحريصين على الذكر الجميل* وما يرغب فيه إلا ذو نفس أبية* وذمة طاهرة وهمة علية* وله كمالات وشيم* لا يستطيع لساني سردهما* وفرط سماحة وكرم* لا ذكر لحاتم عندهما* أدام الله تأييده وعلوه*وحقق من الخيرات مرجوه* ولا حرمني الله من رؤيته عن قريب * إنه رؤوف رحيم سميع مجيب* وهو على أحسن حال* رافلا في حلل العافية والكمال.

حرّر بالجزائر في 17 من شوال سنة 1319

اللّباب في أحكام الزّينة واللّباس والاحتجاب*

الحمد لله الذي احتجب عن الأبصار بحجاب عزته جلاله، وظهر للبصائر المستنيرة بتجليات جماله وأسرار كماله، وحبّب إلينا الإيمان، وزينه في الجنان، وقال في كتابه العروة الوثقى والسند الأقوى، يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى [1] والصلاة والسلام على الصادق في كل ما أخبر، المبعوث بالشريعة السمحة إلى الأسود والأحمر، وعلى آله وأصحابه المجتهدين، في كل ما ينفع في الدنيا والدين أما بعد، فقد وجه إلي سؤال نصه "ما حكم الزينة واللباس عند المسلمين، وهل يجب عليهم اتخاذ نوع مخصوص منه، ولو بالنظر إلى إقامة الصلاة ومباشرة الحرف وما هو القول الفصل في مسألة احتجاب النساء" وهذه المقالة المحصورة في أربعة أبواب هي الجواب والله الهادي إلى سبيل الصواب.

* اللّباب في أحكام الزينة واللباس والاحتجاب، بيير فونتانة، الجزائر، 1907.

1. سورة الأعراف، الآية 26.

الباب الأول : في حكم الزينة

قال الله تعالى : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [1] أما الزينة فهي ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها، وأما الطيبات فهي المستلذات من المآكل والمشارب ونحوها قال بعض العلماء ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السَّبيل إلى حله، ومن أكل الفول والعدس واختارهما على خبز البر، ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض الشهوة، وقال المفسرون في الآية دليل على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة لأن الاستفهام في مَن لإنكار تحريمهما على أبلغ وجه ولولا أن الحديث ورد بتحريم استعمال الذهب والحرير على الرجال لدخلا في عموم هذه الآية، وقد استدل بها من أجاز لبس الحرير والخز للرجال، ويروى عن زين العابدين ـرضي الله عنهـ أنه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارًا فإذا أصاف تصدق به لا يرى بذلك بأسا ويقول قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [2].

والحاصل أنه لا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم تكن مما حرمه الله ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بينا، كيف وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج وعليه رداء قيمته ألف درهم، وأخرج ابن الجوزي من طريق ابن حبان وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة

1. سورة الأعراف، الآية 32.
2. سورة الأعراف، الآية 32.

فلبسها، وروي أن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ لما بعثه علي كرم الله وجهه إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه، وتطيب بأطيب طيبه وركب أحسن مراكبه فخرج إليهم فوافقهم فقالوا يا ابن عباس بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1] وكان الإمام أبو حنيفة ـرضي الله تعالى عنهـ يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك، وقد ذكر في الإحياء أن العالم ينبغي له أن يظهر مروءته في ثيابه إجلالاً للعلم، ومن ثم قال هلال بن هذيل.

حسن ثيابك ما استطعت فإنها ... زين الرجال بها تعز وتكرم

ودع التخشن في الثياب تواضعًا ... فالله يعلم ما تسر وتكتم

فخسيس ثوبك لا يزيدك رفعة ... عند الإله وأنت عبد مجرم

ونفيس ثوبك لا يضرك بعدما ... تخشى الإله وتتقي ما يحرم

وقال صاحب المواهب اللدنية ومن الجمال جمال الهيئة، وقد أرشد إلى ذلك الأستاذ أبو الحسن الشاذلي ـرضي الله عنهـ وقدس سره العزيز بقوله لمن أنكر عليه جمال الهيئة من أصحاب الرثاثة "هيئتي هذه تقول الحمد لله، وهيئتك هذه تقول اعطوني شيئًا من دنياكم" اهـ. ومن أمثال الإمام الثعالبي من رثت أثوابه، خفي صوابه، وحكى بعض القضاة أنه كان يوما متقشفا فجاءته امرأة في نازلة تسأل عن القاضي فأعلمها بالحكم فأنكرت عليه ولم تقبل كلامه ثم دخل داره وغير زيه وأحضرت بين يديه فحكم عليها بالحكم السابق فامتثلت وقالت منك آخذه لا من ذلك الرجل.

---

1. سورة الأعراف، الآية 32.

وقال العلامة ابن زكري في شرح الحكم إسقاط الجاه ليس مطلوبا لذاته بل لما يتبعه من غلط النفس، ولا بد للإنسان من جاه ما لئلا تبخس حقوقه، وتنتهك حرمته، لأن الناس إنما يعتبرون ظاهر الصور، وقد كان مالك ـرضي الله عنهـ يتجمل في ملبسه ولا يتبذّل اهـ. وقال العلامة الناصري في زهر الأفنان واعلم أن من الناس من يرى استجادة الثياب ويرى أن ذلك من المروؤة وضده من النذالة وخساسة النفس، والحق أن خير الأمور الوسط فلا ينبغي أن يصرف همته إلى استجادة الملبس ويعتني بذلك حتى يكون كالعروس المتصنعة لزوجها، ولا أن يكون وحش الهيئة تنفر عنه الطباع وتزدريه العيون، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود، وقال : "إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه ويكره البؤس والتباؤس" والله تعالى أعلم.

وقال ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة وهناك شيئان مختلفان في الحقيقة قد يشتبهان بادئ الرأي أحدهما مطلوب والآخر مذموم فالمطلوب ترك الشح وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات، والمذموم الإمعان في التكلّف والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء. اهـ.

وقال الأستاذ الإمام في رسالة التوحيد ما يأتي : أباح الإسلام لكل أحد أن يتناول من الطيبات ما شاء أكلا وشربا ولباسا وزينة ولم يحظر عليه إلا ما كان ضارًّا بنفسه أو بمن يدخل في ولايته أو ما تعدى ضرره إلى غيره، وحدد له في ذلك الحدود العامة بما ينطبق على مصالح البشر كافة إلى أن قال إنّ الله لا ينظر إلى الصور، ولكن ينظر إلى القلوب،

1. سورة الأعراف، الآية 31.

وطالب المكلف برعاية جسده، كما طالبه بإصلاح سرّه ففرض نظافة الظاهر، كما أوجب طهارة الباطن، وعدّ كلا الأمرين طهرًا مطلوبا.

وقال أيضًا في كتاب الإسلام ما نصه : أوامر الحنيفية السمحة أن كانت تختطف العبد إلى ربه، وتملأ قلبه من رهبه، وتفعم أمله من رغبه، فهي مع ذلك لا تأخذه عن كسبه، ولا تحرمه من التمتع به، ولا توجب عليه تقشف الزهادة، ولا تجشمه في ترك اللذات ما فوق العادة، إلى أن قال فترى الدين قد راعى في أحكامه سلامة البدن كما أوجب العناية بسلامة الروح، ثم قال أباح الإسلام لأهله التجمل بأنواع الزينة والتوسع في التمتع بالمشتهيات على شريطة القصد والاعتدال وحسن النية، والوقوف عند الحدود الشرعية، والمحافظة على صفات الرجولية، جاء في الكتاب العزيز يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ [1].

ثم عد الله النعيم والجمال والزينة من نعمه علينا التي يذكرنا بها فضله، ويهيج بها نفوسنا لذكره، وشكره كما قال وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الْأَنْفُس إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ

1. سورة الأعراف، الآية 31، 32.

مَا لاَ تَعْلَمُونَ [1] وقال تعالى وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [2] إلى أن قال وخشي على المؤمن أن يغلو في طلب الآخرة فيهلك دنياه وينسى نفسه منها فذكرنا بما قصه علينا أن الآخرة يمكن نيلها مع التمتع بنعم الله في الدنيا إذ قال وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ [3] فترى أن الإسلام لم يبخس الحواس حقها، كما أنه هيأ الروح لبلوغ كمالها، فهو الذي جمع للإنسان أجزاء حقيقته واعتبره حيوانا ناطقا، لا جسمانيا صرفا، ولا ملكوتيا بحتا، جعله من أهل الدنيا كما هو من أهل الآخرة، استبقاه من أهل هذا العالم الجسداني، كما دعاه إلى أن يطلب مقامه الروحاني، أليس يكون بذلك وبما بيّنه في قوله هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [4] قد أطلق القيد عن قواه، لتصل من رفه الحياة مع القصد إلى منتهاه، ثم قال انظر إلى لطف الإشارة في الآية المتقدمة قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ [5] إلخ حيث قال كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [6] فأهل العلم هم الذين يعرفون مقدار نعم الله تعالى فيما يرفه به معيشتهم، ويجمل به هيأتهم، ويجلي به زينتهم.

---

1. سورة النحل، الآيات 5، 6، 7، 8.
2. سورة النحل، الآية 14.
3. سورة القصص، الآية 17.
4. سورة البقرة، الآية 29.
5. سورة الأعراف، الآية 23.
6. سورة الأعراف، الآية 23.

وقال في تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1] قد تفضل الله تعالى على هذه الأمة بجعلها أمة وسطا تعطي الجسد حقه، والروح حقها، فأحل لنا الطيبات لتتسع دائرة نعمه الجسدية علينا، وأمرنا بالشكر عليها ليكون لنا منها فوائد روحانية عقلية، فلم نكن جثمانيين محضا كالأنعام ولا روحانيين خلّصا كالملائكة، وإنما جعلنا أناسي كملة، بهذه الشريعة المعتدلة، فله الحمد والشكر والثناء الحسن. اهـ.

وقال أيضا في تفسير قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2] إلخ أن المسلمين ليسوا من أرباب الغلو في الدين المفرطين ولا من أرباب التعطيل المفرطين، فهم كذلك في العقائد والأخلاق والأعمال ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الإسلام على قسمين : قسم تقضي عليه تقاليدهُ بالمادية المحضة فلا هم له إلا الحظوظ الجسدية، وقسم تحكم عليه تقاليدهُ بالروحانية الخالصة وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمانية، وأما الأمة الإسلامية فقد جمع الله لها في دينها بين الحقين حق الروح، وحق الجسد، فهي روحانية جثمانية وإن شئت قلت أنه أعطاها جميع حقوق الإنسانية، فإن الإنسان جسم وروح، حيوان وملك، فكأنه قال جعلناكم أمة وسطا تعرفون الحقين وتبلغون الكمالين باختصار.

ومن أهم الزينة وأجلها ما كان من شعب الإيمان وهو التطهر شرعا بالوضوء من الحدث، وبالغسل من الجنابة، والحيض والنفاس، وبإزالة النجاسة من البدن والثوب والمكان، ويدخل فيه اجتناب استعمال النجاسات، ولغة بالنظافة، والسواك، والتطبيب، والختان، والاستحداد، وقص الشارب،

1. سورة البقرة، الآية 172.
2. سورة البقرة، الآية 143.

وتقليم الأظفار ونتف الإبط والأنف، ولا يخفى أن الطهارة التي لا تصح الصلاة بدونها يلزمها من النظافة ما لا يبلغه المترفون الذين لا يقيمون الصلاة مهما بالغوا في الرفاهية وانغمسوا في النعيم لأن ذلك لا يفيدهم إلا نظافة صورية ونضرة ظاهرية وليس يعزب عمن له دراية بالقانون الصحي أن الطهارة من أعظم وسائل حفظ الصحة، ولها تأثير في طهارة الروح وينشأ عنها خفة البدن، وسرعة الفهم، ولذا كان لرسول الله عليه وسلم ولأصحابه عليهم الرضوان مزيد حرص على نظافة الجسد والملبس والأفنية[1] في صحيح مسلم حديث "الطهور شطر الإيمان"، وفي صحيح ابن حبان حديث "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"، وروى البخاري ومسلم حديث "حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده"، وروى ابن ماجه حديث "تنظفوا فإن الإسلام نظيف"، وفي الجامع الصغير حديث "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكريم، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم" إلخ ولو لم ترد هذه النصوص لكان العقل كافيًا في إدراك منفعة النظافة بالمشاهدة والتجربة، ولذلك اهتمت حكومتنا كسائر الحكومات المتمدنة بنظافة المساكن والشوارع، وفاقًا لما ورد من النصوص المذكورة وغيرها، وأصدرت الأوامر المانعة للأهالي من طرح الأزبال، وإلقاء الأقذار قرب المنازل، ونهت عن تكدير المياه وما أشبه ذلك، وهذا من الأعمال المبرورة إذ غير خاف أن جمهور سكان القطر الجزائري وخصوصا الفقراء من قبائل البربر لا يعتدون بشأن النظافة مع أنهم بما ذكر يحيدون عما يطالبهم به الدين السماوي، والقانون الوضعي، وأيضًا فإن هذا الإهمال مضر بمصالحهم الشخصية.

1. جمع فناء وهو الفضاء أمام الدار.

وفي الجامع الصغير حديث "السواك نصف الإيمان" وأخرج الترمذي حديث "أربع من سنن المرسلين الحياء، والتعطر، والسواك والنكاح"، وفي عقود الجواهر المنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مالي أراكم تدخلون علي قلحا استاكوا"، وقال ـعليه الصلاة والسلامـ "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، ومعناه ولولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطًا للصلاة كالوضوء، وغير خاف أن السواك يجلو الأسنان ويقويها، ويطيب النكهة، وأخرج الترمذي حديث "حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب"، وروي عن أنس ـرضي الله عنهـ قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها، وروي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب، وروي عن أبي هريرة ـرضي الله عنهـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه".

قال العلماء ويتأكد الطيب للرجال في نحو يوم الجمعة والعيدين وعند الإحرام، وحضور الجماعة والمحافل، وقراءة القرآن، والعلم، والذكر وقال صاحب المرشد الأمين في تربية البنات والبنين أن الطيب مندوب إليه في الشرع لمن قصد المقاصد الشرعية من تعظيم أيام الجمع والأعياد مثلاً، وأن يدفع عن نفسه ما يكره من الروائح الخبيثة، وأن يدخل على الناس بشم ذلك راحة، وأن يظهر نظافته ومروءته بين إخوانه وأهله، وأن يقوي دماغه وقلبه لتأثير الطيب في تقوية هذين العضوين، اهـ وروى الشيخان وأحمد عن أبي هريرة ـرضي الله عنهـ حديث "خمس من الفطرة الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط"، وأخرج ابن عدي في الكامل، والبيهقي في شعب الإيمان،

حديث "احفوا الشوارب، واعفوا اللحى، وانتفوا الشعر الذي في الآناف"، وفي العقود الدرية للعلامة ابن عابدين ما نصه (فائدة) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ـرضي الله عنهماـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشارب" قال في النهاية، إحفاء الشوارب أن يبالغ في قصها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داوود الحكمة في قص الشوارب أمر ديني وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه، كما ثبت التعليل به في الصحيح، وأمر دنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والأشياء التي تلتصق بالمحل كالعسل والأشربة ونحوها، ومقتضاه تؤدي السنة بحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من حديث عمير ـرضي الله عنهـ "احفوا الشوارب"، وهو دال على استحباب قدر زائد على القص، ويساعده المعنى الذي شرع قص الشارب لأجله، وهو إما مخالفة المجوس، أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه، فأخذ بعضهم بظاهر قوله "احفوا" وذهب إلى استئصاله وحلقه وإليه ذهب ابن عمر، وبعض التابعين، وهو قول الكوفيين، ومنع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي، وفي المسألة قول ثالث أنه مخير بين الأمرين حكاه القاضي عياض باختصار.

والحاصل أن النظافة عندنا من آكد الأمور الشرعية حتى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل لمجرد ملاقاة الناس، وحث على غسل اليدين قبل الطعام وبعده، ونهى أن يبيت الرجل وفي يده غمر[1] وكان يتعاهد نفسه الشريفة ولا تفارقه المرآة والسواك والمقراض كما في سنن أبي داود، قال الشيخ الباجوري في شرح الشمائل تنبيه كان له صلى الله

1. الغمر بالتحريك ريح اللحم والسمك ونحوهما وما يعلق باليد من دسمهما.

عليه وسلم ربعة[1] اسكندرانية فيها مرآة، ومشط، ومكحلة، ومقراض ومسواك، وكانت له مرآة اسمها المدلة، قال في زاد المعاد وكان المشط من عاج اهـ. وعن عائشة ـرضي الله عنهاـ قالت كان رسول الله صلى الله وسلم لا يفارق سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سرح لحيته، قال في المرشد الأمين وكما أن الزينة من المرأة ممدوحة فكذلك هي ممدوحة من الرجل بما يلائمه، فقد روي عن عائشة ـرضي الله عنهاـ كان نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه فخرج يريدهم فجعل يسوي شعر رأسه ولحيته قالت فقلت يا رسول الله رأيتك تفعل هذا، قال نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهئ من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال اهـ.

ومن الزينة التكحل وورد الحرص عليه بالإثمد في غير ما حديث روى الترمذي عن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر" وروي عنه أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي رواية يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثا كل عين اهـ. قال الإمام ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين إحداهما الزينة، فإذا استعمل بنيتها فهو مستثنى من التصنع المنهي عنه، والثانية التطبب فإذا استعمل بنيته فهو يقوّي البصر، وينبت الشعر، ثم إن كحل الزينة لا حدَّ له شرعًا، وإنما هو بقدر الحاجة، وأما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة اهـ.

---

1. الربعة جونة العطار وهي سلسلة مغشاة بالادم.

ومن الزينة خضاب الرأس واللحية فيحل بالحناء أو الوسمة[1] أو الكتم[2] لحديث أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم" أخرجه الأربعة وقال السادة المالكية نتف الشيب مكروه، وكذا صبغه بالأسود مكروه إلا في خصوص الحرب فجائز، وقال السادة الشافعية الخضاب بغير السواد سُنّة، وبالسواد حرام، وروى صاحب نهاية الإيجاز عن ابن عمر -رضي الله عنهما-" اختضبوا بالسواد فإنه أنكا للعدو وأحبّ للنساء" اهـ.

ومن الزينة تسريح الشعر وتحسينه، قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة، وقد ندب الشارع إليها بقوله "النظافة من الإيمان"، وفي خبر أبي داود "من كان له شعر فليكرمه"، وعن عائشة -رضي الله عنها- كان له صلى الله عليه وسلم شعر فوق الجمة، ودون الوفرة، رواه الترمذي، وفي حديث أنس -رضي الله عنه- كان إلى أذنيه، وفي حديث البراء -رضي الله عنه- يضرب إلى منكبيه، وفي حديث أبي رمثة -رضي الله عنه- يبلغ إلى كتفيه والجمة هي الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه، وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات فأخبر كل واحد من الرواة عما رآه وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء،

1. الوسمة ورق النيلة.
2. الكتم نبات فيه خمرة يصبغ به وإذا جمع مع الحناء وخضب به صار الشعر بين السواد والحمرة.

ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه رواه الترمذي، والمراد بسدل الشعر إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصة وهي شعر الناصية يقص حول الجبهة، وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض.

قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل وعن أنس -رضي الله عنه- كان صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، رواه البغوي ولم يرو أنه -عليه الصلاة والسلام- حلق رأسه الشريف في غير نسك حج أو عمرة.

قال الشيخ الفقيه سيدي محمد فنون في اختصار حاشية الرهوني اعلم أن الذي دلت عليه الآثار أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يحلق ولا يقصر لغير نسك كما قال العراقي.

يحلق رأسه لأجل النسك   وربما قصره في نسك

وصرح الطرطوشي وابن العربي بأن حلق الرأس لغير نسك بدعة وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على الجواز، وفهم الجمهور أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم للحلق لم يكن لأنه من السنة بل لأن ذلك كان عادة قومه وعرفهم، ومن كان عرفه بخلاف ذلك فليعمل على عرفه باختصار.

وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها رواه الترمذي، ولفظ العلامة الشريشي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسواء، وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقبض على لحيته ويأخذ ما زاد منها على قبضته قال في الدر المختار ولا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة وفي المضمرات ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنّث.

وأما حلق اللحية فالمشهور من مذهب الحنفية عدم جوازه إلا لضرورة، بل صرح بعض علمائه برد شهادة محلوق اللحية، وقد اعترض على هذا الرد الأستاذ الإمام مفتي الديار المصرية قال في تقرير إصلاح المحاكم الشرعية ما نصه يوجد في بعض كتب الفقه أمور عدت مسقطات للشهادة كحلق اللحية والعمل في بعض الوظائف لمعونة الحكام ونحو ذلك، وقد علل الفقهاء ذلك بأن حلق اللحية مسقط للمروءة، ومعاونة الظلمة فسق، وحكم أحد المفتين برد شهادة رجلين لحلق لحيتهما ولم يراع في ذلك أن الأمر الأول قد ذهب زمنه، لأن المدير ووكيل المديرية ومأمور مركزها وهو معدود من أهل الصلاح والمروءة جميعهم في تلك المديرية محلوقو اللحية، ولا ارتفع إلى أعلى من ذلك إلى أن قال فلو أخذنا بما ألفه المقصرون في فهم الشريعة حصرنا قبول الشهادة فيما يصدر من رعاع الناس ومجهولي الحال الذين لا تعرف أهليتهم للثقة بمقالهم، وكثير من طويلي اللحى الظاهرين بلباس الصلاح إنّما يقتاتون بالكذب وكثير من غيرهم يتنزهون أن يكذبوا مرة في حياتهم اهـ.

وقال الشيخ يوسف السفطي في حاشيته على شرح العشماوية حلق اللحية حرام وكذا الشارب، ويؤدب فاعله إلا من أراد الإحرام بحج ويخشى طول شاربه فيرخص له في ذلك، وكذا إذا دعت ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك، ويجوز حلق يسير الشارب كحلق يسير ما فوق العنفقة، ويجوز إزالة الشعر النابت على الخد بموسى أو ملقاط، وكذا حلق ما فوق الحلق جائز، وأما حلق ما تحت الذقن من الشعر فمكروه إلا لضرورة، وقال بعضهم يطلب لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة، وقد يطول حتى يكون أكبر من اللحية فيكون أشد تشويها، وأما الرأس لغير ضرورة

فجائز، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيحرم عليها حلق شعر رأسها إلا لضرورة، وإذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فيجب عليها حلق ذلك على المعتمد لأنها مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثلة اهـ ملخصًا.

وقال الشيخ سيدي عبد الباقي في شرحه على المختصر الخليلي ما نصه وأما حلق اللحية أو الشارب أو العنفقة فحرام، وفي حرمة حلق اللحية وكراهته قولان.

وقد استعظم بعض أئمة العصر القول بالحرمة قائلا لا دليل من الكتاب والسنة المتواترة عليها، ولا يسوغ لمسلم أن يقدم على تحريم شيء إلا بنص صريح لا شبهة فيه، قال ابن رشد في البيان قد كان العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بأن يقولوا أكره هذا، ولا أحب هذا، ولا بأس بهذا، وما أشبه هذا، من الألفاظ فيجتزأ بذلك من قولهم ويكتفى.

وقال الشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي في كتاب النصائح بعد نقله ما تقدم وهذا طريق الورعين الذين يحتاطون لأنفسهم، فسلوك طريق التشديد والتضييق على المسلمين مذموم، كما أن اتباع الرخص مرجوح، وقد جاء في الأثر أن محرّم الحلال كمحلّل الحرام، وقد نقلنا في تفسيرنا الجواهر الحسان عن ابن العربي نحو ما تقدم لابن رشد عند قوله تعالى: وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ [1].

قال ابن العربي في أحكامه ومعنى الآية لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم، إنما المحرّم والمحلّل هو الله سبحانه

1. سورة النّحل، الآية 116.

قال ابن وهب : قال مالك لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول أنا أكره هذا، ولم أكن لأصنع هذا، فكان الناس يطيعون ذلك ويرضونه، قال ابن العربي ومعنى هذا أن التحريم والتحليل إنما هو لله سبحانه، فليس لأحد أن يصرّح بهذا في عين من الأعيان إلا أن يكون الباري تعالى يخبر بذلك وما يؤدي إليه الاجتهاد أنه حرام يقول فيه أني أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى اهـ. كلام ابن العربي وهو حسن نفيس وبالله التوفيق، قلت ومن هذا المعنى في ورع مالك -رحمه الله تعالى- وتحرّيه في الأمور ما ثبت له في العتبية في كتاب الطهارة، ففي سماع أشهب قال وسئل مالك فقيل له أن خليج الإسكندرية إذا كان جري النّيل جرت فيه السفن وكان ماؤه أبيض، فإذا ذهب النيل ركد فتغير لونه ورائحته طيبة، والسفن تجري فيه على حالها والماء فيه كثير والمراحيض تنصب فيه فهل تغسل فيه الثياب ويتوضأ منه للصّلاة ؟ فقال إذا كان تنصب فيه هذه المراحيض وقد تغير لونه فما أحب ذلك، وكان ابن عمر من أئمة الناس وكان يقول إني أحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال، قال مالك فعليك أنت بالذي لا تشك فيه، ودع الناس عنك ولعلهم في سعة، قلت فتأمل قوله فعليك أنت بالذي لا تشك فيه ودع الناس عنك ولعلهم في سعة اهـ.

وسئل صاحب المنار الأنور وهو من علماء الشافعية المحققين عن حكم حلق اللحية فأجاب بأنه مكروه والأصل فيه التخنث بالتشبه بالنساء اهـ. هذا وقد عن لي أن أذكر ما جرى به العرف عند الوطنيين في شأن حلق اللحية وإعفائها فأقول أن البدو يعدّون حلقها عارًا ولاسيما من طلبة العلم والفقهاء، وجلّ الحضر لا يرون بذلك بأسًا، وكذا البرابرة

وقد علم مما سبق الحكم الشرعي في ذلك وهو الحرمة أو الكراهة، ولا قائل بإباحة الحلق ما لم تدع إليه ضرورة، وبقي القول في إلزام الحكومة الجنود والمسجونين بحلق الرأس واللحية معا ولا باعث لها على ذلك سوى الاعتناء بأمر النظافة وحاصل الكلام في هذا المقام أن الإلزام يرفع الحرمة فضلا عن الكراهة ومن عوائد سكان الجزائر أن الواحد منهم إذا مات له قريب فإنه يُعفي شعر رأسه ولحيته من الحلق مدة أربعين يومًا وإلا فيعير، وبعد الفراغ من كتابة ما تقدم اطلعت على مقالة في هذا الشأن للعلامة البارع الشيخ سالم بوحاجب التونسي فآثرت نقلها هنا برمتها وإن كان فيها طول لاشتمالها على فوائد لا توجد في كتب الفقهاء قال حفظه الله تعالى.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله

قد كنت منذ ثلاثين سنة كوتبت بأن أحرّر ما نستحضره من النصوص الشرعية في شأن اللحية وشعر الرأس من حيث جواز الحلق وعدمه فكتبت ما حضرني في ذلك الوقت، والآن طلب مني نسخة ذلك الجواب فلم أجد لها أثرًا فلم يسعني إلا ابتكار كتابة جديدة نظن أنها لا تخالف الأولى إلا بملاحظات مزيدة ولا بأس أن نؤسّسها على حديث رواه الغزالي في إحياء العلوم وهو أن لله ملائكة يقسمون "والذي زين بني آدم باللحى" فالشعر تزدان به وجوه الرجال كما تزدان به رءوس النساء، وبناء على ذلك ينحل الكلام هنا إلى فصلين.

الفصل الأول : في شعر الرأس

شعر رأس المرأة لما كان زينة كما أشرنا إليه وجب أن تحتفظ عليه بحيث لا يسوغ لها حلقه لغير موجب طبي ولو أذن زوجها.

وأما الرجل فأصل السنة إعفاء شعر رأسه من الحلق أو تقصيره وهو الأولى بحيث يصير وفرة أو جُمَّة أو لِمَّة والأخيرة تصل إلى الكتف والمتوسطة إلى شحمة الأذن، والوفرة فوق ذلك، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه إلا في الحج، لكن شعر رأس الرجل لما لم يكن معتبرًا فيه الزينة، وربما يشق تنظيفه وتعهده بالدهن والامتشاط سوغ الشرع حلقه كما في الإحياء، بل يؤخذ من كلام الفقهاء أن الحلق يصير واجبًا إذا جرت به عادة البلد بحيث لا يتركه إلا مدعي الولاية أو المتفرنج، والمدة المتوسطة في حلق الرأس خمسة عشر يومًا كما في شرح ملتقى الأبحر.

الفصل الثاني : في شعر اللحية والشارب

المرأة إذا نبتت لها لحية وجب حلقها اتفاقا دفعا للتشبه بالرجال وأما الرجل فيحرم عليه حلق لحيته أو بعضها لغير علة طبية، نعم يسوغ الأخذ منها إذا طالت، وغالب الفقهاء يخص جواز الأخذ بما زاد على القبضة، بل صرّح بعضهم بوجوب ذلك، حيث أن الطول المفرط نوع مثلة وكان الذي يجوز عدم الأخذ من طولها يتمسك بظاهر حديث "اعفوا اللحى واحفوا الشوارب" فإن الإعفاء كما في القاموس توفير اللحية قال شارحه حتى تكثر وتطول وفسر الحديث المذكور بذلك، وورد أن أهل الجنة يكونون مُردًا إلاّ هارون فقد أبقى الله لحيته إلى سرته تخصيصًا له بنوع وقار، ولم أر من حكى القول بالكراهة في حلق اللحية إلا الشيخ عبد الباقي في شرح المختصر بصفحة 21 من الجزء الأول ناقلاً لذلك عن أحمد الزرقاني، كما نقل الكراهة أيضًا الشيخ المرتضى في شرح الإحياء في القاضي عياض لكن المشهور عندنا وعند الحنفية هو الحرمة

وعليه انبنى التجريح بحلق اللحية في الشهادة لأنه وإن كان من الصغائر فالإدمان عليه يلحقه بالكبائر، وانظر إذا كان مكرها عليه كأن يكون من لوازم الخدمة العسكرية كما كان ذلك بتونس ومقتضى القواعد الأصولية أن الإكراه إذا تحقق يرفع الحرمة وقتيًا، وأما الشارب قصه حتى يوازي طرف الشفة العليا ويصير الشارب مثل الحاجب وبعضهم يرى المبالغة في القص حتى يكون كالحلق ومبنى ذلك رواية احفوا الشارب بهمز القطع من الإحفاء وهو المبالغة في الشيء، كما قال تعالى ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ﴾[1] قال الألوسي أي يجهدكم بطلب الكل، قال ومنه أحفى شاربه أخذه أخذًا متناهيًا، وأما على رواية حفوا بضم الحاء وتشديد الفاء فيكون المعنى اجعلوا الشارب حافًا بالشفة، قال الغزالي مثل قوله تعالى ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ (الزمر 75) وأما السبالان وهما طرفا الشارب ففي الإحياء بصفحة 155 من الجزء الأول لا بأس بتركهما أي بدون قص كما كان يفعل ذلك عمر بن الخطاب وغيره قال لأنهما لا يستران الفم ولا يبقى فيهما غمر الطعام كما يبقى في الشارب، وفي الخبر أن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم، نعم يجوز في دار الحرب إعفاء الشوارب إذا كان في ذلك نوع مهابة للعدو بل في شرح الملتقى أنه يندب وانظر هل يقاس على ذلك بالأحرى إعفاء الشارب لمن يكون مشقوق الشفة العليا تغطية للمنظر المستبشع وقد رأيت ذلك من بعض الموثوق بهم في علمهم ودينهم وهل يغتفر ذلك للذين يخدمون المواد ذوات الغبار الذي من شأنه الانجذاب مع النفس وربما ينشأ عنه قروح ونحوها في جعاب الرئة، فالشارب الطويل يعطل تلك المضرة حسبما الحكيم لابارت في القاموس الطبي، تنبيه قد رأينا القاموس المذكور ما يقتضي

1. سورة محمد، الآية 37.

أن حلق اللحية تنشأ عنه مضار بدنية فمن ذلك ما نقله عن الحكيم قالي من أن شعر اللحية لم يخلق لجمال الوجه فقط بل لذلك ولمصالح أخرى منها دفع أوجاع الحلق والأضراس بسبب تدفئة الشعر لذلك المحل، وقد أعطى الدكتور زوكالسكي إحصاء عجيبًا في خصوص الأضراس حيث قال في خمسة عشر رجلا عمر كلٍّ منهم ثلاثون سنة تركوا حلق لحاهم فلم يقع منهم قلع الأضراس إلا ثماني مرات، وفي خمسة عشر مثلهم كانوا يحلقون فوقع منهم القلع ستة وعشرين مرة، وقد أكد الحكيم المذكور أنه عالج بعض المصابين بأمراض عصبية في الوجه بمنعهم من حلق اللحية، وقد أشار جمع من حكماء الإنجليز بإعفاء اللحية، وقالوا إنها تحفظ حرارة الفم والأضراس والغدد التي تفرز الريق، وهذا الإفراز له أهمية في الهضم، وقد أدرك الدكتور بلشير أن اللحية تدفئ في الشتاء وتبرد في الصيف لأن العرق الذي يخرج بتدفئتها ينقص الحرارة هذا ملخص ما رأيناه في القاموس المذكور شاهدا بما في إعفاء اللحية من الحكمة التي أودعها الله في إنباتها للإنسان ونحن نقول لا خصوصية للحية بل سائر أحكام الشريعة الإسلامية لا تخلو من مصالح دنيوية خصوصية أو عمومية ولولا ضيق المقام لأوردنا شيئا من حكم تلك الأحكام، والله سبحانه المحمود في المبدأ والختام اهـ.

وهنا تذكرت جملا نفيسة جاءت في تفسير قوله تعالى رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ [1] للأستاذ الإمام حكيم العصر وحُجَّة الإسلام وقد فاتني ذكرها فيما سبق مع أنها في غاية المناسبة لمسائل هذا الباب فاستحسنت تذيله بإيرادها وإلحاقها به كاملة لغزارة فوائدها ولتكون مسك الختام قال ـرضي الله عنهـ ما نصه.

1. سورة البقرة، الآية 128.

المسلم والمسَلّم والمستسلم واحد وهو المنقاد الخاضع، والمراد بالكلمة ما يشمل التوحيد والإخلاص لله تعالى في الاعتقاد والعمل جميعًا ومعنى الأول ـأي الإخلاص في الاعتقادـ أن لا يتوجه المسلم بقلبه إلا إلى الله ولا يستعين بأحد فيما وراء الأسباب الظاهرة إلا بالله، ومعنى الثاني أن يقصد بعمله مرضاة الله تعالى لا اتباع الهوى وإرضاء الشهوة وإنما يرضيه تعالى منا أن تزَّكّى نفوسنا بمكارم الأخلاق كما ترقى عقولنا بالاعتقاد الصحيح المؤيد بالبرهان، فبذلك نكون محل عنايته تعالى ومستودع معرفته وموضع كرامته، ومن يقصد بأعماله إرضاء شهوته واتباع هواه لا يزيد نفسه إلا خبثا وبذلك يكون بعيدًا عن الإسلام ويصدق عليه قوله تعالى أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا [1]. وقد يقال أن الإنسان يندفع لمعظم الأعمال بسابق طلب المنفعة واللذة وهو سائق فطري فكيف ينافيه الإسلام وهو دين الفطرة، ومثاله طلب الغذاء لقوام الجسم يسوق إليه التلذذ بالطعام، ومثل ذلك طلب اللذات العقلية والأدبية فكيف يمكن أن يكون ما يطلب للذة خالصا لله وحده.

والجواب أن الإسلام قد حل هذه المسألة حلاً لا يجده الإنسان في ديانة أخرى ذلك أنه لم يحرّم علينا إلا ما هو ضار بنا ولم يوجب علينا إلا ما هو نافع لنا وقد أباح لنا ما لا ضرر في فعله ولا في تركه من ضروب الزينة واللذة إذا قصد بها مجرد اللذة، وأما إذا قصد بها مع اللذة غرض صحيح وفعلت بنية صالحة فهي في حكم الطاعات التي يثاب عليها ومن نية المرء الصالحة في الزينة والطيب أن يُسر إخوانه بلقائه وأن يظهر نعم الله عليه وأن يتقرب إلى امرأته ويدخل السرور عليها.

1. سورة الفرقان، الآية 43.

وإنما الهوى المذموم في الإسلام هو الهوى الباطل كأن يتزين الرجل ويتطيب للمفاخرة والمباهاة أو ليستميل إليه النساء الأجنبيات عنه وبذلك تكون الزينة مذمومة شرعًا و "إنما الأعمال بالنيات" اهـ.

وبالجملة فيستحب التجمل، والتزين والترجُّل" والتطيب والتعطر كما يجب التستر والتنظف والتطهر، والله سبحانه وليٌّ التوفيق" وهو الهادي إلى سواء الطريق".

الباب الثاني : في حكم اللباس

اعلم أن اللباس تعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجبًا ومندوبًا ومباحًا ومكروهًا وحرامًا.

أما الواجب فهو ما يقي الحر والبرد، ويستر العورة وهي من الرجل السرة والركبة وما بينهما، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها والسنة في حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاق السنَّة بأن يكون ذيله لنصف ساقه، وكمه إلى رسغه، وفمه قدر شبرين النفيس والخسيس إذ ليس النفيس من كل وجه موجب للافتخار، ولبس الخسيس من كل وجه موجب للاحتقار، فخير الأمور أوساطها وأما المندوب فهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى قال -عليه الصلاة والسلام- "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"، وقال صلى الله عليه وسلم "إذا آتاك الله مالاً فلتر نعمة الله وكرامته عليك"، ويستحب الأبيض وكذا الأسود، فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم"، وروى

أيضًا عن سمرة بن جندب ـرضي الله عنهـ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم "البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم"، وروي أيضًا عن عائشة ـرضي الله عنهاـ قالت "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مِرطٌ أسود"، وروي أيضًا عن جابر ـرضي الله عنهـ قال "دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء"، ولقد كان اللون الأسود من شعار بني العباس.

ومن السنة لبس الخفاف السود ويقاس عليها الأحذية السوداء روى الترمذي عن بريدة ـرضي الله عنهـ أن النجاشي "ملك الحبشة" أهدى النبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين "غير منقوشين" فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما، ورأيت في الحماسة السنية لخاتمة أئمة اللغة والحديث المرحوم الشيخ الشنقيطي ما نصه وهذه القصيدة الخامسة أنشأتها عام 1307 بعدما أنكر علي علماء الأزهر في محفل عظيم بمجلس المرحوم السيد عبد الباقي البكري لبس الخفين الأسودين وبيّنتُ لهم في المجلس أني فعلت السنة وهي لبس الخفين الأسودين وقلت لهم أنكم فعلتم البدعة ولبستم لباس النساء وهو أن نساء المغرب يلبسن الخفاف الحمر، ونساء المشرق يلبسن الخفاف الصفر، ومن عدم علمهم بالسنة أنكروا لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الخفين الأسودين، إلخ ما قال ثم ساق القصيدة المشار إليها وعدد أبياتها 131.

وللمحدّ لبس الأسود عند الأئمة الأربعة كما في فتح القدير وفي التتار خانية سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرهما من الأقارب فتصبغ ثوبها أسود فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسّفًا على الميت أتعذر في ذلك فقال لا، وسئل علي بن أحمد فقال لا تعذر وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فإنها تعذر ثلاثة أيام، قال في البحر وظاهرة منعها

من السواد تأسّفا على موت زوجها فوق الثلاثة اهـ. وحمل هذا القول على صبغ الثوب لأجل التأسّف وما تقدم من جواز لبس الأسود على ما كان مصبوغا قبل موت الزوج فلا ننافي ومن العجب أن البياض كان حدادًا في الأندلس وفي ذلك يقول بعضهم

يقولــون البيــاض لبــاس حــزن بأنــدلس فقلــت مــن الصــواب
ألم ترنــي لبســت بيــاض شــيبي لأنــي قــد حزنــت علــى شــبابي

ولنذكر بعض الألوان المحبوبة عند مسلمي القطر الجزائري وما جاوره فنقول أن السودان يميلون إلى الحمرة، وأكثر العرب يلبسون في الشتاء الثوب المعروف في بعض الجهات بالبيدي وفي بعضها بالزغداني وهو برنس منسوج من الوبر والمغاربة يستحسنون برانس الجوخ المعروف لونه بالزوردي وإذا نظرنا إلى ما قالوه في خواص الألوان نجد البياض من بينها يدفع الحر عن البدن ولا يضيع حرارته والسواد يقبل الحرارة ولكنه لا يبقيها وبناء على ذلك فإن اللون الملائم للديار الجزائرية هو البياض وخصوصًا إذا كان الثوب متخذا من الصوف.

وأما العمامة الخضراء فليس لها أصل في الشرع ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم وإنما حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وخصصت بالسادة الأشراف بأمر ملك مصر الأشرف شعبان وقال في ذلك جماعة من الشعراء ما يطول ذكره من ذلك قول الأديب شمس الدين محمد بن إبراهيم الدمشقي.

أطراف تيجان أتت مـن سـندس خضــر بــأعلام علــى الأشــراف
والأشرف السـلطان خصـهم بهـا شــرفا ليفــرقهم مــن الأطــراف

وقول جابر بن عبد الله الأندلسي شارح الألفية المشهورة بالأعمى والبصير.

جعلـوا لأبنـاء الرسـول علامـة إن العلامـة شـأن مـن لم يشـتهر

نـور النبـوة في وسـيم وجـوههم يغني الشريف عن الطراز الأخضـر

قال الإمام السيوطي وقد يستأنس فيها بقول الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ (الأحزاب 59) فقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يميزهم عن غيرهم، وبذلك يعرفون فيبجلون ويلتفت إلى فتاويهم وأقوالهم اهـ. وقال السبكي في الطبقات الكبرى أن من أئمة الشافعية أحمد بن عيسى شارح التنبيه استنبط من هذه الآية أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكمام والعمة ولبس الطيلسان حسن، وإن لم يفعله السلف، لأن فيه تمييزًا لهم وبذلك يعرفون إلى فتاواهم وأقوالهم انتهى، ومنه يعلم أن تمييز الأشراف بعلامة أمر مشروع أيضًا قال السيد الألوسي وهو استنباط لطيف، وقال صاحب فتح البيان ما أبرد هذا الاستنباط، وما أقل نفعه، لا سيما بعد ما ورد في السنة المطهرة من النهي عن الإسراف في اللباس وإطالته، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتها فأين هذا من ذاك، وإنما هو بدعة أحدثها علماء السوء ومشائخ الدنيا، ولذا قال علي القارئ في معرض الذم لهم لهم عمائم كالأبراج (وكمائم كالأخراج) وأنكر عليهم ذلك أشد الإنكار اهـ.

وقال الشيخ الصبان والذي ينبغي اعتماده أن العمامة الخضراء مستحبة للأشراف مكروهة لغيرهم، لأن فيها انتسابا بلسان الحال إلى غير من ينتسب إليه الشخص في نفس الأمر، وانتساب الشخص إلى غير من ينسب إليه في نفس الأمر منهي عنه محذر منه اهـ. وقال في الفتاوى الكاملية

سئلت عمن انتسب إلى آل بيت النبوة وليس هو منهم ولبس عمامة خضراء ليقال أنه سيد شريف ما ذا يلزمه فالجواب أنه يمنع من لبس العمامة الخضراء ويعزر ويحبس حتى يظهر صلاحه أفتى بذلك في البهجة اهـ باختصار.

وأما المباح فهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى، وبعضهم يعدّ هذا النوع من المندوب، والمباح هو ما عدى الواجب والمندوب والمكروه والمحرم، ومن اللباس المعتاد لبس الفرو ولا بأس به من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ودباغها ذكاتها ولا بأس بنعل مخصوف بمسامير الحديد.

وأما المكروه فهو اللبس للتكبر ويكره للرجال السراويل التي تقع على ظهر القدمين كما يكره لبس الخلق دائما للغني.

وأما الحرام فهو الثوب المختص بالنساء على الرجال والمختص بالرجال على النساء لحديث أبي هريرة ـرضي الله عنهـ عند أبى داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل"، وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس ـرضي الله عنهـ قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء اهـ.

ويعجبني في هذا المعنى قول أحد شعراء العصر :

وما عجبي أن النّساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب

ومن أغرب ما يحكى أن قوما بقرب بسكرة كبعض المغاربة يظهرون في أوقات مخصوصة بأشكال مختلفة وأزياء متنوعة كما يفعل المسيحيون في موسم المرافع وهي أيام معلومة تتقدم الصوم عندهم، ولعل فيما

ذكر مبالغة وإنما هو من قبيل ما يقع عندنا بالجزائر وغيرها من بعض المقتدرين على التقليد والتشخيص إذا خلوا مع أقرانهم في أعياد أو أعراس أو مواليد فإنهم يتشبهون بأفراد من عدة طوائف متباينة جنسا ودينا ووظيفة فيحاكونهم في الملابس واللهجات والأفكار بقصد تمضية الوقت في اللهو واللعب وإضحاك الحاضرين، ومن الحرام ثوب شهرة لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند أبي داود وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة"، والمراد به الثوب الذي يشهر به لابسه بين الناس وفسَّره بعضهم بالمرتفع جدًّا والمنخفض جدًّا.

وبقي النظر في حكم اللباس الرسمي وكساوى التشريف والتحلي بالنياشين وقد كنت رأيت في الرسالة التي قدمها الفاضل مصطفى بك بيرم إلى المؤتمر الثالث عشر المنعقد بمدينة هامبورج من بلاد ألمانيا ما نصه تختلف البلاد الإسلامية في العبادات والطبائع فهاته بلاد تونس ومراكش يرى علماؤها أن التحلي بالكساوى المقصبة وتزيين الصدور بالنياشين المرّصعة أمر لا يليق بالعلماء ولا يحسن بمقامهم، ونرى بلاد الدّولة العثمانية ومصر على غير ذلك فإن للعلماء الأزهريين كساوى تشريفية يلبسونها في المواكب الرسمية ونياشين يعلقونها في صدورهم في الأعياد والاحتفالات، وأول من أوجد هذه الكساوى بمصر هو ساكن الجنان الخديوي سعيد باشا في سنة 1275 هجرية، وكانت هذه الكساوى في أول الأمر درجة واحدة ثم استحسن ساكن الجنان الخديوي إسماعيل باشا جعلها ثلاث درجات أولى وثانية وثالثة، وبقيت درجاتها على حالها إلى الآن ويوجد بمصر زيادة عن كساوى التشريف العلمية التي يختص بها العلماء كساوى تشريف أخرى اسمها "كساوى تشريف مظهرية"

وهي تمنح لمن يمتاز بعلوِّ المنزلة بين الناس مثل نقيب الأشراف بمصر، وشيخ مشائخ الطرق الصوفية اهـ. ولكنه لم يتكلم على حكمها الشرعي كما ترى.

وقد بلغنا أن علماء العصر راضون بهذا الامتياز بل يتنافسون فيه مع أن أسلافهم كانوا لا يقبلون مثله، قال الشيخ عبد الرحمن الجبرتي في الجزء الثالث من عجائب الآثار ما نصه وفيه "أي في اليوم 20 من ربيع الأول سنة 1213" طلب صارى عسكر بونابارته المشائخ فلما استقروا عنده نهض بونابارته من المجلس ورجع وبيده طيلسانات ملونة بثلاثة ألوان كل طيلسان ثلاثة عروض أبيض وأحمر وكحلي فوضع منها واحدًا على كتف الشيخ الشرقاوي فرمى به إلى الأرض و استعفى وتغيَّر مزاجه وانتقع لونه واحتد طبعه فقال الترجمان يا مشائخ أنتم صرتم أحبابًا لصاري عسكر وهو يقصد تعظيمكم وتشريفكم بزيه وعلامته فإن تميزتم بذلك عظمتكم العساكر والناس وصار لكم منزلة في قلوبهم فقالوا له لكن قدرنا يضيع عند الله، وعند إخواننا من المسلمين فاغتاظ لذلك وتكلم بلسانه وبلغ عنه بعض المترجمين أنه قال عن الشيخ الشرقاوي أنه لا يصلح للرياسة ونحو ذلك فلاطفه بقية الجماعة واستعفوه من ذلك فقال إن لم يكن ذلك فلازم من وضعكم الجوكار في صدوركم وهي العلامة التي يقال لها الوردة فقالوا أمهلونا حتى نتروى في ذلك واتفقوا على اثني عشر يومًا وفي ذلك الوقت حضر الشيخ السادات باستدعاء فصادفهم منصرفين فلما استقر به الجلوس بش له وضاحكه صاري عسكر ولاطفه في القول الذي يعربه الترجمان وأهدى له خاتم ألماس وكلفه الحضور في الغد عنده وأحضر له جوكار أوثقه بفراجته فسكت وسايره وقام وانصرف فلما خرج من عنده رفعه على أن ذلك لا يخل بالدين وفي ذلك اليوم نادى جماعة القلقات على الناس بوضع العلامات المذكورة المعروفة بالوردة وهي إشارة الطاعة والمحبة فأنف غالب الناس من وضعها وبعضهم رأى أن ذلك لا يخل

بالدين إذ هو مكره وربما ترتب على عدم الامتثال الضرر فوضعها ثم في عصر ذلك اليوم نادوا بإبطالها من العامة وألزموا بعض الأعيان ومن يريد الدخول عندهم لحاجة من الحاجات بوضعها فكانوا يضعونها إذا حضروا عندهم ويرفعونها إذا انفصلوا عنهم وذلك أيام قليلة وحصل ما يأتي ذكره فتركت بحروفه.

وقد سئل الأستاذ الكامل صاحب المنار الأنور عن حكم اتخاذ الولاة والحكام لباسا رسميًّا خصوصيًّا "كالبرنس الأحمر عندنا" وتحلي العلماء والوجهاء بالكساوى التشريفية فأجاب ـحفظه الله تعالىـ بقوله أن الإسلام لم يشرع للناس لباسًا خاصًّا ولم يحظر عليهم زيا من الأزياء فلكل فرد ولكل صنف أن يلبس ما أحب واختار، إلاَّ ما ورد في لبس الحرير والذهب والفضة وما ورد من النهي عن لباس الشهرة إلى أن قال ومن مفاسد السياسة أن العلماء صاروا يتنافسون في هذه الملابس مع اتفاق مذاهبهم على تحريم التحلي بالذهب والفضة في اللباس وغيره، وتحريم التشبه بغير المسلمين في الشعائر الدينية ونحوها، وهم مع ذلك يحرمون لبس القلنسوة المعروفة بالبرنيطة مطلقًا على أنها ليست لبوسًا دينيًّا وقصارى ما قال فقهاؤهم في قصد التشبه بالكافر في غير أمور الدين أنه مكروه، ولم يقولوا أنه محرم فليحظروا على أنفسهم ما يسمونه كساوى التشريف أوَّلاً ليسمع قولهم فيما هو دونها والبرنس الأحمر عندكم خير من الجبب المفضضة والمذهبة عندنا إذا لم يكن مثلها أو من الحرير المصمت والله أعلم اهـ باختصار.

كما سئل أيضًا عن حكم تعليق النياشين والوسامات في الصدور خصوصا المهداة من الدول الأوروبية فأجاب عن ذلك بما نصه.

ينظر في التحلي بهذه الأوسمة المعروفة بالنياشين من وجهين أحدهما مادتها فإذا كانت ذهبًا أو فضة فالمذاهب الأربعة متفقة على تحريم تعليقها على الرجال، وثانيهما معناها وطريق الوصول إليها وما أنشئت لأجله وتأثير ذلك في حاملها وفي الناس، وهذا لم يرد فيه شيء في السنة لأنه من المحدثات بعد التشريع، فالحكم فيه راجع إلى قاعدة تحريم كل ضار وإباحة كل نافع ونعني بالمباح هنا ما يقابل المحرم والمكروه وأننا نعلم أن هذه الأوسمة قد وضعت في الأصل لتكون سمة وعلامة تميز من يخدم دولته وأمته خدمة جليلة ليرغب غيره في مثل تلك الخدمة حبا بالامتياز الذي هو ركن للشرف ركين، وهذا شيء يختلف باختلاف البلاد والأشخاص إلى أن قال وعندي أنه لم يبق لهذه الأوسمة من الشرف في الشرق الأدنى إلا بقية في رؤساء الجند وما كان من جمعيات أوربا العلمية.

أما حكم هذه الأوسمة من الدول الأوربية فهو تابع لسبب إعطائها فإن كان من يعطاها قد خدم الدولة الأجنبية خدمة جائزة شرعًا بأن كانت نافعة غير ضارة بأمته ولا بلادها فلا يحظر حمله الوسام من هذا الوجه، إلا إذا كان مرغبا في خدمة الأجنبي ولو بغير حق وسببا للاعتزاز به من دون الحق، وإن كانت الخدمة غير جائزة شرعًا فلا شك أن حمل الوسام يكون آية على الإصرار ودوام الرضى بالذنب وأن المعصية الصغيرة لتكون بالإصرار عليها كبيرة اهـ باختصار.

ومن الحرام لبس الذكر الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع ولو مقاتلا إلاّ للتداوي لقوله صلى الله عليه وسلم "أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها" أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي، وفي الصحيحين وغيرهما عن عمر -رضي الله عنه- أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما وأما لأجل التداوي فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لحكة كانت بهما كما في الصحيحين وغيرهما، قال في حجة الله البالغة لأنه لم يقصد حينئذ الإرفاه وإنما قصد به الاستشفاء اهـ.

ويحل لبس الحرير الخالص والديباج والقز والذهب والفضة واللؤلؤ للنساء، ولا بأس للرجال بناموسية الديباج والعلم الحرير في الثوب والمنسوج بالذهب قدر أربعة أصابع عرضًا، وإن زاد طوله على طولها ومثل ذلك السجاف وما يخاط في أكمام الجبة أو فوق طوقها وكذا العروة والزر قال المحقق ابن عابدين ومثله فيما يظهر طرة الطربوش وما في أطراف الشاش سواء كان تطريزا بالإبرة أو نسجًا وما يركب في أطراف العمامة وبقي الكلام في بند الساعة الذي تربط به ويعلقه الرجل بزر ثوبه والظاهر جوازه كبند السبحة ومثله بند المفاتيح وكيس المصحف والدراهم ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس.

وأما ما ينسب للحنفية من جواز لبس الحرير إذا لم يباشر الجسد فلا أصل له، قال في تنوير الأبصار يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب نعم يحل توسده وافتراشه والنوم عليه للنساء والرجال عند الحنفية، وروي ذلك عن ابن عباس وأنس -رضي الله عنهم- وقال الشافعية أن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه، كما يحل تعليق ستر الحرير على الباب لدفع الحر والبرد، ولئلاّ يطلع أحد على داخل البيت.

وتحرم تكة الحرير ويحل لبس ما سداه حرير فقط في دار الحرب وغيرها فإن كانت لحمته حريرًا حل في دار الحرب خاصّة، ولا يحل

للرجال من الذهب شيء وحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف، وقال الإمام الشوكاني في الدرر البهية يحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره وقال صاحب حجة الله البالغة وهنا أصلان أحدهما. أن الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويقضي جريان الرسم بالتحلي به إلى الإكثار من طلب الدنيا دون الفضة، ولذلك شدّد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها، والثاني : أن النساء أحوج إلى التزين ليرغب فيهن أزواجهن ولذلك جرت العرب والعجم جميعا بأن يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم ومع ذلك فقد صار مصوغ الذهب والفضة كالساعة وسلسلتها والخاتم وأزرار الثوب مألوف الاستعمال عند أكثر المسلمين كما هو عند النصارى واليهود.

ويكره التختم بالحجر والحديد والنحاس والصفر والرصاص والزجاج للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفصّ حجرًا وعقيقًا وياقوتًا وغيرها، وينبغي للرجل أن يجعل الفص في باطن كفه وتجعله المرأة كيف شاءت لأنه لها للتزين لغير والأفضل السلطان والقاضي ممن لا يحتاج للختم به تركه لعدم الاحتياج إليه بخلافهما، ومن الملحق بهما كل متول خطة يحتاج فيها للختم به ثم إن للإنسان أن يلبسه بيمينه أو شماله وأن ينقش عليه إن شاء اسم الله واسمه وخاتم الرجل لا يتجاوز وزنه مثقالاً من الفضة، ويحل شد السن بها، وبالذهب ولو قطع أنفه أو سقط سنه حل تعويضه بفضة فإن أنتن عوضه بذهب.

ويحرم إلباس الصبيان الذهب والحرير والإثم على الملبس، وقال الشافعية إذا كان على الصبي غير بالغ ثوب حرير الصحيح أن ذلك منكر يجب نزعه عنه إن كان مميزًا وكما يجب منع الصبي عن شرب

الخمر لا لكونه مكلّفا ولكن لكونه يأنس به فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه، كذلك شهوة التزين بالحرير، وأما الصبي الذي لا تمييز له فيضعف التحريم في حقه وصحح الإمام النووي الجواز مطلقاً، ويحلُّ حمل خرقة لمسح العرق ونحوه فإن كانت للتكبر بكونها ثمينة أو حريرًا حرمت كما ينبغي اتخاذ منديل من الكتان للتمخط فيه إذ ليس من الأدب ولا من النظافة تنقية المناخر بالأصابع وإلقاء المخاط على الأرض أمام الناس كما يفعله بعضهم لكن الأولى أن لا يصلِّي بما ذكر لتقذره وليس في إخراجه من الجيب وقت الصلاة مع التذكر أدنى حرج.

ويحل ربط الرتيمة أعني الخيط الذي يجعل في أصبع الشخص لتذكر الحاجة وفيه قال الشاعر.

إذا لم تكن حاجتنا في نفوسكم فليس بمغن عنك عقد الرتائم

تتمة : يحرم الأكل والشرب والإدهان في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كلّ استعمال كالأكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والداوة من ذلك ويحل جميع ما ذكر من الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب في الإناء المفضض أعني المشعب بالفضة والجلوس على السرج المفضض واتخاذ اللجام والركاب المفضضين بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل بل يتقى موضعها بالفم في الشرب واليد في الأخذ وموضع الجلوس في السرج وموضع الإمساك من اللجام، وموضع وضع الرجل في الركاب، وكذا يقال في نصل السيف والسكين أو في قبضتهما وهذا كله في الذي لو أذيب خلص منه شيء، أما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فإنه مستهلك لا عبرة به، ولا يلزم اتقاء تلك المواضع، ويحل مسامير الذهب في فصّ الخاتم ولبس العمامة المعلمة بالذهب، وكذا تذهيب السقف لأنه ليس باستعمال، وقال في المختصر وشرحه للعارف الدردير "وحرم استعمال

ذكر" بالغ "محلى" بذهب أو فضة نسجًا كان أو طرازًا أو زرًّا، وأما الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب والحرير، ويجوز له إلباسه الفضة هذا هو المعتمد، ونبه بالمحلى على آحروية، الحلي نفسه كأساور، وأما اقتناؤه للعاقبة أو لزوجة مثلا يتزوجها فجائز، وكذا التجارة فيه "ولو" كان المحلى "منطقة" وهي التي تشد بالوسط خلافا لقول ابن وهب لا بأس باتخاذها مفضضة "وآلة حرب" كرمح وسكين وترس وسرج ولجام "إلاّ المصحف" فلا يحرم تحليته بأحد النقدين للتعظيم، أو السيف والأنف وربط سن مطلقا" بذهب أو فضة وهو راجع لجميع ما تقدم "وخاتم الفضة" بل يندب إن لبسه للسنة لا لعجب واتحد وكان درهمين فأقلّ وإلاَّ حرم وندب جعله في اليسرى "لا ما بعضه ذهب ولو قل" والمعتمد أنه إذا قل لا يحرم بل يكره و حرم "إناء نقد واقتناؤه" ولو لعاقبة دهر "وأن لامرأة وفى" حرمة استعمال أو اقتناء الإناء من أحد النقدين "المغشى" ظاهر بنحاس أو رصاص ونحوه و الإناء النحاس ونحوه "المموه" أي المطلي ظاهره بذهب أو فضة "و" الإناء الفخار أو الخشب "المضبّب" أي المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة "وذي الحلقة" ومثله اللوح والمرآة "وإناء الجوهر" كزبرجد وياقوت وبلور "قولان" والراجح الجواز "وجاز للمرأة الملبوس مطلقا" ذهبا أو فضة أو محلى بهما، أو حريرًا وما يجري مجرى اللباس من زرّ وفُرش ومساند "ولو نعلا" وقبقابا "لا كسرير" ومكحلة ومشط ومرآة ومدية من أحد النقدين أو محلى بهما فلا يجوز. انتهى باختصار.

وأما لبس البرنيطة فالمشهور أنه ردة فضلا عن كونه حرامًا قال صاحب البحر في باب أحكام المرتدين ويكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد، وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين، ثم قال

بعد أن سرد جملة من المكفرات والذي تحرر أنه لا يفتي بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يُفتى بالتكفير بها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها.

ولا يخفى أن الكفر لغة الستر، وشرعًا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم مجيئه به من الدين بالضرورة، قال في الدر المختار وألفاظه تعرف في الفتاوى بل أفردت بالتآليف مع أنه لا يفتى بالكفر بشيء منها إلا فيما اتفق المشائخ عليه، وللعلاّمة ابن حجر المكي كتاب اسمه الإعلام بقواطع الإسلام ذكر فيه المكفرات عند الحنفية والشافعية وحقق المقام وقال في الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر، وفي الخلاصة وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم اهـ.

وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابنا ـرحمهم الله تعالىـ "أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه"، وقال الشيخ تقي الدين السبكي ـرحمه الله تعالىـ أن كل من خاف من الله عزّ وجلّ استعظم القول بالتكفير لمن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ التكفير أمر هائل صعب عظيم الخطر، لأن من كفر شخصًا فكأنه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود في النار أبد الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكّن من نكاح مسلمة ولا تجري عليه أحكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وفي الحديث "لأن يخطئ الإمام في العفو أحب إلى الله من أن يخطئ في العقوبة".

وقال الإمام الشوكاني اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، وقد قال عزَّ وجلَّ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا [1] فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه اهـ باختصار.

وقال بعض العلماء كل من بقي فيه نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عزّ وجلّ علم وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمَّدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائنا من كان، وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره بالإيمان فمن كان هكذا فهو المؤمن حقًّا.

وقال في المختصر الخليلي "الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار" قال شراحه ما خلاصته والمراد به ملبوس غير المسلم الخاص به كبرنيطة النصراني، وطرطور اليهودي، أي إذا فعله حبًّا في غير دين الإسلام فالمدار في الردة على النية وأما فعل ذلك لضرورة فلا حرمة عليه، فضلا عن الردة اهـ

1. سورة النحل، الآية 106.

وقال أحد علماء الشافعية أن الحظر الذي ذكره الفقهاء لبعض الملابس مخصوص فيما جرت العادة بأن لا يلبسه إلا غير المسلمين بحيث لو لبسه المسلم لاشتبه بهم وقد صرح بأنه لا جناح على المسلم إذا لبس القبعة متنكّرًا لغرض صحيح، وقال غيره أن عرب مراكش والجزائر لا يزالون إلى الآن وهم على ما هم عليه من التمسك بالإسلام يلبسون شيئا شبيها بالقبعة له حواف تمنع وهج الشمس عن الوجه وعن نقيضه اهـ قلت وهو المسمّى عندنا بالمظل أو المظلة ولا مندوحة عن استعماله في الأراضي الشديدة الحر كالصحاري وغيرها من النواحي القائظة إذ كثيرًا ما يتسبب عن هاجرة الشمس مرض ثقيل الوطأة، وخيم العاقبة، كما لا مناص عن اتخاذ المظلة الإفرنجية المعروفة بالشمسية، ولا بأس باستعمالها شرعا خلافا لما يزعمه بعض الجهلة بالدين ولا فرق بينها وبين العالة وهي الآلة التي يستتر بها من المطر.

وقال الإمام ابن حجر في إعلامه ما نصه واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، والصحيح أنه لا يكفر، ثم صرّح بأن من لبس زي الكفار لا يكفر إلا بنية الرضى بدينهم أو الميل إليه أو بقصد التهاون بالإسلام.

واعلم أني بعد أن عزمت على جمع هذه الرسالة بشرت بوفادة حكيم العصر وإمام الإفتاء في مصر على مدينة الجزائر فذهبت لزيارته وسررت بمشاهدته، وبالمناسبة عرضت على حضرته هذا السؤال ما الحكم عندكم ـرضي الله عنكمـ على حسب الشريعة الإسلامية في لبس تلك القلنسوة ذات الحروف المرتفعة المسماة عند العرب بالبرنيطة أو البرطلة وهي ما يلبسه أهالي قارتي أوربا وأمريكا على اختلاف في أشكالها من طويل وقصير وعريض وغير عريض ومستدير ومستطيل وهي مما يلبسه أولئك القوم من سكان القارتين على اختلاف مللهم فمنهم النصراني واليهودي

ومن لا دين له والنصارى يلبسونها على اختلاف مذاهبهم لا فرق بين ما يلبسه أهل مذهب وما يلبسه أهل مذهب آخر، وكذلك يفعل اليهود ولا يلبس مثلها رجال الدين إلا من يريد منهم أن يختلط بالعامة في هذا اللباس هل يجوز للمسلم أن يلبسها إذا قصد بلبسها التوقي من الحر أولأيٍّ سبب من الأسباب مع احترام دينه وحسن عقيدته، أو بُعد لبسها من التشبه بغير المسلمين الذي ورد في أحكام الشريعة المطهرة منعه فأجابني حرس الله كماله بما يأتي.

الحمد لله هذا النوع من القلانس ضرب مما يوضع على الرأس عند شعوب مختلفة على ما جرت به عوائدهم، لا على ما تطالبهم به عقائدهم، فلا علاقة له بالدين، ولذلك يشترك في وضعها الأمم المتنافرة، وأهل الأديان المتغايرة، وهي من ألبسة العامة والخاصة ممن لا يتميزون بخدمة الدين أو شدة التمسك به، أو التشدد في العبادة على حسبه، فهي تحسب مما جرت به العادة، ولا علاقة له بالدين والعبادة، فيشترك وضعها على الرأس مع سائر العادات في اللباس أو المأكل والمشرب، ولا فرق بينها وبين ما اختص به أهل القارتين أوربا وأمريكا من سائر اللباس مما يسمونه البنطلون والسترة أو الجاكيتة فكما جاز للمسلم أن يلبس ذلك اللباس يجوز له أن يضع هذه القلنسوة على رأسه إذا لم يصحب ذلك قصد سيء ينكره الدين ولا يختلف وضع هذه القلنسوة عن وضع تلك القلنسوة المسماة بالطربوش التي تعد الآن كلباس رسمي للمسلمين، مع أن الطربوش ليس من قلانس العرب ولا هو من المعروف عندهم وإنما هو لباس يوناني استخفوه قلنسوة وألفوه، والتشبه في اللباس الذي نص الفقهاء على حرمته هو التشبه في اللباس الخاص بأهل الدين كقلانسهم التي تميزهم عمن عداهم بشكلها الذي يختلف باختلاف الطوائف،

وكالمسوح المخصوصة بهم مما لو لبسه واحد عرف أنه من أهل ذلك الدين أو تلك الشيعة.

وبالجملة فوضع مثل هذه القلنسوة من الأمور التي تعتريها الأحكام وعلى حسب ما يعرض لها وما يصل إلى فاعلها وما يكون من نيته فإذا ساءت النية في وضع هذه القلنسوة حرم، وإذا نشأ عنه أدنى ضرر حظر، وإذا حملت عليه الضرورة لدفع مكروه عن النفس وجب أو ندب على حسب ما تكون الضرورة، وقد جرت عادة الجيش الأفغاني ورؤسائه بوضع نوع من هذه القلنسوة يشبه قلانس الجيش الإنكليزي وكان ذلك قبل أن يروا أحدا من الإنجليز وقبل أن يعرفوا ما يلبس الإنجليز فيجدر بهذه العادة حينئذ أن تعد عادة إسلامية لأن قوما من المسلمين اخترعوها للتوقي من حر الشمس بدون أن يقلدوا فيها أحدًا، هذا وجميع ما ينتحل لتحريم وضع هذه القلنسوة فهو مما لا يرجع فيه إلى أصل صحيح، وإنما ينزع بالنفس إلى تحريمه تلك الوحشة التي تنشأ في الغالب عن العادة لا عن حسن العقيدة والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على فتوى صدرت من فضيلته في هذا الشأن لرجل من الترنسفال فأحببت إيرادها هنا وهاهو نصها أن لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفرًّا وإن كان اللبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبه بالمرة اهـ.

وفي الكتاب المسمّى بإرشاد الأمة الإسلامية لجماعة من أكابر مدرسي الأزهر أئمة المذاهب الأربعة ما نصه إعلم أن الشريعة الإسلامية لم تبين في اللباس شيئا إلا ما يتعلق بالمنع من الحرير والذهب والفضة

بل تركت الناس على عوائدهم في ذلك وقد كان كل من دخل في الإسلام في الصدر الأول لا يؤمر بشيء في لباسه ولبس -عليه السلام- جبة رومية وكان ذلك قبل دخول الروم في الإسلام، ولبس أبو يوسف صاحب أبي حنيفة نعلين مخصوفين بمسامير من حديد فقال له هشام أترى بهذا الحديد بأسا قال لا قلت سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعور وإنها لبس الرهبان فقد أشار إلى أن صورة المشابهة لا تضر، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها بهذا النوع قاله في الذخيرة، والبرنيطة لباس قومي ليست من شعار الكفر فلبسها لمصلحة ليس إلا مشابهة صورية فلا كفر ولا حرمة في لبسها حيث كان لجلب مصلحة أو دفع مضرة لما هو غير خاف أن الإيمان هو تصديق ومنافيه الإنكار، وأن التحريم والتكفير وضع أحكام فينبغي التثبت فيه فلا يجترئ على الفتوى في شيء منه بدون تثبت، وينبغي حمل الفتاوى في ذلك على ما هو من شعار الكفر الخاص به إن وجد، ولا يعمل بتلك الفتاوى على إطلاقها المخالف لما هو مقرر من أنه لا كفر إلا بإنكار ما علم من الدين ضرورة، ولذلك نقل ابن حجر في الإعلام عن الزركشي من كلام الأوزاعي أن أكثر مكفرات كتب الحنفية مما يجب التوقف فيه، بل لا يوافق أصل أبي حنيفة، لأن ذلك مخالف لعقيدته، ومن قواعده أن معنا أصلا محققا وهو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقين مثله يضاده، وغالب هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى ينقلونها عن مشائخهم، وكان المتورعون من متأخريهم ينكرون أكثرها، وقال ابن نجيم في شرح البحر يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء المجتهدين، ولا عبرة بغير الفقهاء

وقال فعلى هذا أكثر ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى قال ابن الهمام وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها، ومن ذلك يعلم أن القول بالكفر أو بالحرمة في شيء من اللباس الذي من شعار الكفر كما هو الحال في البرنيطة جرأة على الشارع، واستنباط لما لا أصل له، ولا يخفى أن الإيمان تصديق بالقلب لا ينافيه إلا عدمه ولا نسبة بين اللباس والتصديق حتى يناقضه، إذ التصديق عمل قلبي فلا يكون اللباس بمجرده كفرًا وهو ظاهر، وكذلك لا يمكن إثبات الحرمة فيه لمجرد كونه لباسا خصوصا إذا لم يكن للتشبه أو الاستحسان بل لجلب مصلحة أو دفع مضرة وقد نصوا على أنه لا بأس بلبس قلنسوتهم إذا كان لمصلحة كأن يكون طليعة بجيش ومنه يعلم أن لبس البرنيطة لجلب المصلحة أو لدفع المضرة لا بأس به، إذ لا استحسان ولا تشبه فيه أصلا، نعم إذا لزمه إنكار لشيء من المعلوم من الدين ضرورة كان كفرا ظاهرا أو لزمه محرم كان حراما ولا سبيل إلى شيء من ذلك في اللباس إلا إذا كان خاصا بأهل الكفر بحيث يكون من شعار دينهم، ولا وجود له عندهم أو قصد به استحسان دينهم وتعظيمه أو قصد به التشبه من غير استحسان وتعظيم وقد علمت أن لبس البرنطية لم يكن من شعار دينهم وليس خاصا بهم بل هي لباس قومي فلا معنى للقول بحرمة لبسها، فضلا عن التكفير إذا كان لمصلحة أو دفع مضرة دون استحسان أو قصد تشبه كما هنا اهـ.

ومع ما في هذا الكتاب، من إظهار الحق وتأييد الصواب، وخصوصا هذا الفصل، المحتوي على القول الفصل، فإنه لم يقنع ذوي التقصير والقصور، الذين عدلوا عن لب الفقه الحقيقي إلى القشور، حتى انبعث أحدهم للرد عليه، بمنقوش لا يلتفت الأذكياء إليه، سماه التعاديل، رجله أباطيل،

وملأه بأنظار خامدة، وأفكار جامدة، دعاه إليه سيء الغرض، قاتله الله من مرض، وفي أوله تقريظ بعبارات باردة، ومعان فاسدة، إذا تجرعتها الآذان، تقيأتها الأذهان، يشف عن طمع كاتبه وتزلفه لبعض الناس، نعوذ بالله من شر الوسواس الخناس.

ولقد أحسن أحد طلبة الجزائر في قوله

جعلـــوا الإيمـــان ثوبـــا فلعمـــري مـــا أصـــابوا

إنمـــا الإيمـــان عقـــد في جنـــــان لا ثيـــــاب

هذا ليس غرضنا من إطالة النقول في هذا الموضوع أن نحرض المسلمين على اتخاذ البرنيطة وطرح العمامة أو الطربوش وإنما المراد أن نبيِّن أن شريعتنا المطهرة سهلة لا تضييق فيها ولا تشديد قال الله تعالى في سورة الحج وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَجٍ [1] وقال في سورة المائدة مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ [2] وقال في سورة البقرة وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ [3] أي لضيق عليكم ولكنه لكمال لطفه وسعة رحمته وعظيم فضله لم يشأ فله الحمد والشكر سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال تعالى في سورة البقرة أيضًا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [4] قال الإمام ابن عطية في تفسيره بعد أن نقل عن مجاهد والضحاك أن اليسر الفطر في السفر، والعسر الصوم في السفر، ما نصه والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين وقد فسر ذلك قول النبي

1. سورة الحج الآية 78.
2. سورة الحج، الآية 78.
3. سورة البقرة، الآية 220.
4. سورة البقرة، الآية 185.

صلى الله عليه وسلم دين الله يسر اهـ. وقال ابن الفاكهاني في شرح الأربعين النووية فإن قلت قوله تعالى ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[1] يدل على وقوع العسر قطعًا، وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] يدل على نفي العسر قطعًا لأن ما لا يريده تعالى لا يكون بإجماع أهل السنة، قلت العسر المنفي غير المثبت، فالمنفي إنما هو العسر في الأحكام لا غير، فلا تعارض اهـ. وترجم البخاري في صحيحه قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ثم أسند هو ومسلم عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا، وأسند البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي موسى ومعاذ يسِّرا ولا تعسّرَا وبشّرا ولا تنفّرا قال البخاري حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس قال كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نصب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأي فأقبل يقول انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس فأقبل فقال ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن منزلي متراخ فلو صليت وتركته لم آت أهلي إلى الليل وذكر أنه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره اهـ من الجواهر الحسان.

وفي باب الدين يسر من صحيح البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم : "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" وفيه أيضًا

1. سورة الشرح، الآية 6.
2. سورة البقرة، الآية 185.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله وسلم قال : "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".

ومعنى هذا الحديث باختصار أن دين الإسلام ذو يسر وسهولة ومن غالبه بالتعمِّق فيه يغلبه الدين حتى ينقطع عن القيام به، وفيه إرشاد لأن يكون حال المتمسكين به كحال المسافر الذي يسافر في أوقات النشاط ويسترح في غيرها، والتيسير هو مشربي الذي أدعو إليه، ومذهبي الذي ألقى الله عليه، وإن كان أحد المتنطعين المتنفجين من المدعين للعلم المتظاهرين بلباس الصلاح وإبداء التقوى والقلب منها خراب قد أغصَّه ذاك المشرب، وأسخطه هذا المذهب، فأنكر علي سلوك هذه الجادة الواضحة وتنقصني بكوني أتتبع الرخص في زعمه ورماني بالتهاون بالدين، والتساهل فيه، وياليته أخلص في الإعلان بهذا الخطأ الفاحش، وإن كان لم يصب كبد الحقيقة سهمه الطائش، ولكنه أراد أن يستميل إليه قلوب العوام، الذين هم كالهوام، ولئن سلم ما ادعاه من تتبعي للرخص في بعض مسائل من الشرع ذودًا عن حوضه العذب الطاهر، وتخفيفاً وتوسيعًا على هذه الأمة المرحومة، فأي غضاضة علي في ذلك، والله يحب أن تؤتى عزائمه، وقد نقلنا في الباب الأول من هذه الرسالة عن تاج العارفين الإمام الثعالبي نفعنا الله بعلومه أن سلوك طريق التشديد والتضييق على المسلمين مذموم.

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

ويكفيني في هذا الصدد ما أوردته آنفا من الآيات والأحاديث المصرحة بنفي الحرج والعسر عن هذه الملة الشريفة الموصوفة بالسمحة

على لسان الآتي بها وهو الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فليتأملها القارئ بإنصاف، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الباب الثالث : في اختلاف هيآت الملابس

لا يخفى أن اختلاف أحوال الأقطار كما اقتضى اختلاف أوضاع المساكن وتنوعّ المآكل والمشارب كذلك اقتضى اختلاف هيآت الملابس وليس للمسلمين لباس خاص بهم لأنه من الأمور العادية لا من الأمور الدينية، إلا ما ورد النص بتحريمه خاصة، والشريعة الإسلامية لا توجب مخالفة الخارجين عنها في الأشياء الدنيوية بل تماثل الناس وتفارقهم في العادات والأزياء يؤلف بين قلوبهم ويزيل منهم التباغض والتنافر الذي يعمي كل فريق عن رؤية فضائل الآخر، ولذلك ترى جلّ المشارقة اتخذ الملابس الأوروبية، وإن قال بعضهم أن الحذاء الإفرنجي يوجب في الأرجل سقاما قد يكون سببا في نكد العيش ومرارة الحياة، أما البنطلون المحزق والصديري المضيق والسترة والقميص المكوي ورباط الرقبة الملوي وغير ذلك من الأزياء والأنواع فإنها ليست موافقة لطبيعة الإقليم في البلاد الحارة بالمرة، وأما الطربوش فليس فيه من مزية سوى حبس الهواء فوق المخ وعدم تمكنه من الخروج لاحتباك أطرافه على الرأس فهو أجود وأنفع في البلاد الباردة، وليس وراءه إلا الضرر في البلاد الحارة وأما العمامة وخصوصا إذا كانت مقرونة بالعذبة فإنها مفيدة جدًّا للصحة تمنع تأثير الشمس وأوارها عن الوجه، وعما يحاذيه من الخلف خصوصا وأن البياض أوفق الملابس في البلاد الحارة، وكذلك الثياب الواسعة اهـ، لكن الأنسب بالبلاد الباردة كأرض زواوة في القطر الجزائري اتخاذ الملابس الضيقة، أما قول البعض المذكور أن الحذاء الإفرنجي

يوجب في الأرجل سقامًا فقد خطأه فيه أحد العارفين بقوله إن صح هذا الزعم فهو بلا شك ناشئ عن حذاء رديء الصنعة أو عن عدم اعتناء لابسه بالنظافة.

وقال جمع ممن ألَّفوا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم كان ـعليه الصلاة والسلامـ يتجوز من اللباس يعني يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولا بطلب النّفيس الغالي بل يستعمل ما تيسر، لكنه كان يلبس الرفيع أحيانا، وكان يلبس الكتان والصوف والقطن وهو الغالب ويحبّ البياض ولبس البردة والحبرة والحلة الحمراء والمعلّم أطرافه بسندس، ولبس جبة خسروانية مفرجة عليها سجف من ديباج، والطيلسان في الحر، والعمامة السوداء والبيضاء وهي الأكثر، وله ثوبان للجمعة وبُرد أخضر للعيد، وكان أنظف الناس ثوبا، وأحسنهم هيئة وكانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه أتم وأنفع للبدن وأخف عليه، فإنه لم تكن عمامته بالكبيرة التي يُؤذي حملها ولا بالصغيرة التي تقصر وقاية الرأس من الحر والبرد، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يطول أكمامه ويوسعها بل كان كمه إلى الرسغ وهو مفصل ما بين الساعد والكف، وكان ذيل قميصه وردائه إلى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين، وكان أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم القميص رواه الترمذي عن أم سلمة ـرضي الله عنهاـ وكان أكثر ما يلبسه ـعليه الصلاة والسلامـ الإزار والرداء وهما أخف على البدن من غيرهما ولا سيما في القطر الحجازي، وأما السراويل فقد جزم عدة من العلماء بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسها قط ولكنها وجدت في تركته.

وفي أم التفاسير للإمام ابن جرير الطبري ما يأتي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتعل المخصوف ولا يأنف من ملبس وكان يلبس النعال

السّبْتية وكان إذا استجدّ ثوبا سماه باسمه، ويقول اللهم لك الحمد كما ألبستنيه أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، وكان يلبس خاتماً من فضّة فصّه منه نقشه محمد رسول اللّه، في خنصره الأيمن وربما لبسه في الأيسر، ويجعل فصه مما يلي بطن كفه اهـ مختصرًا.

ورأيت في حاشية الفقيه أبي عبد اللّه محمد الطالب على شرح الشيخ ميارة للمرشد المعين ما يأتي فائدة آثر صلى اللّه عليه وسلم بذاذة الهيئة جريا على ما تقتضيه حال العبودية، فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم أقبية الخز المخوصة بالذهب هذا هو الغالب من حاله صلى اللّه عليه وسلم، وقد ثبت أيضًا أنه صلى اللّه عليه وسلم لبس الثياب الفاخرة وأكل لذيذ الأطعمة، وقد تبعه على الحالة الأولى جمهور الصوفية فالمدار عندهم على طهارة القلوب ومراقبة علام الغيوب. اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن الحاج في كتاب المدخل ما نصه ولم يرد عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان له لباس خاص لا يلبس إلا إياه بل كان -عليه الصلاة والسلام- يلبس ما تيسر من غير أن يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء ، وربما خرج عريا من الجميع على ما نقله الإمام الطبري في كتابه، قال ابن رشد -رحمه اللّه- والقلانس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أي شكل كانت اهـ، وقد لبس -عليه الصلاة والسلام- القباء والضيق من الثياب، والواسع منها، وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عنه -عليه الصلاة والسلام- ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا اهـ.

وقد روى الترمذي عن المغيرة بن شعبة -رضي اللّه عنه- أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين اهـ وهذا يدل على

أن الأصل في الثياب الطهارة، وإن كانت من نسج غير المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من لبسها مع علمه بمن جلبت من عندهم.

وفي مجلة المنار المفيدة ما نصه كان صلى الله عليه وسلم يلبس في غالب أوقاته لباس قومه من الإزار والرداء، ولبس أيضًا من لباس الروم والفرس وحثّ على لبس الثياب البيض، وكان أحب الثياب إليه، أن يلبسها الحبرة كما في حديث أنس عند الشيخين وغيرهما وهي (كعنبة) برد يماني من القطن أو الكتان سُمّي بذلك لأنه محبر أي مزين بالخطوط والألوان، وكان يعتم ويسدل عمامته ولم يتسرول، ولكنه قال ائتزروا وتسرولوا ونهى عن لبس الحرير المصمت إلا لحاجة كمرض، وعن المنسوج بالذهب، وعن لباس الشهرة، وعن جر الثوب خيلاء، وقالوا أن المراد بثوب الشهرة ما يخالف به اللابس الناس ليرفعوا إليه أبصارهم فيتيه عليهم ويفتخر بلبوسه، وهذا من السخف والصَّغار فإن عالي الهمة لا يفتخر بثيابه، ولم ينه عن اللبوس الفاخر مع حسن القصد، بل لبس ثيابا غالية الثمن، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ومسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة من كل في قلبه مثقال ذرة من كبر" فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنا، فقال صلى الله عليه وسلم "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس" أي احتقارهم، وجملة القول أن اللبس من الأمور العادية والدين لا يذم لباسا إلا إذا كان في لبسه ضرر في الأخلاق أو غيرها كالإسراف اهـ بحذف يسير.

وقال بعض المحققين من علماء الجزائر ما ملخصه أنه لم يرد لباس مخصوص بالمسلمين ولا بغيرهم، وفي خير القرون الثلاثة دخل الناس في دين الله أفواجًا فلم يسمع ولو في رواية ضعيفة أن من أسلم غيّر لباسه

أو أنه أُمر بتغييره، وليس لنا في زماننا لباس يشبه ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا السلف الصالح بعده، وجل ما يلبسه أهل وقتنا بغير نكير لم يعرف في عصره -عليه الصلاة والسلام- ولا في عصر الخلفاء الراشدين، بل هو من جملة المباحات على ما هو الأصل في الأشياء قال الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1] ولا يتوهم عاقل تبدل الحكم الشرعي بسبق غير المسلمين إلى استعمال شيء أو تسميتهم له بالبنطلون مثلا إذا كان في الأصل من المباحات وأما ما يتشبث به بعض الجهلة من حديث "من تشبه بقوم فهو منهم" فإنه مبني على عدم التفرقة بين المشابهة والتشبه فالمشابهة موجودة بين الخمر والماء في أقداح البلور، ولا يقضى بحرمة الماء فيها إلا إذا قصد المستعمل إيقاع المشابهة وقصد إيقاع الشيء هو النية المعبر عنها بالتشبه، وبينه وبين المشابهة ما بين السماء والسمك، فالنية أمر قلبي لا يحكم بموجبها بغالب الظن إلى أن يخبر المستعمل بما نوى لأن بعض الظن إثم والنبي صلى الله عليه وسلم قال للذي أراد أن يحكم بغالب الظن في مثل هذا "هلا شققت عن قلبه" ولا يسوغ لنا أن نحرم ما أحله الله قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[2] فكذلك اللابس لهذه الملابس الإفرنجية إن قصد خفتها لغرض حسن فلا جناح عليه، وإن قصد التشبه بغير المسلمين فننظر علة قصده فإن كان لزيادة حسن هذه الملابس عنده وجمال منظرها فإنه مباح بمنزلة أكل لذائذ الأطعمة التي اخترعها غير المسلمين، وأما إن قصد التشبه لميله إلى غير دين الإسلام فقد مرق من دينه قبل أن يلبسها

1. سورة الأعراف، الآية 32.
2. سورة التحريم، الآية 1.

ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم" من تشبه بقوم فهو منهم" ليس على عمومه بل مخصوص بما يكون شعارًا لغير الإسلام أو محرّمًا في شريعتنا اهـ.

وقال العلقمي في شرح هذا الحديث الذي قيل فيه أنه حسن لا صحيح أي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفاسق لم يكرم، ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه اهـ، وقال غيره في معنى فهو منهم أي من تشبه بقوم فيما هو كفر فهو كافر مثلهم وكذا من لبس ما هو من شعار الكفار قاصدًا بذلك التشبه بهم استخفافا بالإسلام كما قيد به أبو السعود والحموي على الأشباه والنظائر.

وقال صاحب الفتاوى المهدية ما نصه ثم التشبه بالكفار قد يكون صوريا بأن يفعل كفعلهم من غير قصد تشبه بهم وقد يكون حقيقيا بأن يفعل ذلك قاصدًا التشبه بهم وعلى كلٍّ، أما أن يتشبه بهم في محرم أولا في الأول فهو آثم مطلقا قصد أو لم يقصد، وأن في الثاني إن قصد أثم وإلا فلا ثم قال ولم يبين الشارع للبس هيئة مخصوصة فيجوز لبس ثيابهم عند عدم قصد التشبه اهـ.

وقال في الدر المختار التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء بل في المذموم، وفيما يقصد به التشبه، زاد محشيه السيد ابن عابدين فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون إلخ وفي كراهية الهندية نقلا عن المحيط قال هشام في نوادره رأيت على أبي يوسف نعلين محفوفين بمسامير من حديد فقلت له أترى بهذا بأسا فقال لا فقلت له إن سفيان كره ذلك لأنه تشبه بالرهبان فقال أبو يوسف ـرحمه الله– كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي عليها شعور وهي من لباس الرهبان، قال صاحب المحيط فقد أشار يعني أبا يوسف إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به مصالح العباد لا تضر اهـ.

وقال العلامة الشيخ المواق المالكي في سنن المهتدين ما نصه أن ما نهينا عنه من أعمال غيرنا هو ما كان على خلاف مقتضى شرعنا، أما ما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة فإنا لا نتركه لأجل تعاطيهم إياه، لأن الشرع لم ينه عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله فيه اهـ.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام ـرضوان الله عليهمـ لبسوا ملابس المشركين وبعض ألبسة النصارى، وأعرف رجالاً بلغوا الدرجة القصوى، في الفضل والعلم والورع والتقوى، كانوا يلبسون لبوس الإفرنج منهم الوزير عبد الله باشا فكري المصري، والكاتب أبو عبد الله الشيخ محمد بن عيسى الجزائري ثم التونسي.

والحاصل أن من لبس الملابس الأوروبية بداعي الضرورة أو بقصد الفائدة والمصلحة فلا حرج عليه شرعًا خصوصًا إذا كان من ذوي الحرف والمهن القاضية على متعاطيها باختيار الأنسب والأوفق والأخف والأليق، كالجندي والنوتي والبنّاء والفلاح والحمال، ومن ماثل هؤلاء أو قاربهم في بعض الأعمال.

وقد بلغني عن أحد الجهلاء السفهاء الأغبياء الأدنياء من الفسقة الفجرة المتجاهرين بالفواحش والمعاصي المصرّين على ارتكاب الكبائر الموبقات أنه استدل على تحريم اللباس الإفرنجي بقوله تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[1] وغضب غضبًا شديدًا على من أجاز ذلك ولعنه كثيرا وهذا من الغرابة والوقاحة بمكان.

هذا وأما الصلاة فلا يشترط لصحتها من الملابس إلا ما يستر العورة وقد تقدم الكلام عليها نعم إن الله تعالى أمرنا بالتزين عند الصلاة بقوله

1. سورة آل عمران، الآية 32.

يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [1] كما أن الفقهاء نصوا على كراهة كشف الرأس في الصلاة بلا عذر واستحسنوا ستره فيها بعمامة أو طربوش على الأقل، وأما لبس البرنيطة فقد سبق القول فيه مفصلا وهي في الصلاة أولى بالمنع إذا كان شكلها يعوق الجبهة عن السجود وحمل الزينة في الآية على لباس التجمل هو المتبادر، ونسب إلى الإمام الباقر -رضي الله عنه- وروي عن الحسن السبط -رضي الله عنه- أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك فقال إن الله تعالى جميل يحب الجمال فأتجمّل لربّي وهو يقول خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [2] فأحبّ أن ألبس أجمل ثيابي".

وقال في مراقي الفلاح تكره الصلاة كراهة تنزيهية في ثوب لا يذهب به إلى الكبراء، ورأى عمر -رضي الله عنه- رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا، فقال عمر -رضي الله عنه- الله أحق أن تتزين له اهـ بحذف يسير.

قال الكمال في فتح القدير وقال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة لأنهم لا يتقون الخمور، قال المصنف يعني صاحب الهداية الأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى اهـ.

وقال السادة المالكية لا يجوز أن يصلي بلباس غير المسلمين إلا بعد غسله، ومحل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو شك فيها، أما لو تحققت الطهارة أو ظنت فالصلاة جائزة به قبل

1. سورة الأعراف، الآية 31.
2. سورة الأعراف، الآية 31.

غسله وهذا بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين فإنه لا يجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها، لا إن شك في نجاستها فإنه تجوز الصلاة فيها تقديما للأصل على الغالب، وأما منسوج غير المسلمين فيصلى فيه لحمله على الطهارة، وكذا سائر صنائعهم يحملون فيها على الطهارة عند الشك ولا فرق بين ما صنعوه لأنفسهم وما صنعوه لغيرهم اهـ.

ولما كان من شروط الصلاة ستر العورة كان لا يجوز فيها استعمال الثوب الرقيق الذي يحكي العورة فلو كان غليظا يسترها إلا أنها تتشكل من تحته فالصلاة جائزة، وأما النظر إلى شكلها فقال الشيخ الطحطاوي هو ممنوع وهل مطلقا أو مقيدًا بالنظر عن شهوة في ذلك خلاف.

وأما لابس الحذاء الإفرنجي فإن كان يشق عليه خلعه عند إقامة الصلاة فله أن يصلي به إذا كان طاهرًا كما له أن يمسح عليه إذ حكمه حكم الخف، روى الترمذي عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين أي مخروزتين بحيث ضم فيهما طاق إلى طاق قال العلماء وهذا الحديث صريح في جواز الصلاة في النعلين لكن إذا كانتا طاهرتين واشترط السادة المالكية في جواز الصلاة في النعلين أن يكون جلدهما مذكى لأن دبغه لا يؤثر عندهم طهارته خلافا للحنفية نعم قد رخصوا في استعمال جلد الميتة بعد دبغه في غير الصلاة إلا من خنزير لأن الذكاة لا تفيد فيه إجماعا فكذلك الدباغ خلافا لما شهره الشيخ عبد المنعم بن محمد الغرناطي المعروف بابن الفرس في كتابه أحكام القرآن من أن الخنزير كغيره.

ويجوز المسح على الجُرموق وهو جلد يلبس فوق الخف لحفظه من طين ونحوه، ويصح المسح عليه ولو بلا خف، وقال ابن عابدين وجواز المسح متفق عليه في المنعل وهو ما جعل على أسفله جلد، وكذا

في المجلد وهو ما جعل الجلد على أعلاه وأسفله اهـ، ومن المعلوم عند الحنفية أن الماسح إن كان مقيما مسح يوما وليلة وإن كان مسافرًا مسح ثلاثة أيام بلياليها، والمرأة كالرجل ومبدأ المدة المذكورة من أول وقت الحدث الذي بعد لبس الخف أو الحذاء لا من وقت المسح ولا من وقت اللبس وصورة ذلك أن يتطهر ثم يلبس الخف أو الحذاء قبل الزوال بساعة مثلا ثم يحدث عند الزوال فمبدأ المدة من الزوال ثم لابد أن يكونا ملبوسين على طهارة من الأصغر والأكبر ولا حد عند المالكية لمقدار زمن مسح الخف بحيث يمنع تعديه ولكن يندب نزعه كل يوم لغسل الرجلين.

ولنأت بما ذكره الشيخ في صفوة الاعتبار عندما حل ببلد بونة المعروف بعنابة وكان يلبس الحذاء الإفرنجي قال وأتيت الجامع وإذا هو نظيف محروس قائم الأدوات مفروش بالحصير من السمار على نحو ما هو بتونس، ولما كنت لابسا للنعل كالخف مما يصح المسح عليه وهو نظيف دخلت به المسجد وصليت به وكان هناك بعض الناس فرأيتهم ينظرون إليّ شزرًا منكرين الدخول بالنعل إلى المسجد لكن لم يقل لي أحد منهم شيئا فلما فرغت من الصلاة خاطبني من بجنبي فقال لي أنت مسلم ولم تدخل المسجد بنعلك فقلت له هل تعرف الفقه قال نعم قلت ما هو مذهبك قال مالكي قلت فانظر في مختصر الشيخ خليل في كتاب الطهارة فإنك تجد فيه مسألة المسح على الخفين وإن المسافر يمسح عليهما ولا ينزعهما ويصلي فيهما، وأنا مسافر وحتى المقيم أيضًا له لبسهما والمسح عليهما والصلاة فيهما وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذكور في كتب الحديث وكان الصحابة ـرضوان الله عليهم أجمعينـ يدخلون المسجد بنعالهم بعد تفقدها وتطهيرها إن كان بها نجاسة فهذا جائز شرعًا وليس في نعلي نجاسة ولا وسخ فرضي بذلك وأخبر الحاضرين جهرة بأن الرجل مسافر وعارف بالحكم اهـ.

والحاصل أن الإسلام لم يوجب على أهله لباسا مخصصا لا داخل الصلاة ولا خارجها إلا أن اللباس تعتريه علة الدوران فتقع له أحكام دائرة معها ومن العلل ما هو مانع من إتمام واجب من واجبات الصلاة أو تفويت سنة من سننها كاشتمال الصماء[1] فإنه مكروه في الصلاة لأنه يمنع من رفع اليدين عند التكبير ومن جعلهما حذاء الأذنين في السجود فترك ما يمنع من واجب واجب وما يمنع من سنة سنّة وهكذا فلو كان للمصلي لباس يمنعه من الركوع أو السجود وجبت مفارقته حال الصلاة، ومن العلل ما جمع في قوله -عليه الصلاة والسلام- للإمام علي كرم الله وجهه "قصرّ ثيابك فإنه أنقى وأتقى وأبقى" فالأمر بتقصير الثوب في هذا الحديث معلل بالتحرز من النجاسة في قوله أنقى أي أنظف، وبتجنب ما هو من شعار التكبر في قوله أتقى، أي أقرب للتقوى، للبعد عن الخيلاء وبالتباعد عن التبذير في قوله أبقى أي أدوم، ولا شك أن هذه الأمور الثلاثة منهي عنها في كل وقت إلا أن التلبس بها في حالة الصلاة أشدّ، ويؤخذ من الحديث الشريف أنه لا ينبغي لبس الثوب الذي هو عرضة لعلق الأوساخ والأقذار بأطرافه، فإن النظافة من الأمور المهمة في الدين الإسلامي أو هو عرضة لأن يعلق بأشياء تخرقه وتمزقه لما قرروا من أن المحافظة على المال واجبة كالمحافظة على النفس، وبالجملة فمن تصفح دواوين الشريعة الغراء وجد ما ذكره الفقهاء في حظر لباس أو إباحته دائرًا على هذه العلل، وما أشبهها، وحينئذ فيمكن للعارف بالعلل أن يجريها ويحكم بها على اللباس المختلف باختلاف العرف والمكان والزمان والحرفة وغير ذلك، فمن كان حدّادًا فلا يليق به أن يلبس حال اشتغاله بصنعته

1. اشتمال الصماء أن يرد الرجل الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا قيل لها صماء لأنه لا منفذ فيها.

أكمامًا طويلة تكون عرضة للالتهاب بالنار أو ثيابا ثمينة تنخفض قيمتها بخبث الحديد ونحوه والعلة في الأول الإلقاء باليد إلى التهلكة وفي الثاني الإسراف وهكذا الأحكام تدور مع العلل عدمًا ووجودًا وليقس ما لم يقل والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الباب الرابع : احتجاب النساء

قال الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1]، المراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل، وغض البصر عما يحرم النظر إليه واجب، ونظرة الفجأة التي لا تعمد فيها معفو عنها، فقد أخرج أبو داوود والترمذي وغيرهما عن بريدة ـرضي الله عنهـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"، والمراد بحفظ الفروج حفظها عن الإفضاء إلى ما لا يحل، وحفظها عن الإبداء إلا في مواضع ضرورية ثم قال تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[2] فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه كالعورات من الرجال والنساء ولهن أن ينظرن من الرجل الأجنبي جميع بدنه عدا ما بين السرة والركبة بشرط الأمن من الشهوة كما في المذهب الحنفي "ويحفظن فروجهن" أي عمّا لا يحل لهن من الفحشاء والإبداء "ولا يبدين" أي لا يظهرن "زينتهن" فضلا عن إبداء مواضعها "إلا ما ظهر منها" أي ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره فإن في ستره حرجا بينا، والزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو غيرها فما كان منها ظاهرا كالخاتم والكحل والصبغ فلا بأس بإبدائه للأجانب بشرط الأمن من الشهوة

1. سورة النّور، الآية 30.
2. سورة النّور، الآية 30.

وما خفي منها كالسوار والوشاح والقرط فلا يحل لها إبداؤه للأجانب وقال بعضهم المراد لا يظهرن مواضع زينتهن وهو الصدر والساق والساعد والرأس لأن الرأس، موضع الوشاح والساق موضع الخلخال، والساعد موضع السوار، والرأس موضع الإكليل فقد ذكر الزينة وأراد بها مواضعها ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[1] الخُمر جمع خِمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والجيوب جمع جيب وهو ما قطع من القميص لإدخال الرأس، أي فتح أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد والمراد به هنا محله وهو العنق والمعنى وليلقين مقانعهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقروطهن وأعناقهن وصدورهن من الأجانب، وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو نحورهن وقلائدهن من جيوبهن لسعتها فأمرن بإرسال خمرهن على جيوبهن سترًا لما يبدو منها ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[2] كرر النهي لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر بعدما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور "إلا لبعولتهن" أي أزواجهن فإنهم المقصودون بالزينة والمأمورات نساؤهم بها لهم ﴿أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ (النور 31) لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وقلة توقع الفتنة من قبلهم ولهم أن ينظروا منهن ما يبدو عنه المهنة والخدمة وهذا الحكم ليس خاصا بالآباء الأقربين بل آباء الآباء الأقربين بل آباء الآباء وإن علو كذلك ومثلهم آباء الأمهات وكذا لبس خاصا بالأبناء والبنين الصلبيين بل يعمهم وأبناء الأبناء وبني البنين وإن سفلوا والمراد بالإخوان ما يشمل الأعيان وهم الإخوة لأب واحد وأم واحدة وبني العلات وهم أولاد الرجل من نسوة شتى والأخياف وهم أولاد المرأة من آباء شتى ونظير ذلك يقال

1. سورة النور، الآية 31.
2. سورة النور، الآية 31.

في الأخوات "أو نسائهن" المختصات بهن بالصحبة والخدمة أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أي من الإماء، وأما العبيد فهم كالأجانب عند أبي حنيفة ـرضي الله عنهـ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أي الذين يتبعون أهل البيت ليصيبوا من فضل الطعام غير أصحاب الحاجة إلى النساء وهم الشيوخ الطاعنون في السن ومن ماثلهم من المعتوهين والمجانين والذين لا يعرفون شيئا من أمور النساء بحيث لا تحدثهم أنفسهم بفاحشة ولا يصفونهن للأجانب "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء" أي الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على ذلك الفعل وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ [1] أي من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن روي عن غير واحد أنه كانت الحرة والأمة تخرجان ليلا لقضاء الحاجة في الغيطان وبين النخيل من غير امتياز بين الحرائر والإماء وكان في المدينة فساق من المنافقين يتعرضون للإماء وربما تعرضوا للحرائر فإذا قيل لهم يقولون حسبناهن إماء فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء بالزي والتستر ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن والجلابيب جمع جلباب وقد اختلف في تفسيره واختير أنه كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره كما اختلف في كيفية هذا التستر، وعن ابن عباس وقتادة ـرضي الله عنهمـ "أن المرأة تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه" قال العلامة الألوسي في تفسيره وأنت تعلم أن وجه الحرة عندنا ليس بعورة فلا يجب ستره إلى أن قال وظاهر الآية لا يساعد على ما ذكر في الحرائر فلعلها محمولة على طلب تستر تمتاز به الحرائر على الإماء اهـ.

1. سورة الأحزاب، الآية 59.

وقال في تفسير سورة النور المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة أن الوجه والكفين والقدمين ليست بعورة مطلقا فلا يحرم النظر إليها، وقد أخرج أبو داوود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة ـرضي الله عنهاـ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه، صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى إلا ما ظهر منها رقعة الوجه وباطن الكف، وأخرجا عن ابن عمر أنه قال الوجه والكفان ولعل القدمين عندهما كالكفين إلا أنهما لم يذكراهما اكتفاء بالعلم بالمقايسة فإن الحرج في سترهما أشد من الحرج في ستر الكفين لا سيما بالنسبة إلى أكثر نساء العرب الفقيرات اللاتي يمشين لقضاء مصالحهن في الطرقات اهـ.

وقال المحقّق ابن عابدين في رد المحتار على البدر المختار ما نصه وفي شرح الكرخي النظر إلى وجه الأجنبية والحرة ليس بحرام ولكنه يكره لغير حاجة اهـ.

ونقل عن السادة الحنابلة أنّ ستر وجه المرأة ويديها ليس واجبا ويروى عن القاضي عياض الإجماع على أن المرأة لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنما هو سنة، وعلى الرجال غض البصر عنها لقوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ [1].

وقال شراح مختصر سيدي خليل عند قوله "ومع أجنبي غير الوجه والكفين" ما يأتي يجوز للأجنبي المسلم أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها من غير عذر ولو شابة إلا لخوف فتنة أو قصد لذة وهل يجب

1. سورة النور، الآية 30.

عليها حينئذ ستر وجهها أو لا يجب عليها ذلك خلاف بين ابن مرزوق وعياض وفصّل الشيخ زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب اهـ.

وقال المحقّق سيدي محمد الخرشي في شرحه على المختصر المذكور ما نصه قال مالك تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ابن القطان فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا اهـ.

وقال الفاضل عبد الحميد أفندي الجابري في مبدئه ما نصه ليس في الأمر الشرعي أو فيما اعتاده المسلمون ما يمنع النساء عن مخالطة بعض الرجال الأجانب عنهن بقدر الحاجة لغرض صحيح ومنفعة حقيقية كالتماس حرفة أو تجارة تلائم حالهن أو تستدعيها ضرورتهن أو تعلم علم بدون أن يتبرجن لهم بزينتهن أو يقعدن معهم مقعد اللهو والطرب، إلى أن قال قد تكون المرأة لا معيل لها من الرجال فتضطر لأن تقوم بأود نفسها ويكون من مقتضيات كسبها مخالطة الرجال أو حضور بعض مجامعهم فمن كانت كذلك فهي لا تمنع عن تلك المخالطة ولا تعاب في عادة المسلمين عليها بقدر الحاجة للاكتساب لا سيما إذا لم تكن شابة حسناء فإنها يعطى لها في ذلك تمام الحرية اهـ.

نعم الخلوة بالأجنبية حرام أو مكروه قال صاحب الدر المختار وفي الأشباه الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزا شوهاء أو بحائل اهـ.

ونقل محشيه ابن عابدين عن القنية أن الخلوة بالأجنبية مكروهة كراهة تحريم، وعن أبي يوسف ليست بتحريم إلى أن قال أن الخلوة

المحرمة تنتفي بالحائل وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة وهل تنتفي أيضا بوجود رجل آخر أجنبي لم أره اهـ، قلت ذكر بعض المالكية أنها تنتفي بذلك.

وكل من اطلع على الكتب التاريخية يعلم أن التبرقع ليس من مخترعات الإسلام فقد كانت نساء اليونان يستعملن البرقع إذا خرجن من بيوتهن كما هو الآن عند المسلمات وعند غيرهن من النساء الشرقيات في الشام ومصر، ولا يخفى أن نساء قبائل البربر غالب عرب البادية لا يسترن وجوههن عن الأجانب ومع ذلك فهن لسن بخارجات بهذه العادة عن دائرة الدين الإسلامي، وقال بعض الحكماء قد يجر التشديد في الحجاب الزائد على أصل الشرع إلى فساد صحة المرأة إذ بإلزامها القعود في مسكنها دائما تحرم من منافع الهواء والشمس وسائر أنواع الرياضة الجسمية والعقلية ولذلك كان معظم نساء المدن عليلا ضعيفا ومتى ولدت إحداهن مرة تضعضعت بنيتها وبدت كأنها عجوز وهي في ريعان الشباب، ولا يمكن أن تنتج أبناء أقوياء تقوم بتربيتهم كما ينبغي إذا كانت مضطرة إلى البطالة ممنوعة من جميع الحركات المفيدة في نموها بدنا وحجى بخلاف نساء البوادي فإنهن لمّا كنّ يتعاطين الأعمال الشاقة من الاحتطاب والسقي وتنقية المزارع والحصاد وجمع الزيتون وما أشبه ذلك صرن في الغالب أصحّ أجسادًا وأغزر وأصفى لونا من المدنيات.

ولم يشدد في الاحتجاب إلا السادة الشافعية وأفتى غيرهم من المتأخرين بقولهم وعللوا ذلك بفساد الزمان ولذلك قال عدة من متأخري الفقهاء الحنفية حل النظر إلى وجه المرأة مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام وهذا في زمانهم وأما في زماننا فمنع النظر إلى وجه الشابة ولو من غير شهوة لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة وأنشدوا.

كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين العين مرفوق على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ضر خاطره لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

والحاصل أنه يحرم على الرجل نظرة إلى حرة أجنبية مشتهاة ما عدا الوجه والكفين والقدمين وإنما رخص للمرأة في هذا القدر لأنها لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والزواج والمعالجة وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات من النساء وإن خاف الرجل الشهوة أو شك فيها حرم عليه النظر إلى تلك الأعضاء أيضا إلا لحاجة فيحل النظر للقاضي عند الحكم، والشاهد عند أداء الشهادة فقط والخاطب ولو مع خوف الشهوة للضرورة فرخص إحياء لحقوق الناس ولكن على القاضي أن يقصد الحكم والشاهد إقامة الشهادة والخاطب إقامة السنة بقدر الإمكان، ومثل من ذكر الطبيب فيجوز له النظر إلى موضع المرض خاصة ومسه ولو فرجا ويستر كل عضو منها سوى ذلك ويغض بصره عن غيره لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، ثم المطلوب منه أن يعلّم امرأة إن أمكن لأن نظر الجنس أخف وإن لم يمكن فلا بد من حضور من يمنع الخلوة من محرمٍ أو غيره ولقد أحسنت حكومتنا الفخيمة صنعا في تعيين حكيمات وطبيبات يباشرن معالجة المرضى من المسلمات ولا يأخذن أجرة من الفقيرات منهن بل يتبرعن عليهن بالأدوية وهذا من مكارمها ومراحمها شكر الله سعيها وأدام رعيها، كما يحل النظر للمعلّم لتعليم الواجب عليها فقط وذلك عند فقد من يعلّمها من المحارم والنساء، وعند

تعسر التعليم من وراء حجاب، وأما لأجل تعليم المندوب فلا يجوز النظر إليها والخصي والمجبوب والعنّين كالفحل في الأحكام المذكورة وقيل لا.

هذا وقد عنّ لي أن أبسط الكلام في مسألة نظر الخاطب إلى المخطوبة فأقول روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر وإلا فإني أنشدك كأنها عظمت ذلك عليه قال فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها، قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا اهـ، والمراد بهذا الشيء قيل صغر وقيل زرقة قاله الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ثم قال وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وحكي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، وقال داود ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقديم إعلام لكن قال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة اهـ ببعض اختصار.

وقال الإمام الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره همّ وغمّ وقال العلاّمة محرر المنار الأغر فيما كتبه في الحياة الزوجية أن من الناس من تشمئز نفسه وتنفر من بعض العيوب الخِلقية فإذا هي فاجأته في وجه من اختير له زوجا يلابسه ويمازحه حتى يتحد معه أتم اتحاد يوشك أن تنكمش نفسه انكماشا يتعذر معه الالتحام والالتئام لذلك كان من السنة في الإسلام أن لا يتزوج المرء إلا بعد الرؤية وما جرى عليه المسلمون في أكثر المدن أو جميعها مخالف للفطرة والشريعة جميعا ولكن حكم العادات أقوى سلطانا على نفوس الجماهير من كل حكم يخالفه إلى أن قال وحدثني السيد عبد الرحمن الكواكبي ـرحمه اللهـ أن أهل الاستانة إذا رضوا بالخاطب دعوه إلى دارهم وجمعوا بينه وبين بنتهم في مجلسهم فيراها وتراه ويسمع كلٌّ حديث الآخر وتسأله عن آثاره الأدبية والعلمية ثم يكون العقد بعد ذلك اهـ.

وقال الأستاذ الفاضل الشيخ محمد زيد الأبياني في شرح الأحكام الشرعية ما نصه ولما كان الغرض من عقد الزواج التناسل وتعاون الزوجين على مصالحهما داخل البيت وخارجه وذلك لا يكون إلا بدوام العشرة بينهما ما عاشا ووجود الألفة والمحبة بينهما ما دامت العشرة أباح الشارع للخاطب أن يبصر المخطوبة وينظر إلى وجهها وكفيها لأنه إذا تزوجها ولم يرها قبله فعند رؤيته لها ربما لا تحسن في عينه فإما أن يمسكها على كره منه وحينئذ تفوت مصالح الزواج وإما أن يفارقها وحينئذ تتضرر بذلك إذ الناس يذهبون في سبب الفراق مذاهب شتى وكلٌّ منها يكون منفّرًا عنها فيمتنعون عن تزوجها ويتضرر هو أيضًا بغرمه المهر بخلاف ما إذا رآها قبل التزوج فإن حسنت في عينه أقدم على التزوج وإلا امتنع وهذا يحسّ به كل إنسان رأى آخر أول نظرة فإن إحدى

المنزلتين تقع في قلبه وليس هناك ضرر فيما لو امتنع لأن مسألة الخطبة لم تشتهر مثل الزواج وسبب الامتناع هنا واحد فلا يساء الظن بها ولا يلحقها ضرر لأنها إذا لم تحسن في عينه قد تحسن في عين الآخر كما هو معلوم، وكما يجوز للخاطب نظر المخطوبة يجوز للمخطوبة نظر الخاطب أيضًا لما ذكر بل هي أولى منه بالحكم لأنها إذا لم تحسن في عينه يمكن طلاقها وإذا لم يحسن هو في عينها فلا يمكنها مفارقته وإلى هذا كله يشير الحديث الشريف وهو قوله ـعليه الصلاة والسلامـ للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة "أنظرت إليها قال لا فقال ـعليه الصلاة والسلامـ أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".

ولا تجوز الخلوة بالمخطوبة إلا إذا كان معها محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها، وإنما خصص النظر بهذين العضوين لاشتمال الوجه على المحاسن، ولدلالة اليدين على خصوبة البدن فلا حاجة للنظر إلى غيرها ولعظم هذه الحكمة اتفقت كل المذاهب على هذا الحكم حتى أن بعضهم يجيز النظر إلى القدمين أيضًا وترديد النظر وتكراره إلى المخطوبة وإنما لم تبح الشريعة معاشرتها قبل الزواج لمعرفة أخلاقها لأن هذا يمكن معرفته من غيره ممن يجوز له معاشرتها ويثق الخاطب به خلاف محبتها والميل إليها فإنه لا يمكن قيام غيره مقامه، ومن هنا تعلم فساد ما يرمي به بعضهم الشريعة الإسلامية من عدم تجويزها ذلك للخاطب مع جوازه في الشرائع الأخرى كما هو الجاري ولو راجع هذه الشريعة الغراء كما يفرضه عليه الانتماء إليها لعلم بطلان ما يقول بالنصوص الواضحة ولو اتبع الناس أمر شريعتهم لنجوا مما يحل بهم، فالعيبُ كلُّ العيب إنما هو على من يدعي أنه منتم إلى الشريعة الإسلامية ولا يدري ما فيها أو يدريه ولا يعمل به اللّهم ألهمنا الصواب اهـ.

ثم إن الشرع الإسلامي أعلن حرية المرأة وخوَّلها كل حقوق الإنسان واعتبر لها كفاءة لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال المدنيَّة من بيع وشراء ورهن وإجارة وهبة ووقف ووصية من غير أن يتوقف تصرفها فيما ذكر على إذن أبيها أو زوجها، وأباح لها الخروج من بيتها للحاجة ولو متزوجة، وذلك كما إذا كان لها حق أو عليها أو لزيارة أبويها ومحارمها إذا لم يقدروا على إتيانها وذلك في الحين بعد الحين على قدر متعارف، وكذا لعيادة المرضى وتعزية عائلة الأموات من الأقارب، أما لغير الحاجة فلا تخرج ولو خالية من الزوج لأن الله تعالى أمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة البيوت فقال ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1] وهو أمر مطلوب من سائر النساء كما قاله المفسرون والفقهاء وقد استدلوا على ذلك بأحاديث وكذا فيما لو أرادت حج الفرض بمحرم أو كان أبوها زَمِنًا يحتاج إلى خدمتها ولو كافرًا وإن أبى الزوج لرجحان حق الوالد وهذا إذا لم يكن له من يقوم عليه فتخرج بلا إذن زوجها في ذلك كله، ثم إذا كان الرجل قائما بتعليم زوجته فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علمه ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب العالم فليس لها الخروج أيضًا فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل يجب عليها ويعصي الرجل بمنعها ومع ذلك فإن نساءنا اليوم كما قال الأستاذ الإمام قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن في دينهن أو دنياهن بستار لا يدرى متى يرفع، ولا يخطر بالبال أن يعلمن عقيدة أو يؤدين فريضة سوى الصوم وما يحافظن عليه من العفة فإنما هو بحكم العادة وحارس الحياء أو قليل جدا من موروث الاعتقاد بالحلال والحرام وحشو أذهانهن الخرافات وملاك أحاديثهن النزهات اللهم إلا قليلا منهنّ لا يستغرق الدقيقة عدهنّ اهـ.

1. سورة الأحزاب، الآية 33.

ومهما تعلمت المرأة ما هو من الواجبات عليها كالعقائد الدينية وأحكام الطهارة من الحيض والنفاس وغيرهما وفروض العبادات من صلاة وصيام وزكاة إن كان لها نصاب وحج إن كانت مستطيعة وعلم الحلال والحرام فليس لها أن تخرج إلى مجلس علم إلا برضى زوجها إن كانت متزوجة وإلا فلها الخروج لطلب العلم النافع في المعاش والمعاد ولا يخفى أنها اليوم أحوج من ذي قبل إلى الخروج لأجل التعلم وطلب وسائل الكسب واستدرار مادة الرزق إن كانت فقيرة، أما إذا كانت قابلة أو غاسلة فلبعلها منعها من الخروج إن شاء لتقدم حقه على فرض الكفاية ما لم يتعين ذلك عليها وقد يحرم عليها الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجها لزيارة القبور لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله وسلم لعن زوارات القبور أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وأما الحمام فالمعتمد جواز خروجها لدخوله سيما إن كانت مريضة أو نفساء ولكن إنما يباح دخوله إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة واعلم أن خروجها من حيث هو ولو إلى المسجد مشروط بعدم التزين والتطيب لقوله تعالى وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى [1] ثم الحكمة في الاحتجاب هي حسم مادة الفحشاء أو تقليلها بقدر الإمكان إذ الوصول إلى المستترات متعذر أو متعسر بالنسبة إلى المنكشفات والرغبة في الشيء لا تكون إلاّ بعد النظر إليه، وأما التربية وحدها فلا تفي بالمراد لكونها لا تقوى على كبح الغلمة عند الهيجان ثم إن نساءنا لما نشأن على التستر واعتدنه فهن لا يضجرن منه وقد علمت مما سلف أن اشتراكهن مع الرجال في الأعمال الدنيوية سائغ، وقال مؤلف باكورة الكلام أن تبرعهن بمعاونة الأزواج لا تحظره شريعتنا

1. سورة الأحزاب، الآية 33.

الحنيفية وله شواهد كثيرة منها أن زوجة الزبير حواري سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معه بهذه المثابة وكان منهن في عهد النبوة وراء الجيش من يداوي الكلمى ويسقي العطاش ويجبر الكسر ويأمل الجرح بل من يباشر قتال من يجوس خلال أخبيتهن أو يطوف بها ومن كن يشتغلن بالغزل والنسج والخياطة ونحو ذلك مما يناسبهن إعانة للرجال، غير أن ذلك كله لا يشترط فيه الابتذال وعدم الحجاب كما أن هذه الإعانة ليست بالواجبة عليهن فإنما خلقن للدعة والراحة والحفظ والصيانة لا لاحتقارهن بل للعناية بهن كالجوهر المكنون "اللؤلؤ المصون" والرجال للعمل والكد والمهنة والابتذال وتجشم الصعاب واقتحام الخطوب ولذا كانوا قوامين عليهن كما في الكتاب العزيز أما هن فحسبهن تدبير المنزل وتربية الأبناء ومع ذلك فقد بارز كثير منهن الأبطال، وخاض غمرات القتال، وتولى منهن الملك في الجاهلية والإسلام، كثير فأحسن التدبير، وقمن بأعباء الدولة أحسن قيام، وطالما برع منهن كرائم، أربين في العلوم على ذوي العمائم، وتواريخ الأمة عابقة بعبيرهن ذكرا، زاهية بأخبارهن زهرا، بل قد خصهن بعض أئمتنا بالتآليف وبعضهم خصص به المحدّثات منهن وبعض كذلك لكن بوجه مخصوص التزمه كصاحب مسند النساء وهو مجلد ضخم التزم فيه مؤلفه ذكر الأحاديث التي روتها امرأة عن امرأة من غير أن يكون في سندها رجل إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك، أما نوابغهن في الأدب والشعر والإنشاء وسرعة البديهة فهو بلا ارتياب، عديد التراب، أو قطر الغمائم، أو زهر الكمائم انتهى ملخصًا من عدة مواضع متفرقة وقد كنت ذكرت أسماء جماعة منهنّ في الاكتراث بحقوق الإناث فانظره

إن شئت ولعصريتنا الفاضلة الأديبة السيدة زينب فواز الشامية ثم المصرية تأليف جليل في تاريخ حياة المشهورات منهن سمته الدر المنثور في طبقات ربات الخدور وهو كتاب كبير مفيد في بابه وهذا أخير ما أردت تحريره واستصوبت بعون الله تحبيره، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

فرغ من كتابته في 11 من صفر الخير سنة 1333 هـ

ملاحــق



نشان الافتخار



الوسام العلوي



وسام الخدمة العمومية
(السّعف الأكاديمية)

أوسمة الشيخ الكمال الشرفية (محمد بن مصطفى بن الخوجة)



محبرة الشيخ الكمال


الحمد لله وحده

أنعمنا بحول الله وقوته على محب جنابنا الشريف

العلامة الشيخ السيد [illegible] بن عبد الرحمن الثعالبي بالجزائر

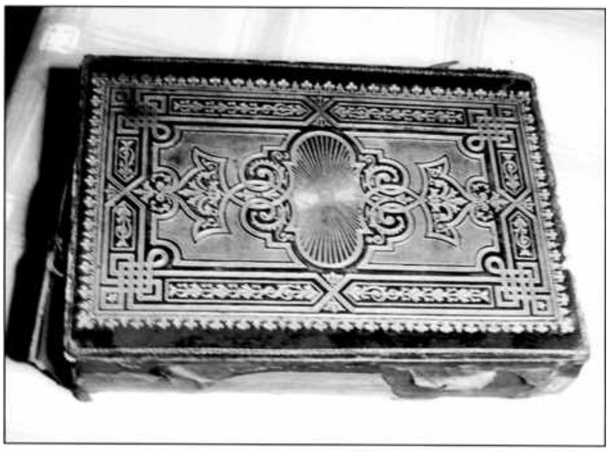
بالرتبة [illegible] من وسامنا العلوي الشريف [illegible]

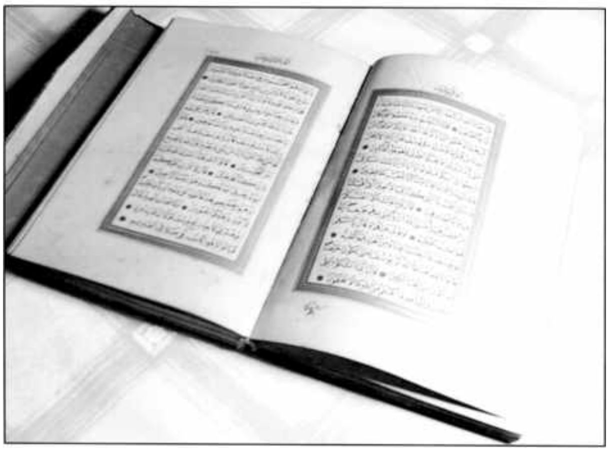
[illegible]

على ما له من جنابنا الشريف من الحرمة والاعتبار [illegible]

[illegible] 29 شعبان عام 1332

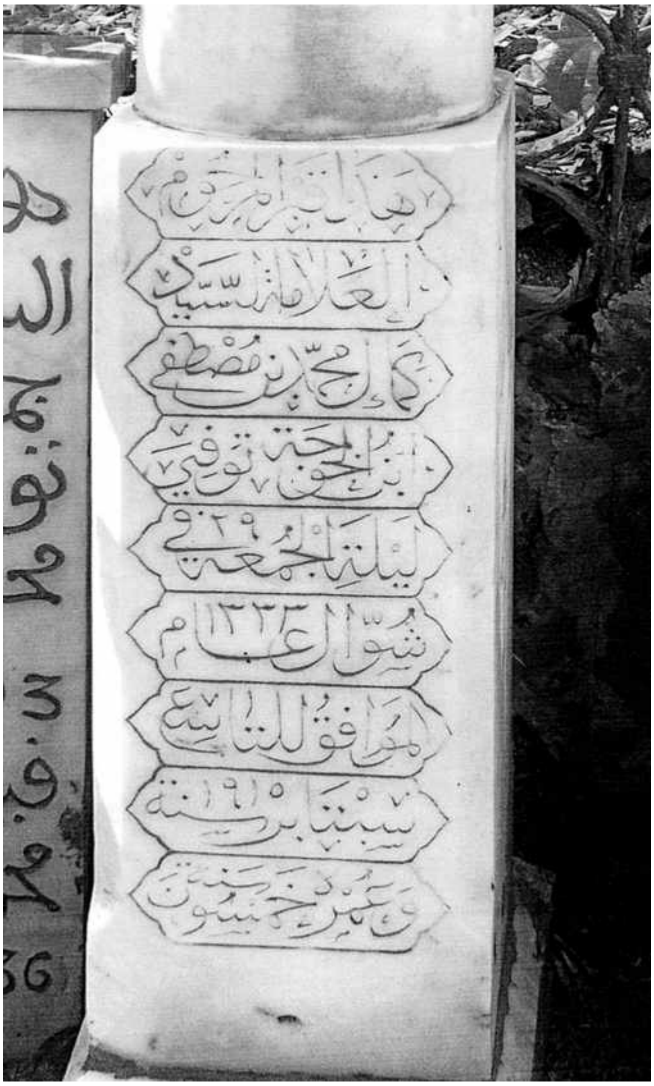
وسام من ملك المغرب مولاي يوسف عام 1332 هـ.





"مصحف القرآن الكريم"

هدية من ملك المغرب مولاي يوسف



ضريح المرحوم كمال محمد بن مصطفى بن الخوجة
في مقبرة "سيدي امحمد" بالجزائر العاصمة

تصميم وإنجاز منشورات ثالة ـ الأبيار، الجزائر
هاتف: 021. 92. 42. 11/ 92.36.58
فاكس : 11 42 92 021
E.mail : thalaeditions13@yahoo.fr